

Distr.: General
12 October 2005

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الستون

البنود ٥٤ (د) و ٩٧ و ١٠٧ و ١٠٨ من جدول الأعمال
العملة والاعتماد المتبادل: منع ومكافحة الممارسات الفاسدة
وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك
الأصول إلى بلدانها الأصلية
نزع السلاح العام الكامل
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرفق لكم بطيه نسخة كاملة من التقرير النهائي للمؤتمر الدولي لمكافحة
الإرهاب الذي عقد في الرياض خلال الفترة ٢٥-٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ الموافق ٥-٨
شباط/فبراير ٢٠٠٥ م.

أرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما من وثائق الدورة الستين للجمعية
العامة وذلك في إطار البنود (٥٦ د - ٩٨ ع - ١٠٨ - ١٠٩) من القائمة الأولية.

واختصارا للجهود والوقت آمل نشر هذه الوثيقة باللغات العربية والانكليزية
والفرنسية وهي اللغات المتوفرة حاليا والتي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني الرسمي
للمؤتمر على الرابط التالي: <http://www.ctic.org.sa>

(توقيع) فوزي بن عبد المجيد سبكشي

السفير

الممثل الدائم

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية والعربية]

مرفق الرسالة المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من
الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة

موجز التقرير النهائي
للمؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب
المنعقد في الرياض

٢٥-٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ
الموافق ٥-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ م

المحتويات

الصفحة

٦		مقدمة
٨		أولا - خطاب صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية
١٠		ثانيا - الكلمة الافتتاحية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية
١٢		ثالثا - إعلان الرياض
١٤		رابعا - توصيات فرق العمل الأربعة التي أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر
١٤		توصيات فريق العمل الأول: جذور الإرهاب وثقافته وفكره
١٧		توصيات فريق العمل الثاني: العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال والأسلحة وتهريب المخدرات
١٨		توصيات فريق العمل الثالث: الخبرات والدروس المستفادة من مكافحة الإرهاب
١٩		توصيات فريق العمل الرابع: التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها
٢١		خامسا - المقترح السعودي بشأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب
٢٤		سادسا - التوصيات الوطنية وتوصيات الوفود
٢٤		الاتحاد الروسي
٢٥		الأرجنتين
٢٥		إسبانيا
٢٨		أستراليا
٣٠		ألمانيا
٣٣		الإمارات العربية المتحدة
٣٤		الأمم المتحدة
٣٤		المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)
٣٩		إندونيسيا
٤٠		أوزبكستان

٤٠	أوكرانيا
٤١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤٣	إيطاليا
٤٤	باكستان
٤٥	البحرين
٤٧	بلجيكا
٤٧	تركيا
٤٩	الجامعة العربية
٥٠	الجزائر
٥٠	جمهورية تنزانيا المتحدة
٥٢	الجمهورية العربية السورية
٥٢	الدانمرك
٥٣	رابطة العالم الإسلامي
٥٣	رابطة أمم جنوب شرق آسيا
٥٤	سري لانكا
٥٥	سنغافورة
٥٦	الصين
٥٩	العراق
٥٩	فرنسا
٦٠	الفلبين
٦١	قطر
٦١	كازاخستان
٦٢	كندا

٦٦	 الكويت
٦٧	 كينيا
٧٠	 ماليزيا
٧١	 منظمة المؤتمر الإسلامي
٧٢	 مصر
٧٣	 المغرب
٧٤	 المملكة العربية السعودية
٨٤	 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٨٩	 الهند
٩١	 الولايات المتحدة الأمريكية
١١٢	 اليابان
١١٢	 اليمن
١١٣	 اليونان
١١٣	 قائمة الوفود المشاركة - سابعا

مقدمة

آن الأوان لنقل الاهتمام بمكافحة الإرهاب من دائرة التعريف والتحليل إلى دائرة العمل والتطبيق، إذ لم يعد بإمكان عالمنا أن يتساهل تجاه مستويات الإرهاب والعنف التي أصبحت تحرف الدين والسياسة لتقتل الأبرياء وتفرق الثقافات والحضارات وتعيق التقدم باتجاه السلام والإصلاح. إن دولنا وشعوبنا لا تواجه صراعاً بين الحضارات، بل تواجه صراعاً من أجل الحضارة، فجميعنا نشترك بالحاجة إلى حشد قوى الحضارة لمواجهة قوى الكراهية والعنف والمعتقدات المنحرفة التي لا تقدم أي أمل فيما عدا الهدم والتخريب.

يقدم هذا التقرير توصياتنا الجماعية المشتركة المنبثقة من المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد في الرياض في فبراير ٢٠٠٥م لمواجهة هذه التحديات، وهو خلاصة جهود قرابة ستين وفداً مشاركاً من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة. ويظهر التقرير الالتزام المشترك بتبني جهد موحد يتجاوز الحدود الوطنية ويوحد بين الثقافات والنظم السياسية والأديان. فهو إذن تعبير حي عن تصميم العالم بجمع دوله على وضع نهاية للإرهاب.

لكل دولة الحق في اختيار مجموعة التوصيات التي تناسب حاجاتها المحددة، لكن كان من الواضح خلال فعاليات المؤتمر أن هناك توافقاً واسعاً في معظم المجالات مما يتيح فرصاً جديدة عديدة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لتوسيع دورها في هذا المجال. بل إن إحدى أبرز توصيات المؤتمر تتعلق بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتحقيق الربط بين المراكز الوطنية المختصة.

ومن الجدير بالتنويه أن كثيراً من التوصيات تركز على أن العمل لمواجهة مسببات الإرهاب لا يقل أهمية عن العمل لمواجهة الإرهابيين. فمن أبرز مضامين (إعلان الرياض) أن عمليات التحديث والتطوير والإصلاح تعد جزءاً أساسياً من استراتيجيات مكافحة الإرهاب، فالدول تستطيع إيجاد سبلها الخاصة بذلك لكنها لا تستطيع أن تقف دون حراك.

كما أن جهود مكافحة الإرهاب ينبغي أن تنشر ثقافة التسامح والحوار على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وأن تأخذ بعين الاعتبار أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. لا يمكننا السماح للإرهابيين بتحقيق النصر عبر تقسيم عالمنا على أسس دينية أو ثقافية أو عرقية، أو عبر إجبار الدول على مواجهة التطرف بتطرف مقابل.

إن المملكة العربية السعودية فخورة باستضافتها لهذا المؤتمر، وممتنة لمساهمات الوفود المشاركة فيه. لقد أثبت المؤتمر أن العالم يستطيع العمل سويةً في العديد من المجالات بالغة الأهمية، وأن الإرهاب يمكن دحره، وأن التطرف لا يمكنه أن ينجح. صحيح أن هناك اختلافات بين الدول، لكنها لن تكون في النهاية أكثر أهميةً من قوة مشتركاتنا.

سعود الفيصل

وزير خارجية المملكة العربية السعودية

أولاً - خطاب صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة والأصدقاء الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسرني أن أشكركم على تلبية الدعوة لهذا اللقاء التاريخي، وأن أرحّب بكم باسم أخي خادم الحرمين الشريفين - يحفظه الله - والشعب السعودي في المملكة العربية السعودية، موطن الإسلام والسلام، حيث انطلقت الدعوة إلى المساواة والصدقة بين البشر أجمعين في قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

إن هذه الدعوة الربانية الخالدة هي التي تمثل روح الإسلام الحقيقي، دين الحكمة والموعظة الحسنة، ولا تمثل الشعارات الزائفة التي يطلقها الخارجون على الإسلام والمسلمين من كهوف الظلام ليتلقفها أعداء الإسلام ويصنعوا منها صورة مشوهة أبعد ما تكون عن الإسلام - إن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم هو نبي الرحمة، والإسلام هو دين الرحمة ولا يمكن أن تجتمع الرحمة والإرهاب في عقل واحد، أو قلب واحد، أو بيت واحد. أيها الأخوة والأصدقاء،

إن انعقاد هذا المؤتمر الذي يضم دولاً تنتمي إلى حضارات مختلفة، وأديان مختلفة، وأنظمة مختلفة، لهو البرهان الأكيد على أن الإرهاب عندما يختار ضحاياه لا يفرق بين الحضارات، أو الأديان، أو الأنظمة، والسبب هو أن الإرهاب لا ينتمي إلى حضارة، ولا ينتسب إلى دين، ولا يعرف ولائاً لنظام. الإرهاب شبكة إجرامية عالمية صنعتها عقول شريرة، مملوءة بالحق على الإنسانية، ومشحونة بالرغبة العمياء في القتل والتدمير.

إن هذا المؤتمر يمثل عزم الأسرة الدولية على التصدي لهذه الشبكة الإجرامية في كل ميدان مكافحة سلاح الغدر بسلاح العدالة، ومحاربة الفكرة الفاسدة بالفكرة الصالحة، ومواجهة خطاب التطرف بخطاب الاعتدال والتسامح.

هذا، ومن الضروري الإشارة إلى أن شبكة الإرهاب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاث شبكات إجرامية عالمية أخرى، هي شبكة تهريب الأسلحة، وشبكة تهريب المخدرات،

وشبكة غسل الأموال. ومن هناك فإنه من الصعب أن نتصير في حربنا ضد الإرهاب ما لم تشمل الحرب مواجهة حاسمة مع هذه الشبكات الإجرامية الثلاثة. أيها الأخوة والأصدقاء،

لقد كانت المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي عانت من الإرهاب، وحذرت من خطره، وقاومته بكل شدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ونحن الآن في حرب مع الإرهاب، ومن يدعمه، أو يبرر له. وسوف نستمر في ذلك - بعون الله - حتى القضاء على هذا الشر. إننا سنضع تجربتنا في مقاومة الإرهاب أمام أنظار مؤتمركم، كما أننا نتطلع إلى الاستفادة من تجاربكم في هذا المجال، ولا شك أن تجاربنا المشتركة سوف تكون عوناً لنا جميعاً - بعد الله - في معركتنا ضد الإرهاب. إن أملتي كبير في أن هذا المؤتمر سوف يبدأ صفحة جديدة من التعاون الدولي الفعال لإنشاء مجتمع دولي خال من الإرهاب. وفي هذا الجانب أدعو جميع الدول إلى إقامة مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون العاملين فيه من المتخصصين في هذا المجال، والهدف من ذلك تبادل وتحرير المعلومات بشكل فوري يتفق مع سرعة الأحداث وتجنبها - إن شاء الله - قبل وقوعها.

أيها الأخوة والأصدقاء،

إنني أعرف أن خطر الإرهاب لا يمكن أن يزول بين يوم وليلة. وأن حربنا ضد الإرهاب ستكون مريرة وطويلة. وأن الإرهاب يزداد شراسة وعنفاً كلما ضاق الخناق عليه. إلا أنني واثق بالله تماماً من النتيجة النهائية وهي انتصار قوى المحبة والتسامح والسلام على قوى الحقد والتطرف والإجرام، بعونه تعالى، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ثانياً - الكلمة الافتتاحية لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ورئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أيها الجمع الكريم،

يسرني في بداية هذه الجلسة أن أرحب بكم في المملكة العربية السعودية، شاكراً ومقدراً لكم تلبية الدعوة لحضور هذا المؤتمر، متمنياً لمؤتمرنا هذا التوفيق والنجاح.

إن هذا المؤتمر يهدف إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول، وإلى بلورة الآراء، وتبادل الخبرات والتجارب، رغبة في الوصول إلى توصيات تخدم المجتمع الدولي في محاربة ظاهرة الإرهاب، وسوف يركز هذا المؤتمر على محاور رئيسة، تتضمن إيضاح جذور الإرهاب، وفكره وثقافته، وكذا العلاقة بينه وبين غسيل الأموال، وتجارة الأسلحة، وتهريب المخدرات، وما هي الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة هذه الظاهرة، ومعرفة التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها.

أيها الجمع الكريم،

تدركون جميعاً، أن الإرهاب ليس وليد اليوم، فقد عانت منه المجتمعات منذ القدم، إلا أن إرهاب اليوم أصبح جريمة منظمة، لها طابعها الخاص، من حيث التنظيم والتمويل. ولذا فإن المجتمع الدولي أضحى اليوم في حاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى تعزيز سبل التعاون بين الدول على مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وذلك لمواجهة دوافع الإرهاب، ونتائجه، والعمل على تخفيف منابعه. ولعل مجلس وزراء الداخلية العرب كان من أول من تبني اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب صادق عليها مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب عام ١٩٩٨م.

أيها الجمع الكريم،

إن المملكة العربية السعودية بدعوها لانعقاد هذا المؤتمر العالمي تنطلق من إدراكها لخطورة الإرهاب ووجوب مواجهته، ذلك أن الإرهاب أمسى ظاهرة عالمية لا ترتبط بدين، أو مجتمع، أو ثقافة. والمملكة هي من بين الدول التي استهدفتها الإرهاب وعانى مجتمعها من تبعاته. ولهذا كانت المملكة في مقدمة الدول التي حاربت الإرهاب بدافع من عقيدتها الإسلامية السمحة، وقيمها العربية الأصيلة.

إن ما شهدته هذه البلاد من حوادث إرهابية من بعض الفئات الضالة التي ارتكبت جرائمها، مدعية أن دافعها عقدي، إنما هو - في حقيقة الأمر - ادعاء باطل لا صلة له بعقيدة الإسلام الصحيحة، بل هم أصحاب فكر منحرف حاد عن جادة الصواب وتعاليم الإسلام السمحة، غدته أفكار دخيلة مما ألحق الضرر بالإنسان والممتلكات. وقد شهدت المملكة خلال العامين الماضيين (٢٢) حادثاً إجرامياً ما بين تفجير واعتداء واختطاف، وقد نتج عن ذلك مقتل (٩٠) شخصاً ما بين مواطن ومقيم وإصابة (٥٠٧) أشخاص، بينما استشهد من رجال الأمن (٣٩) شخصاً وأصيب منهم (٢١٣)، في حين قتل من هذه الفئة الضالة (٩٢) شخصاً، وأصيب (١٧) منهم. كما تجاوزت الخسائر المادية في الممتلكات والمنشآت مليار ريال سعودي. وبفضل من الله تمكنت الجهود الأمنية الحازمة من إحباط ما مجموعه (٥٢) عملية إرهابية بضربات استباقية حالت دون وقوع خسائر في الأرواح والممتلكات.

إن المجتمع السعودي قد نجح بكافة فئاته في الوقوف ضد هذه الفئة الضالة، وأظهر العزم والتصميم على المواجهة بكل حزم واقتدار وفقاً لما أكدده سيدي صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني. أيها الجمع الكريم،

إن الإرهاب هو - في واقع الأمر - ليس فعلاً فحسب، لكنه في الأساس نتاج فكر منحرف من الواجب التصدي له. ولذا فإن المجتمعات بكافة مؤسساتها مسؤولة عن مكافحته والتصدي له، فبقدر ما يقع على المؤسسات الأمنية من التزامات فإن المؤسسات الفكرية (علمية وإعلامية وتربوية) مسؤولة مسؤولية كبرى عن بناء المفاهيم الصحيحة، والقيم الإنسانية السليمة، وتحصين المجتمعات ضد الأفكار المنحرفة والأفعال الشريرة. وقد أدركنا أهمية ذلك تمام الإدراك وعملنا على تفعيله، حيث كانت البداية بإنجاز العديد من الدراسات والأبحاث العلمية عن الظاهرة الإرهابية، وذلك من حيث الدافع والفعل وسبل العلاج. ونأمل أن تتضافر الجهود في كل مكان من هذا العالم لتحمل مسؤولية مواجهة ظاهرة الإرهاب ومحاربتها ليعيش الإنسان حياة آمنة كريمة. وشكراً لكم.

ثالثاً - إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب

الرياض ٢٥-٢٨/١٢/١٤٢٥هـ الموافق ٥-٨/٢/٢٠٠٥م

إن الدول المشاركة في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥هـ الموافق ٥ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥م، وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، المملكة الأردنية الهاشمية، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألمانيا، دولة الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، إيطاليا، الجمهورية الباكستانية الإسلامية، مملكة البحرين، البرازيل، بلجيكا، تركيا، تنزانيا، تونس، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الاتحاد الروسي، سري لانكا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، العراق، سلطنة عمان، فرنسا، الفلبين، دولة قطر، كازاخستان، كندا، دولة الكويت، كينيا، الجمهورية اللبنانية، ماليزيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، المملكة المتحدة، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، الجمهورية اليمنية، اليونان، والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة التي حضرت المؤتمر وهي: الأمم المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، الاتحاد الأفريقي، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، رابطة العالم الإسلامي.

تعرب عن بالغ تقديرها للمملكة العربية السعودية لدعوتها واستضافتها هذا المؤتمر الذي انعقد تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني.

تؤكد على أن أي جهد دولي سيكون قاصراً عن التصدي الفعال لظاهرة الإرهاب إذا افتقد العمل الجماعي والمنظور الاستراتيجي الشامل في التعامل معها. وفي هذا الإطار فإنها تدعم وتتبنى اقتراح صاحب السمو الملكي ولي عهد المملكة العربية السعودية الوارد في خطاب سموه في جلسة افتتاح المؤتمر بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب. وقد شكلت فريق عمل لبلورة هذا المقترح.

تشيد بروح التفاهم والتعاون التي سادت المؤتمر وظهرت توافق في الرؤى والمواقف حول خطورة ظاهرة الإرهاب، وحتمية التصدي لها عبر جهد دولي موحد، ومنظم، ودائم، يحترم مبادئ الشرعية الدولية، خاصة حقوق الإنسان واللاجئين والقانون الإنساني، ويرسخ الدور المركزي والشامل للأمم المتحدة، ويتبنى معالجة شمولية متعددة الجوانب.

تؤكد على أن الإرهاب يمثل تهديداً مستمراً للسلام والأمن والاستقرار، ولا يوجد مبرراً أو مسوغاً لأفعال الإرهابيين فهو مدان دائماً مهما كانت الظروف أو الدوافع المزعومة.

تدعو إلى أهمية ترسيخ قيم التفاهم والتسامح والحوار والتعددية والتعارف بين الشعوب والتقارب بين الثقافات ورفض منطق صراع الحضارات، ومحاربة كل أيديولوجية تدعو للكرهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية التي لا يمكن قبولها في أي دين أو قانون.

تشدد على أن الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع التسامح حيال اتهام أي دين، وإلى تهئية جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمية إلى عقائد مختلفة.

تؤكد على التزامها بالقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب التي تدعو المجتمع الدولي إلى إدانة الإرهاب ومكافحته بكافة السبل والتصدي له بجميع الوسائل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة نظراً لما تسببه الأعمال الإرهابية من تهديد للسلام والأمن الدوليين. كما تؤكد على أن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب. وتشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساساً متيناً وشاملاً لمحاربة الإرهاب على المستوى العالمي، وينبغي على كل الدول الامتثال الكامل لأحكام تلك القرارات. وتدعو جميع الدول للانضمام والمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية الاثني عشرة الأساسية لمحاربة الإرهاب.

تدعو إلى تشجيع الجهود الذاتية بهدف توسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتلبية متطلبات التوازن الاجتماعي وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني للتصدي للظروف المساعدة على انتشار العنف والفكر المتطرف.

تؤكد على أهمية دور وسائل الإعلام والمؤسسات المدنية ونظم التعليم في بلورة استراتيجيات للتصدي لمزاعم الإرهابيين. وتشجيع وسائل الإعلام لوضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية بما يحول دون استفادة الإرهابيين منها في الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

تطلب من الأمم المتحدة تطوير معايير لمساعدة قيام الهيئات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم أعمالها الإغاثية والإنسانية ومنع استغلالها في أنشطة غير مشروعة.

تدعو إلى زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي للتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات، لتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين وصلاتهم بالجريمة المنظمة.

تشدد على الحاجة إلى تقوية الإجراءات الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل لدعم دور الأمم المتحدة في هذا المجال بما في ذلك التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.

تدعو إلى دعم ومساعدة الدول التي تطلب ذلك في مجالات مكافحة الإرهاب، خاصة عبر تقديم المعدات والتدريب والمساعدة في بناء القدرات.

تدعو إلى تطوير التشريعات والإجراءات الوطنية الكفيلة بمنع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء والهجرة للحصول على ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.

تؤكد على أهمية نشر القيم الإنسانية الفاضلة وإشاعة روح التسامح والتعايش وحث وسائل الإعلام على الامتناع عن نشر المواد الإعلامية الداعية للتطرف والعنف. تعبر عن تضامنها ودعمها لجميع ضحايا الإرهاب.

رابعاً - توصيات فرق العمل الأربعة التي أقرتها الجمعية العامة للمؤتمر

توصيات فريق العمل الأول: جذور الإرهاب وثقافته وفكره:

١ - يشكل الإرهاب والتطرف تهديداً مستمراً للسلم والأمن ولاستقرار جميع البلدان والشعوب ويجب إدانتهم والتصدي لهما بصورة شاملة من خلال اعتماد استراتيجية شاملة، فاعلة، موحدة وجهد دولي منظم يركز على الحاجة إلى الدور الريادي للأمم المتحدة.

٢ - بصرف النظر عن أي ذريعة يسوقها الإرهابيون تبريراً لأعمالهم، فإن الإرهاب لا مبرر له. إن الإرهاب تحت كل الظروف وبغض النظر عن كل الدوافع المزعومة، يجب أن يُدان دون تحفظ.

٣ - غياب الاتفاق بشأن تعريف شامل للإرهاب يكون مقبولا لجميع المشاركين يعيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن ثم يتوجب التغلب على مشكلة تعريف الإرهاب.

والمقترحات التي تضمنها تقرير فريق الأمم المتحدة عالي المستوى بشأن التهديدات والتحديات الجديدة يمكن أن يكون أساساً مفيداً للتوصل إلى توافق سريع في هذا الصدد.

٤ - طبيعة العنف التي يتميز بها الإرهاب تجبر المجتمع الدولي على التركيز على إجراءات للقضاء على المنظمات الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية، ومن ناحية أخرى، فمن الأهمية بمكان معالجة العوامل التي توفر أرضية خصبة لازدهار الإرهاب بغرض الإسهام في القضاء على الإرهاب.

٥ - ينبغي بذل محاولات جادة لتسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلمياً من أجل تفويت الفرصة أمام المنظمات الإرهابية لاستغلال معاناة الشعوب التي ترزح تحت وطأة ظروف غير عادلة، ونشر أيديولوجيتها المضللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية.

٦ - ينتهك الإرهاب تمتع الفرد بالحقوق الأساسية للإنسان. فالإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية محددة. وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين وينبغي رفضه بشدة. ومن ثم، ينبغي اتخاذ التدابير للحيلولة دون عدم التسامح حيال أي دين وتهيئة جو من التفاهم والتعاون المشترك يستند إلى القيم المشتركة بين الدول المنتمة إلى عقائد مختلفة.

٧ - ينبغي لهيئات الأمم المتحدة المناسبة وضع الأطر وقواعد السلوك لمعاونة الدول ووكالاتها لإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان، والحقوق الإنسانية وحقوق اللاجئين.

٨ - ينبغي دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل البلدان بهدف توسيع المشاركة السياسية والتعددية، وتحقيق التنمية المستدامة، والتوصل إلى توازن اجتماعي وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.

٩ - ينبغي وضع وتنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز الحوار المتعدد الثقافات وفيما بين الأديان. وينبغي لهذا الغرض، وضع السياسات والآليات الرامية إلى تطوير النظم التعليمية وسائر مصادر الاختلاط بالآخرين بغية تعزيز قيم التسامح، والتعددية والتعايش الإنساني على مستوى القاعدة الشعبية فضلاً عن توفير المعارف الأساسية بالحضارات والأديان وزيادة وعي الجمهور ووسائل الإعلام بأخطار الإرهاب والتطرف.

١٠ - ينبغي تشجيع التسامح والتعايش وتعميق التفاهم المتبادل بشأن مختلف الأديان من خلال المناقشة العامة وتبادل الأفكار. وينبغي تحديد المعايير وقواعد الأخلاق لتقييم طباعة أو نشر المواد التي تعزز الكراهية أو تحرض على العنف.

١١ - يتعين إيلاء اهتمام خاص بموقف المهاجرين. وفي كثير من الحالات، يمثل هؤلاء الناس "الآخر"، وهم معرضون للعنصرية وكراهية الأجانب وعدم التسامح. ولا شك أن تناول الحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص سوف يسهم في سد الفجوة الثقافية. وفي نفس الوقت، يتعين على المهاجرين أن يبدو رغبتهم على الانفتاح في مجتمعاتهم المضيفة.

١٢ - تعتبر الأمم المتحدة بمثابة المنتدى الرئيسي لتوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. والدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية الـ ١٢ بشأن الإرهاب فضلاً عن المصادقة عليها دون تحفظات، وتستطيع الدول أن تستفيد حيثما يكون ذلك مناسباً، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومن فرع مكافحة الإرهاب التابع لـ UNDOC. كما يتعين على سائر البلدان أيضاً أن تدعم اللجنة الـ ١٢٦٧ المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلاً عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضاً.

١٣ - تشكل قرارات مجلس الأمن أرقام ١٢٦٧، ١٣٧٣، ١٥٢٦، ١٥٢٦، ١٥٤٠ و ١٥٦٦ أساساً متيناً وشاملاً لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي. وتقدم هذه القرارات أيضاً خطة طريق واضحة للخطوات اللازمة اتخاذها. ويتعين على جميع البلدان اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية بغية الاستجابة الكاملة لأحكام قرارات مجلس الأمن الموضحة أعلاه.

١٤ - إن المهمة التي تتمثل في إنشاء أداة قانونية عالمية لم تستكمل بعد. وبالنسبة للمناقشات التي جرت في الأمم المتحدة بشأن اتفاقية شاملة حول الإرهاب فهي لم تحرز تقدماً بسبب الخلافات حول تعريف الإرهاب. ويتعين على سائر الدول أن تبذل المزيد من الجهود من أجل إبرام هذه الاتفاقية.

١٥ - يتعين إيلاء عناية خاصة للتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل وحياسة وسائل نقلها. إن القيام في أقرب وقت ممكن باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية المبرمة، برعاية الأمم المتحدة والمتعلقة بمنع أعمال الإرهاب النووي، سيشكل خطوة حاسمة لتحقيق هذه الغاية.

١٦ - إن الفكرة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية من أجل إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يتعين دراستها ودعمها على نحو إيجابي.

توصيات فريق العمل الثاني: العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال والأسلحة وتهريب المخدرات

١ - تعزيز التعاون الدولي والإقليمي والثنائي بين الدول لتحديد وتفكيك الخطر المالي للإرهاب وكذلك أنشطة مجموعات الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات والاتجار في المخدرات. وينبغي للبلدان السعي إلى إنشاء أطر قانونية تسمح بالتبادل المرن للمعلومات العملية بين السلطات المختصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

٢ - تشجيع البلدان على التنفيذ الكامل للمعايير الدولية الحالية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لاسيما فريق العمل المالي المعني بتوصيات (9+40) ومعاهدات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإضافة إلى أفضل الممارسات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:

- تعزيز جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

- تشجيع البلدان التي لا تخضع للتقييم المشترك لفريق العمل المالي أو الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للتطوع للتقييم بواسطة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

- تشجيع كافة البلدان لتطوير وحدات الاستخبارات المالية التي تستجيب لتعريف ومعايير مجموعة إجمونت (Egmont) وانضمام هذه الوحدات إلى مجموعة إجمونت لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات العملية.

٣ - يطلب من الأمم المتحدة العمل مع الأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي للمزيد من التطوير للمعايير الدولية لضمان قيام المنظمات الخيرية والإنسانية غير الربحية بدورها في تنظيم عملياتها، وكذلك من خلال منعها من استخدامها في أنشطة غير مشروعة. وينبغي وضع هذه المعايير في إطار فريق العمل المالي والأجهزة الإقليمية لفريق العمل المالي

٤ - العمل على ضمان تدفق المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ذات الصلة، الأمن الوطني ووكالات الاستخبارات التي تضطلع بمسؤوليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك ينبغي للبلدان كفالة التعاون بين الوكالات على أفضل نطاق ممكن على أسس ثنائية وإقليمية ودولية.

٥ - زيادة التعاون على المستوى الوطني والثنائي والتنسيق بين أجهزة مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال والاتجار بالأسلحة والمتفجرات وتهريب المخدرات ودعم تبادل الخبرات

والتجارب، على سبيل المثال عبر التدريب لضمان الفعالية في محاربة الإرهابيين والجريمة المنظمة.

٦ - سن القوانين لمحاربة تهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والرفع من قدرات هيئات إنفاذ القانون (بما في ذلك السلطات القضائية) لتطبيق هذه القوانين.

٧ - ينبغي على المجتمع الدولي تنشيط جهوده من أجل تطوير وتنقيح آلياته التي تمكن البلدان من الامتثال التام لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن 1267، 1373 بتجميد أصول الإرهابيين ومن يدعمهم ماليا وذلك بلا إبطاء، وبصفة خاصة، ينبغي للبلدان تقديم بيانات دقيقة وموثوقة بما وكاملة تحت تصرفها عن اسم أي شخص أو منظمة أو كيان بالإضافة إلى المعلومات حول المشاركة في الإرهاب قبل عرضها على لجنة القرار 1267. ويجب وضع إجراءات لرفع الأسماء من القوائم.

٨ - تشجيع إنشاء أجهزة محلية خاصة لإدارة الأصول المصادرة والمستولى عليها، والأموال الناتجة عن غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب، وتهريب الأسلحة والمخدرات والجريمة المنظمة. هذه الأموال يمكن استخدامها في تعزيز الوسائل المخصصة لمكافحة كافة أشكال الجريمة، فضلاً عن تعويض ومساعدة ضحايا الإرهاب.

٩ - على المستوى الوطني ينبغي تحديد الأفراد والكيانات التي يشتبه في تمويلها الإرهاب. وعلى مستوى وحدات الاستخبارات المالية، يمكن تقاسم هذه المعلومات بحرية وسرعة طبقاً لمبادئ (اجمونت)، وفي حالة اكتشاف معلومات ذات صلة، ينبغي للبلدان الإبلاغ عنها من خلال القنوات الملائمة.

١٠ - تشجيع البلدان على إجراء دراسة جدوى تنفيذ نظام جمع وتحليل المعلومات من قبل وحدات الاستخبارات المالية للتحويلات المالية البرقية الدولية، لتسهيل كشف المعاملات أو الأنماط التي قد تشير لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

توصيات فريق العمل الثالث: الخبرات والدروس المستفادة من محاربة الإرهاب

١ - إن القاعدة الأساسية للنجاح تتمثل في إستراتيجية حكومية فعالة لمكافحة الإرهاب تضع أهدافاً واضحة ومدرسة لكافة الإدارات والوكالات المختصة بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون وإدارات الاستخبارات والإدارات العسكرية ووزارات الداخلية والخارجية .

٢ - هناك حاجة لإنشاء آليات وطنية فعالة تقوم بتنسيق الإستراتيجية الوطنية خاصة ما يتعلق بأعمال إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات والتعاون الدولي.

٣ - تتأثر كل أمة بنجاح أو فشل الآخرين. ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك آليات فعالة على المستوى الثنائي والمتعددة الأطراف تقودها إرادة سياسية لتعزيز التعاون والتكامل في مجالات إنفاذ القانون والمحالات القضائية والاستخباراتية. وهذه بدورها يمكنها أن تواجه عددا من القضايا مثل الإطار القانوني للتعامل مع الجماعات الإرهابية وشركائها ومع إجراءات تبادل المجرمين والرقابة على الحدود وحماية الموانئ والنقل البحري.

وهناك حاجة لعمل فعال تعاوني في كافة مراحل عمليات مكافحة الإرهاب الدولية. بما في ذلك الفرق المتخصصة متعددة الأطراف.

٤ - يتطلب النجاح تبادل المعدات والمعلومات والأساليب والوسائل والخبرات على المستوى الدولي. وهناك فائدة كبيرة من تأسيس مراكز لبناء القدرات الخاصة بمكافحة الإرهاب وعقد المنتديات بهدف تحسين تشريعات مكافحة الإرهاب وتوفير التدريب وتبادل المعدات والأساليب والخبرات الكفيلة بالتعامل مع المنظمات الإرهابية الناشئة. بما في ذلك منع سوء استخدام شبكات النت (السير).

٥ - من الأهمية بمكان، وعلى أساس طوعي، توفير الأموال والموارد الأخرى مثل معدات التقنية العالمية لتستفيد منها الدول التي تحتاج هذه المساعدة على قدر حجم التهديد الذي تواجهه هذه الدولة ومستوى عملياتها المناهضة للإرهاب.

٦ - يتعين تنفيذ إجراءات لمكافحة الإرهاب وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، مع احترام حقوق الإنسان والإخفاق في عمل ذلك يمكن أن يؤدي إلى تغريب المجتمعات فضلا عن أنه يسبب التهميش.

٧ - يتمثل جزء هام من أي استراتيجية في تحديد ومواجهة العوامل التي يمكن استغلالها من قبل الإرهابيين في تجنيد أعضاء ومؤيدين جدد.

٨ - ينتعش الإرهابيون في أضواء الدعاية. بمختلف الطرق ويمكن أن تلعب وسائل الإعلام والمجتمعات المدنية ونظم التعليم دورا هاما في أي استراتيجية للتصدي لدعاية الإرهابيين ومزاعمهم في المشروعية. مع وضع قواعد إرشادية للتقارير الإعلامية والصحفية فيما يحول دون استفادة الإرهابيين من الاتصال أو التجنيد أو غير ذلك.

٩ - يتعين أن تكفل إي استراتيجية لمكافحة الإرهاب أقصى درجات الاحترام والحساسية والمساعدة المادية لضحايا الإرهاب.

توصيات فريق العمل الرابع: التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها

- ١ - تأييد دعوة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، الذي سوف يضطلع، من بين أمور أخرى، بتنمية آلية لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وربط المراكز الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل مكافحة الإرهاب، مع وجود قاعدة بيانات كفيلة بالاستكمال السريع للمعلومات الممكنة مع الأخذ في الاعتبار بأن مكافحة الإرهاب تعتبر بمثابة جهد جماعي يتطلب أقصى درجة من التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية على الفور بين الأجهزة المتخصصة من خلال معدات آمنة.
- ٢ - تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب ودعوتها لإنشاء مراكز مشاهمة على الصعيد الإقليمي لتسهيل المشاركة في الاستخبارات، وتبادل المعلومات العملية في الوقت الفعلي، وتنمية آليات وتكنولوجيات لجمع البيانات وتحليلها بهدف القضاء المبرم على إعداد العمليات الإرهابية والتقليل من أهمية شبكات تجنيد الإرهابيين وتدريبهم ودعمهم وتمويلهم، والتنسيق بين الهيئات الدولية ذات الصلة والمراكز الإقليمية الأخرى.
- ٣ - دعوة الانتربول للنظر في الكيفية التي يمكن من خلالها تعزيز الفعال لعمله القائم الموسع الموجه لمكافحة الإرهاب، ودعوة جميع أعضاء الانتربول إلى الإسهام الفوري والنشط في الاحتفاظ بقائمة حديثة تضم الإرهابيين المطلوبين.
- ٤ - تشجيع الدول على اتخاذ تدابير وتشريعات وطنية قادرة على منع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن، أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد، والتدريب، والتخطيط والتحريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.
- ٥ - إنشاء، عندما يكون ذلك مناسباً، فرق عمل لمكافحة الإرهاب في كل بلد تتكون من عناصر من فرق عمل وإنفاذ القانون وتدريبهم على التصدي للشبكات الإرهابية.
- ٦ - تنمية قوانين محلية بشأن مكافحة الإرهاب وذلك لتجريم جميع الأعمال الإرهابية بما في ذلك تمويل الأنشطة الإرهابية.
- ٧ - دعم ومساعدة البلدان النامية في إنشاء آليات إنذار مبكر، وإدارة الأزمات وتحسين قدرات هؤلاء الذين يتعاملون مع الأزمات ومواقف الإرهاب.

- ٨ - زيادة التفاعل مع وسائل الإعلام لتعزيز وعي الشعوب بمخاطر الإرهاب، وذلك حتى لا يمكن استخدام وسائل الإعلام أو التلاعب بها من قبل الإرهابيين.
- ٩ - تعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية لضمان مساهمة فعالة في المشاركة في المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ١٠ - إن إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة، وغيرها من وثائق السفر الأخرى، حيث يمكن تحديد مكان وأعداد تلك الجوازات بغية الحد من تنقلات الإرهابيين، وتشجيع اتباع معايير دولية لها صلة بالتكنولوجيا المتطورة، من خلال التعاون الدولي و المساعدة التقنية حيثما يتطلب الأمر لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل الجماعات الإرهابية في التنقل من بلد لآخر.

خامسا - المقترح السعودي بشأن إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب

اقترح صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبد العزيز، ولي العهد السعودي، خلال خطابه أمام المؤتمر إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب، وقد أبدى عدد من الوفود المشاركة تأييدهم للفكرة من حيث المبدأ كما تم تضمينها في إعلان الرياض وتوصيات مجموعات العمل.

وقد تقدمت المملكة العربية السعودية بقائمة لتوصياتها الأولية المقترحة خلال المؤتمر، والتي تضمنت:

”إنشاء مركز دولي لتطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، ولربط المراكز الوطنية المختصة بقاعدة بيانات يمكن تحديثها باستمرار، ذلك أن مكافحة الإرهاب هي مسئولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المختصة عبر وسائل آمنة“.

وتتشابه هذه التوصية بشكل كبير مع التوصيات التي اقترحها وفد الإنتربول خلال المؤتمر بشأن توصيل المجتمع الدولي إلى أفضل السبل الممكنة لتبادل المعلومات بشأن الإرهابيين وتنظيماتهم بأكثر قدر ممكن من التفاصيل وعلى نحو يتيح للدول تعقب تحركاتهم فور حدوثها، وكذلك بشأن تبادل معلومات معيارية حول الجوازات ووثائق السفر المفقودة والمزورة. كما اقترح عدد من الوفود أن هناك حاجة لمراكز إقليمية إلى جانب المركز الدولي المقترح وأنه يمكن ربط المراكز الإقليمية بمركز موحد افتراضي عبر تقنيات اتصال آمنة، في حين اقترحت وفود أخرى تلبية حاجات تبادل برامج التدريب والتنظيم والتقنيات بين

أجهزة مكافحة الإرهاب، وتبادل الخبرات بشأن التشريعات الملائمة وتقوية مؤسسات إنفاذ القانون مع الحفاظ على حقوق الإنسان وحكم القانون. وأخيراً أشارت بعض الوفود أن المركز الدولي المقترح يمكنه تسهيل تبادل الخبرات بشأن توعية المعلمين والإعلاميين بمخاطر الإرهاب وضرورة محاربته.

وحيث إن المملكة العربية السعودية تشتمل جميع هذه الأفكار التي قدمت خلال المؤتمر وكافة الآراء التي وردت من الدول المشاركة بعد المؤتمر، فإنها قد طورت الأفكار التالية:

بلورة دور المركز المقترح: إن مكافحة الإرهاب تعد مسئولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون والتنسيق بين الدول والاستعداد الكامل لتبادل المعلومات الاستخباراتية والأمنية بأسرع ما يمكن بين الأجهزة المعنية وعبر وسائل آمنة. ومن ثم ينبغي إنشاء مركز أو هيئة دولية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب ولربط المراكز الوطنية عبر قاعدة بيانات موحدة يمكن تحديثها باستمرار وتتيح تبادل المعلومات المطلوبة بالوقت المناسب. وينبغي أن يعمل المركز على إيجاد وسائل مشتركة آمنة للتبادل الطوعي للمعلومات المتعلقة بالإرهابيين والمجموعات الإرهابية بأكبر تفصيل ممكن وعلى نحو يدعم جهداً تعاونياً لتعقب تحركاتهم بشكل فوري وللمساعدة على اعتراض تحركاتهم وعملاتهم. كما ينبغي على المركز تسهيل تبادل المعلومات المعيارية حول الجوازات ووثائق السفر المفقودة والمزورة، وتطوير قواعد بيانات يمكن البحث المشترك فيها بسرعة، والتنسيق مع المراكز الإقليمية والدولية المختصة لإيجاد شبكة من الروابط عبر وسائل اتصال آمنة تشكل مجموعها مركزاً افتراضياً. وعلى المركز تحقيق تبادل للمعلومات حول سبل تطوير الأساليب والتدريبات والتشريعات والتقنيات والتنظيمات والأنشطة التي من شأنها تدعيم القدرات الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة وتقوية مؤسسات إنفاذ القانون مع الحفاظ على حقوق الإنسان وحكم القانون. ويمكن للمركز أن يخدم كقاعدة لحوار دولي حول الحاجة للتسامح وتلافي تصنيف أي دين أو عرق أو ثقافة بأنها "إرهابية" في حين أن الموضوع الحقيقي يتعلق بأقلية محدودة من المتطرفين العنيفين. وينبغي كذلك أن يدعم المركز تبادل المعلومات والخبرات وتطوير سبل التعاون بشأن الدفاع ضد الهجمات الإرهابية، وسبل مواجهتها والتعامل معها، خاصة بشأن خطر التهديدات التي تتضمن استخدام أسلحة الدمار الشامل والإرهاب النووي أو الحيوي، أو تخريب شبكات المعلومات، أو تهديد المرافق الحيوية الأساسية. ويمكن استخدام المركز لتبادل الوسائل الكفيلة بتوعية المعلمين والإعلاميين بمخاطر الإرهاب والتطرف وبالحاجة لمكافحةهما دون تقويض الحريات الإعلامية ولكن بما يضمن حرمان الإرهابيين من الترويج لفكر الكراهية والتحريض على العنف.

مجالات العمل المقترحة

- ١ - التنسيق بين المراكز الوطنية والإقليمية.
- ٢ - تبادل المعلومات والاستخبارات في الوقت المناسب.
- ٣ - تبادل برامج التدريب والتنظيم.
- ٤ - تبادل التقنيات.
- ٥ - بلورة تشريعات وأنظمة شمولية وعملية.

معايير أساسية لإنشاء المركز

- ١ - ينبغي أن ينشأ المركز على نحو يحترم مبادئ الأمم المتحدة وجميع قراراتها ولجانها ذات العلاقة وتحت رعايتها.
- ٢ - العضوية طوعية ويمكن أن تبدأ بالمشاركين في المؤتمر.
- ٣ - ينبغي أن يحترم المركز سيادة الدول واستقلالية مواردها الأمنية.
- ٤ - ينبغي أن يسعى المركز لربط المراكز الوطنية والإقليمية المختصة بقاعدة بيانات موحدة يمكن تبادل وتحديث محتوياتها (على نحو مشابه لتبادل المعلومات المالية عبر مجموعة إجمونت)، ولتحقيق أفضل نطاق ممكن من تبادل المعلومات المفصلة عبر وسائل آمنة وبالسرية المطلوبة، خاصة بشأن تعقب واعتراض تحركات الإرهابيين وتنظيماتهم وبشأن الجوازات ووثائق السفر المفقودة أو المزورة.
- ٥ - ينبغي أن يدعم المركز التبادل والنقل الطوعي للتقنيات الضرورية لمكافحة الإرهاب ومواجهة العمليات الإرهابية والوقاية منها، والتنسيق في مجال بلورة وتبادل التشريعات والإجراءات الملائمة، والتعاون في مجال توعية التربويين والإعلاميين والجمهور العام بمخاطر الإرهاب وضرورة محاربته وأهمية عدم الترويج للفكر المحرض عليه.

الدعوة لبلورة مقترح جماعي: تدرك المملكة العربية السعودية أن إنشاء المركز يتطلب جهداً جماعياً يتجاوز مقترحات أي دولة بمفردها، ومن ثم فهي تدعو الدول المشاركة بالمؤتمر إلى دراسة هذه المقترحات وتقديم مقترحاتها المحددة في هذا المجال وذلك تمهيداً لبلورة جهد مشترك من شأنه أن ينقل الفكرة إلى حيز التنفيذ.

سادساً - التوصيات الوطنية وتوصيات الوفود

الاتحاد الروسي

- ١ - على الدول التعاون لمحاولة السيطرة على التجارة العالية للمخدرات وتجارة الأسلحة المخطورة والعمليات الإجرامية الأخرى التي يقوم بها الإرهابيون على مستوى من المستويات.
- ٢ - يتعين على المجتمع الدولي إنشاء نظام يحافظ على الأمن الدولي ويساهم في القريب بين الدول وإنشاء عالم مفتوح قائم على التفاهم المتبادل والقيم والأعراف المتبادلة والتعاون.
- ٣ - على الدول توسيع نطاق التواصل بين الوكالات الخاصة بها والمشتغلة بمكافحة الإرهاب.
- ٤ - على الدول الاحتفاظ بالقوائم المحدثة بأسماء الإرهابيين سواء كانوا أفراداً أو جماعات.
- على هيئات إنفاذ القانون والخدمات الخاصة عدم السماح بتسجيل أية بنىات لها علاقة غير مباشرة بالأفراد أو الجماعات المخطورة.
- ينبغي تمكين هيئات إنفاذ القانون والخدمات الخاصة هذه لضبط وتجميد حسابات الأشخاص القانونيين والطبيين المتورطين في أنشطة مع الأفراد أو الجماعات المخطورة.
- ينبغي كذلك تمكينها من مصادرة أصول الجماعات المخطورة قانونياً.
- يتعين تنفيذ إجراءات قانونية وإدارية عملية وشاملة ضد الأشخاص المعينين المشتبه بتورطهم في العمليات الإرهابية.
- ٥ - على الدول الالتزام بتعهداتها كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
- ٦ - على الدول سد أية فجوة تشريعية من شأنها تمكين الإرهابيين من تفادي محاکمتهم.
- ٧ - على الدول اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع الإرهابيين من اختراق هيئات إنفاذ القانون والخدمات الخاصة.
- ٨ - الوسيلة الأكثر فعالية لمكافحة الإرهاب - حسب التجربة الروسية - هي إيقاف قنوات الدعم المالي اللوجستيكي لها وكذلك إزالة الهياكل الداعمة لها.

الأرجنتين

قبلت الأرجنتين الاقتراح القائل بأن نص "إعلان الرياض" يجب أن يقرأ كما هو معتمد في آخر جلسة عامة للمؤتمر، كما ينبغي اعتماد نص التوصيات من قبل آخر جلسة عامة.

وبهذا سيكون أي تعديل لهذه النصوص التي تم التصديق عليها مسبقاً والتي يمكن تقديمها لاحقاً من قبل الوفود أمراً خاضعاً للمزيد من الدراسة.

إسبانيا

لا زال الإرهاب وسوف يزال أحد أهم التهديدات للأمن والسلام الدوليين. إن الإرهاب ظاهرة عالمية ومعقدة ولا يمكن لأية دولة أن تقلل من درجة التهديد الذي يفرضه على الجميع، والعمل المتعدد الأطراف والجهود المتسقة هي الكلمة المفتاح في كافة الإجراءات ضد الإرهاب مع ضرورة الدور الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة.

لقد أيدت إسبانيا دائماً الفكرة القائلة بأنه ينبغي أن تكون مكافحة الإرهاب أحد الأولويات في جدول الأعمال الدولي لهيئة الأمم المتحدة، وبطريقة موحدة ومنسقة من خلال الجهود المتسقة للمجتمع الدولي من خلال تحديد وتعزيز إستراتيجية دولية شاملة تنبع من إجماع سياسي جديد وعريض للمجتمع الدولي، إجماع يقوم على فهم واضح لطبيعة التهديد الإرهابي والمبادئ التي يجب أن توجه أي عمل متسق:

- ١ - الإرهاب تهديد عالمي يتطلب استجابة عالمية متعددة الأطراف، ولا يمكن لأية دولة بمواجهة هذا التهديد بمفردها بل لا بد من العمل المشترك والتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف.
- ٢ - الإرهاب تهديد استراتيجي يتطلب استجابة جماعية إستراتيجية للتصدي للإرهاب بكافة أبعاده وتعقيداته.
- ٣ - الإرهاب تهديد رئيسي للسلام والاستقرار الدوليين. إنه هجوم على القيم التي تحدد المجتمع الدولي كما هو مُودع في ميثاق هيئة الأمم المتحدة: الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان. يهاجم الإرهاب حقوق الإنسان الأساسية وحرية الأفراد وحق الحياة والحرية من الخوف. إنه يُرعب الشعوب ويقوض استقرار وازدهار المجتمعات.
- ٤ - الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره جريمة لا يمكن تسويقها - بصرف النظر عن الدوافع التي يستعملها - و يجب إدانته عالمياً.

- ٥ - لا علاقة للإرهاب بالدين أو الثقافة أو الحضارات، على العكس من ذلك يحاول الإرهاب أن يدخل التعصب في الثقافات والمجتمعات.
- ٦ - ينبغي أن تكون كافة إجراءات مكافحة الإرهاب قائمة على مبادئ الشرعية الوطنية والدولية بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الدولي.
- ٧ - يجب أن تكون حماية واحترام حقوق الإنسان أساس وحد إجراء الدول، وإذ جزء لا يتجزأ من مكافحة الإرهاب، ولا يمكن أن تكون هناك مبادلة بين الحرية والأمن. وفقد الحرب على الإرهاب إذا انتهكت نفس القيم والحقوق الإنسانية التس تسعى كل دولة لحمايتها واحترامها.
- ٨ - تتطلب مكافحة الإرهاب نظرة موحدة وشاملة.
- ٩ - ينبغي أن تتضمن أية إستراتيجية فعالة لمكافحة الإرهاب نظرة وقائية وهذا يعني التصدي للعوامل الضمنية التي يمكن أن تخلق أرضية خصبة لتجنيد الإرهابيين والتي منها يحصل الإرهابيون على الشرعية والسياقات الثقافية. ينبغي أن يشمل جزء من مكافحة الإرهاب مكافحة الجريمة المنظمة والتزاعات الإقليمية والتطرف والتعصب على سبيل المثال لا الحصر. وتعتبر إعادة دراسة أسباب تجنيد الإرهابيين أحد الأولويات في الإستراتيجية الواحدة.
- ١٠ - يجب أن تكون الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب قائمة على مبادئ الشرعية. لقد صاغ المجتمع الدولي ١٢ اتفاقية دولية عن الإرهاب بالإضافة إلى البرتوكولات الإضافية الخاصة بها. وتشكل هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً صلباً لمكافحة الإرهاب عالمياً، وينبغي أن يكون تصديق هذه الاتفاقيات وتطبيقها أولويات لكافة الدول. وتتمنى اسبانيا أن يقوم المجتمع الدولي قريباً بإبرام مسودة اتفاقية عن الإرهاب النووي وكذلك مسودة "الاتفاقية الدولية عن الإرهاب" التي تتضمن تعريفاً متفقاً عليه عن الإرهاب.
- ١١ - تبني قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و ١٢٦٧ و ١٤٥٦ و ١٥٤٠ و ١٥٦٦. وقد تم تبني كافة هذه القرارات في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي جعلتها ملزمة قانونياً لكافة الدول الأعضاء.
- ١٢ - أدوات الاتفاقيات الإقليمية بشأن الإرهاب ذات قيمة وتعزز فهماً جديداً للإرهاب بين الدول الأعضاء وتأخذ بالاعتبار مواطن القوة والضعف للدولة، ويمكن تحسين الآليات الإقليمية للتعاون والمساعدة من خلال نقاط الالتقاء ومراكز التدريب الإقليمية ومشاركة الاستخبارات وأنظمة الإنذار وفرق التحقيق المشتركة.

١٣ - لا يمكن لأية دولة أن تجاهه الإرهاب بمفردها لأن الإرهاب ليست له حدود إقليمية، وبالإضافة إلى الإرادة السياسية لا زالت هناك العديد من الموارد المطلوبة لمواجهة الإرهاب بدون سلب الموارد القيمة من الأهداف المشروعة الأخرى لأية دولة. يحتاج المجتمع الدولي إلى تعزيز سياسة متينة للمساعدات الفنية للدول التي في حاجة إلى القدرات الضرورية لمكافحة الإرهاب، وينبغي أن تشمل المساعدة على المساعدة القانونية ومشاركة التجهيزات وطرق التدريب وإجراءات بناء القدرة وحماية حقوق الإنسان والإصلاحات التعليمية. وفي هذا الإطار يجب دعم لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن كما ينبغي دعم أجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى والدول الصناعية الثمانية.

١٤ - كانت ولا زالت عملية مكافحة تمويل الإرهاب إحدى أولويات المجتمع الدولي، وتعني وقف تدفق الموارد التي تسمح للإرهابيين بتنفيذ أعمالهم الإرهابية. وقد طور المجتمع الدولي مجموعة جيدة من الإجراءات والأدوات الدولية بشأن غسيل الأموال والجريمة المنظمة العالمية مثل توصيات قوة مهام العمل الدولي (FATF) التسعة الخاصة حول تمويل الإرهاب وإنشاء وحدات استخباراتية مالية. ونتمنى أن تصبح هذه التوصيات الدولية وثائق ملزمة قانونياً لكافة الدول. ويتعين على المجتمع الدولي مواصلة جهوده لمنع الإرهابيين من سوء استخدام المنظمات الخيرية والمنظمات التي لا تستهدف الربح بحيث يستغلونها لخدمة مصالحهم والقيام بالأنشطة الإرهابية. وكذلك تطوير مجموعات جديدة من التوصيات والممارسات المثلى بشأن تمويل الإرهاب كما اقتضى ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦ وتطوير إجراءات عقابية ورقابية بخصوص الدول التي لا تلتزم بذلك.

١٥ - الدعوة إلى إجراءات وجهود شاملة تأخذ في الاعتبار الإرهاب بكافة أبعاده.

١٦ - أعمال قوات الأمن (الشرطة وحرس الحدود وموظفي الجمارك) ووكالات المخابرات والهيئة القضائية هي أعمال سامية وتظل الركيزة الأساسية في كافة جهود مكافحة الإرهاب. إنها تدعو إلى آلية تنسيق وطنية في الداخل وآلية عاون معززة مع الدول الأخرى للسماح بتقييم أمثل للتهديدات واستجابات وقائية فعالة، كما تدعو أيضاً إلى تبادل المعلومات على المستويات القانونية والأمنية والفنية والسياسية وعلى مستوى الهجرة.

١٧ - تساهم ضغوط الحياة العصرية والتزاعات الإقليمية طويلة المدى والعالقة والأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية واستبعاد الشباب والبطالة، كلها تساهم في خلق بيئة خصبة للإرهابيين وتبرز تسوية النزاعات الإقليمية وتعزيز الحكم الجيد والنمو المستمر المبدأ القائل بأن الأمن شرط مسبق للتنمية وينبغي أن يلعب دوراً رئيسياً في أية إستراتيجية لمكافحة الإرهاب.

١٨ - تعزيز دور المؤسسات المدنية لدراسة الشروط التي تؤدي إلى العنف والتطرف والعنصرية والتعصب وخصوصاً التعصب الديني. لقد اختطف الإرهاب شعار الدين وحاول تعزيز ما يسمى بصراع الحضارات والثقافات وخلق خطوط تقسيم بيننا وبين "الآخر". وتولي اسبانيا أهمية كبيرة لتطوير حوار الحضارات الذي يتضمن جهداً كافة أفراد المجتمع مثل المنظمات غير الحكومية والمثقفين والمفكرين والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام. ويكون أكثر فعالية عندما يأتي الرفض الصريح وإدانة العنف من داخل المجتمع وكذلك الدعوة إلى تعزيز ثقافة التسامح والحوار والتفاهم بين الجاليات والثقافات والديانات المختلفة. وكذلك الدعوة إلى السياسات التعليمية والاندماج الاجتماعي والثقافي للمهاجرين وتعزيز حقوق الإنسان.

١٩ - على كافة الدول الالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها ضد التخويف الذي يمارسه الإرهابيون، وعلى المجتمع الالتزام بحماية كافة أولئك الذين تعرضوا لمعاناة جسدية و/أو نفسية.

أستراليا

١ - يجب على الدول اتخاذ خطوات عملية لتعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الإرهاب بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات ذات الصلة الأخرى.

٢ - على الدول اتخاذ خطوات لتحديد طرق تعزيز التعاون من أجل مكافحة الإرهاب وتشجيع تنسيق أكثر فعالية بما في ذلك مشاركة المعلومات بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات ذات الصلة من أجل تفكيك الشبكات الإرهابية وتمكين التعاون الفعال لمنع حدوث الاعتداءات الإرهابية.

٣ - على الدول العمل على زيادة قدرات إنفاذ القانون المطلوبة لمكافحة الإرهاب وعليها كذلك العمل على جهود بناء قدرة تعاونية.

٤ - على الدول العمل على التحقيق في الاعتداءات الإرهابية بما في ذلك توفير الخبرات والتجهيزات التقنية ذات الصلة للتأكد من سرعة تحديد هوية المعتدين وحجزهم وإحالتهم إلى العدالة.

٥ - على الدول إدراك أهمية وكالات إنفاذ القانون بأن لها سلطات وقدرات مناسبة لمكافحة الإرهاب مشتملة على تشكيلة واسعة من الجرائم في القانون الوطني لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين على القيام بالعمليات الإرهابية أو دعمها وكذلك احترام القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والإجراءات القانونية المناسبة.

- ٦ - على الدول العمل على تشجيع تنمية المهارات المناسبة في صفوف القضاة للتأكد من وجود الخبرات القانونية الكافية للتعامل مع الإرهاب.
- ٧ - على الدول تقوية الإطار القانوني للتعاون بين السلطات القضائية الوطنية. بما في ذلك ترتيبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- ٨ - على الدول تبني ترتيبات التسليم للتأكد من محاكمة المعتدين من قبل السلطة القضائية المناسبة والتأكد من منعهم من الفرار من وجه العدالة بتحويل السلطة القضائية. وفي الحالات المتخطية الحدود الوطنية على الدول التعاون بالقيام بأحسن ما يكون من جهود لإحالة الإرهابيين المعروفين/المشتبه بهم إلى العدالة.
- ٩ - على الدول القيام بجهود جماعية لقمع الدعم المالي للإرهاب. بما في ذلك الإيفاء بالتعهدات الدولية والإقليمية المعمول بها بخصوص تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.
- ١٠ - على الدول مراعاة مصادرة عائدات الجريمة لمنع استخدام الموارد المالية التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة لتمويل العمليات الإرهابية.
- ١١ - على الدول زيادة تشجيع دور الجماعات التجارية ومشاركتها الفعلية في روح الشراكة وفي إطار المسؤولية المشتركة لقمع ومحاربة الجريمة المتخطية للحدود الوطنية وخاصة الإرهاب.
- ١٢ - على الدول دعم جهود مكافحة الإرهاب وذلك بتنسيق تنفيذ المراقبة الفعالة للحدود للتعرف على عمليات الاحتيال وتجارة الأسلحة والمخدرات وتهريب الأفراد التي تتم بين الحدود.
- ١٣ - على الدول تعزيز الأمن البحري وخاصة في مكافحة القرصنة البحرية.
- ١٤ - على الدول اتخاذ وتعزيز التدابير الوطنية—كما هو مناسب—لمنع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وطرق تسليمها والمواد والتقنيات بالمتعلقة باستخدامها.
- ١٥ - على الدول اتخاذ خطوات مناسبة للإيفاء بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وكذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى ومصادقة وتنفيذ الاتفاقيات الاثنتي عشرة الصادرة عن الأمم المتحدة الأخرى والمتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ١٦ - يجب تعزيز آليات مساعدة الدول الإقليمية. بما في ذلك الدول المكونة من جزر صغيرة للإيفاء بتعهداتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

ألمانيا

قدمت ألمانيا توصيات في كافة المواضيع الأربعة التي غطتها فرق العمل المنبثقة عن المؤتمر الدولي للإرهاب:

جذور الإرهاب وبذوره وثقافته

١ - تتحمل الحكومات مسئولية كبيرة ويتعين عليها حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها. بما في ذلك حرية الدين. إن اضطهاد الناس بسبب تدينهم جزء من تاريخ الإنسانية، وقد تمت إساءة استخدام الدين النصراني أيضاً كسبب للاضطهاد والعنف. وفي العالم المعاصر الذي يحتاج إلى تعايش سلمي بين الأمم لا يوجد هناك مجال للتعصب. وندعو الحكومات إلى الالتزام بالعدل وإعطاء فرص لكافة أفراد شعوبها وعدم الفريق بينهم وتهميشهم.

٢ - لن تؤدي الإشارة بأصابع الاتهام إلى أي شيء، إلا أنه من الأهمية بمكان عند تقصي أسباب وجذور وحلقة الإرهاب المدفوعة دينياً عدم السماح بالأشياء المحظورة. وبرغم كل شيء، فإن الإرهابيين الذين ينكرون حقوق الآخرين باسم الدين لا شك أنهم يتبنون أفكاراً خطيرة.

٣ - لا يجب الاختصار في تقصي أسباب وجذور الإرهاب على تأويل الكتابات الدينية، وفي نهاية المطاف لا يهم إن كان هناك دين من الأديان يحمل سمات العنف والتعصب، ويمكن وجود إشارات إلى العنف في الديانات الأخرى. ومع ذلك لن يكون نخبدياً إذا أشارت بعض الدول بحق إلى أن الإسلام دين السلام ثم غضت الطرف عن استعداد الإرهابيين من رعاياها للعنف.

٤ - التسامح والحوار (والمقصود بالحوار هنا التجاوب مع حجج الآخرين) طريقتان مهمتان للتصدي للدائرة المفرغة لسوء التفاهم والتمييز والدعوة إلى الكراهية والإرهاب. وتولي الجمهورية الفدرالية الألمانية أهمية كبيرة للحوار بين الثقافات والديانات على مستوى هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والثنائي.

الإرهاب وغسيل الأموال وتجارة الأسلحة وتهريب المخدرات

١ - تتطلب عملية مكافحة الإرهاب - وكذلك تمويله ودعمه - التعاون الدولي على المستوى المالي والسياسي والاقتصادي وكذلك على مستوى إنفاذ القانون ودوائر المخابرات. ويتعين على عناصر القطاع الخاص كالبنوك ووكالات السفر إبداء التعاون في هذا المجال أيضاً.

٢ - في المناطق التي تكون فيها سيطرة الحكومة ضعيفة يكمن خطر البنيات الإرهابية والإجرامية من خلال زواج المصلحة والاندماج. وهناك مناطق تحافظ فيها البنيات الإرهابية على علاقات وثيقة بالبنيات الإجرامية التي تعمل في مجال المخدرات لأغراض تمويل الإرهاب أيضاً. ومع ذلك لا يوجد هناك دليل قاطع على قيام الإرهاب الدولي بتمويل نفسه من خلال مشاركة منظّمة وواسعة النطاق في تجارة المخدرات، كما أنه لم يتم وجود علاقة بين مشاط منظّم في تجارة المخدرات ومنظمة القاعدة التي يتزعمها أسامة بن لادن.

٣ - يتعين اتخاذ إجراءات مكافحة الإرهاب على أساس قانوني متين على الصعيد الوطني والدولي.

٤ - لا يجب الاقتصار في عملية مكافحة الإرهاب على أعمال القمع بل يجب أن تشمل هذه العملية أيضاً مكافحة أسباب الإرهاب.

الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب

١ - تعتمد كفاءة وفعالية الإجراءات الأمنية على معرفة التهديدات ذات الصلة بأدق طريقة ممكنة، وتُستمد الإجراءات الوقائية والقمعية من مثل هذه المخابرات. ولهذا السبب قامت السلطات الألمانية والأوربية بتطوير مفهوم "السياسة التي تقودها المخابرات" في السنوات القليلة الأخيرة. وتقوم هذه الفكرة على تجميع وتحليل المعلومات وتحليل التهديد وتعريف الإجراءات العملية والإستراتيجية. وبكم تطبيق هذا المفهوم بنجاح في عملية مكافحة الإرهاب الدولي.

٢ - ويمكن الجزم بأن منظمة القاعدة والجماعات الإرهابية التي لها علاقة بها تعد حالياً أخطر نوع من أنواع الإرهاب الدولي. ويؤدي تحليل التهديد المستمد من المخابرات بخصوص هذه الشبكات الإرهابية إلى مقترحات إستراتيجية لمكافحة الإرهاب نذكر منها ما يأتي:

- إذا أخذنا وضع التهديد القائم في الاعتبار، يجب أن يكون هدف الوكالات الأمنية الرئيسي هو منع الاعتداءات في وقت مبكر وحماية الأفراد والمؤسسات المعرضة للخطر.
- يجب أن تكون الإجراءات المباشرة لتفادي الخطر والإجراءات التي تهدف إلى تجميع استخبارات الخدمات ذات الصلة والسلطات الأمنية قائمة على تحليل التهديد هذا الذي يسعى إلى اكتشاف وتدمير بنيات وشبكات الأفراد.

- ويعتبر التبادل السريع والآمن للمخابرات ذات الصلة عن طريق مسئولي الاتصالات (شبكة مسئولي الاتصالات الدولية) من الأهمية بمكان في هذا الإطار.
- وإذا وضعنا في الحسبان العدد الكبير للمؤسسات المعرضة للخطر، تعتبر الإجراءات الوقائية الموجهة للجنة المحتملين ذات أهمية خاصة. وبهذا الخصوص يتعين تحليل الشبكات بكيفية واسعة ومكثفة قدر الإمكان والتأكد من توقفها عن العمل تماماً. والشرط المسبق لتحقيق هذا الهدف، يتعين تجميع وتحليل مخابرات الشرطة والمخابرات الأخرى بأكثر شمولية ممكنة.

٣ - لتفادي الاعتداءات المستقبلية يتعين إضعاف البنيات اللا شكلية أحياناً للشبكات والجماعات الإرهابية من خلال ضغوط البحث والتحقيق المكثف، ولا ينبغي أن تحول الحدود الإقليمية تقديم أية حماية للجنة بهذا الخصوص.

تدمير وتفكيك الشبكات والمنظمات الإرهابية

- ١ - يمكن لعملية مكافحة الإرهاب الدولي النجاح فقط عند تبني نظرة شاملة تقوم بدمج كافة المجالات الأمنية (التي تشمل إجراءات التنمية الاقتصادية والأجنبية وكذلك سياسات العدل والداخلية).
- ٢ - وتتضمن إستراتيجية النظرة الشاملة أيضاً الاستعمال المشترك لإجراءات إنفاذ القانون (المقاضاة الجنائية) ومنع الأخطار ومكافحة تمويل الإرهاب وأنشطة جنائية لوجستية أخرى. إنها تشمل إجراءات وقائية مثل التشريعات التي تتعامل مع الأجانب وقانون التجمعات وتشريعات الضرائب وسياسة التأشيرات. كما تشمل أمن وسائل وقنوات النقل عموماً (أمن الطيران الأمن البحري وأمن السكك الحديدية) حماية البنية التحتية وإدارة مراقبة الحدود وأمن الوثائق والمستندات.
- ٣ - ينبغي أن يكون الهدف هو تجنب الفجوات الأمنية، وفي نفس الوقت، استعمال الموارد المحدودة بأكثر فعالية ممكنة.
- ٤ - يجب أن تتم الحرب التي يخوضها رجال الشرطة والسلطات الأمنية الأخرى على الإرهاب متمشية مع مبادئ وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان.
- ٥ - إن عملية تحليل ووصف الجماعات الإرهابية القائمة صعبة وتخضع لتحفظ واحد وهو أنه يمكن تحديد التسلسلات الهرمية المعرفّة والقنوات الواضحة لاتخاذ القرارات والأهداف المعرفّة، ويجب افتراض وجود بنى شبكات منتشرة.

- ٦ - لن تتم عملية مكافحة الشبكات الإرهابية بفعالية إلا من قبل الشبكات العالمية للدول والسلطات الأمنية.
- ٧ - التعاون الوطني والدولي بين رجال الشرطة والوكالات الأمنية مهم للغاية. وينطبق هذا على وجه الخصوص على التجميع السريع والشامل للمخابرات المناسبة بشأن التهديدات والمعلومات المتعلقة بتدمير بنى الشبكات الإرهابية. ويعتمد نجاح هذه العملية على ما يأتي:
- دمج أنشطة مراكز التحليل والمعلومات الوطنية المشتركة لرجال الشرطة والخدمات الأمنية بأنشطة الشركاء الدوليين مثل خدمات الشرطة الأجنبية والأمنية والمنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) و المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول) وهيئة الأمم المتحدة.
- إنشاء مقاييس فنية وقانونية دولية مشتركة.
- تعزيز التعاون القضائي (مثل التعاون في مجال المساعدة القانونية المشتركة والإدارية، وبدء وتنفيذ إجراءات التحقيق الدولية المشتركة وربما تدخل أكبر من محكمة العدل الدولية).
- استعمال التقنيات والأساليب العلمية المعاصرة في مجال تجميع المعلومات وتبادلها والتحليل والأساليب العلمية في حل الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مشاركة المتحدثين الأصليين باللغة العربية والمتخصصين في الدراسات الإسلامية أمراً ضرورياً لقيام الخبراء بتقييم البيانات الخام التي تم تجميعها.

الإمارات العربية المتحدة

- ١ - تطبيق توصيات حملة العمل المالية ٤٩ لمحاربة غسيل أموال وتمويل الإرهابيين وحماية النظام البنكي من الاستعمال السيئ .
- ٢ - تعزيز التعاون مع دول أخرى لمحاربة الإرهاب مع الإشارة إلى تعاونها مع الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج.
- ٣ - تلح على ضرورة محاربة المخدرات ومن في حكمها.

الأمم المتحدة

قدمت الأمم المتحدة توصيات تنادي بالتقدم على سبع مستويات:

- ١ - على كل الدول توضيح أن ليس هناك من سبب كان لتبرير استهداف المدنيين.
- ٢ - يجب رفض تشويه الإسلام من طرف شرذمة تكن العداء له . فحكومات ورجال العالم الإسلامي يجب أن يتأكدوا أن أصواتهم للتنديد بالإرهاب مسموعة بحق داخل و خارج الإرهاب.
- ٣ - يجب أن تعرف تظلمات المواطنين طريقها الشرعي و أن تعالج بطريقة سلمية ذلك أن حرية هؤلاء يجب أن تحترم من طرف حكومات مناهضة للإرهاب وأن يعاينوا التحركات نحو الأمام من أجل مجتمعات عادلة.
- ٤ - لهذا السبب تحتاج الحكومات إلى إستراتيجية ممنهجة لمناهضة الإرهاب بما في ذلك إجراءات مهمة.
- ٥ - لذ لك فإن الولايات من أجل حل ومحاربة الفقر و التقدم في مجال حقوق الرجل والمرأة في العالم هي بالتالي جزء لايتجزأ من جهودها الدولية لمحاربة الإرهاب.
- ٦ - بل أكثر من ذلك فإن كل الدول المطالبة بالعمل سويا من أجل سن قانون واضح لمكافحة الإرهاب، يركز حول تعريف الإرهاب وتوضيح أن استهداف المدنيين يعتبر خاطئا.
- ٧ - يجب تطوير إستراتيجية أممية واضحة لمناهضة الإرهاب. و كان تعليق المستشار الأممي حول اقتراح ولي العهد بإنشاء مركز دولي لمحاربة الإرهاب قائلا: ”أريد أن أوضح أن هذا الاقتراح ممتاز وقد يساهم في الحقيقة بشكل كبير في تقوية التعاون الدولي ضد الإرهاب. أعتقد أن هذا الاقتراح لا يستحق التقدير فقط بل يحتاج إلى الدعم“.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

قدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) توصيات مفصلة بناءً على تجربتها الطويلة في مجال التعاون الدولي لإنفاذ القانون:

- ١ - لا تستطيع دولة أو منطقة بمفردها التغلب على تحدي مكافحة الإرهاب الدولي، وفي الوقت الذي لا يزال الأمر يتطلب المزيد من العمل سيقربنا التعاون الدولي الفعال بين الجهات التي تقوم بإنفاذ القانون خطوة للانتصار في حربنا على الإرهاب.

٢ - لم يعد ينظر إلى الجريمة المتخطية الحدود القومية وخصوصاً الإرهاب على أنه خطر يهدد المناطق النامية في الأجزاء البعيدة من عالمنا فحسب، فقد وصلت شرور الإرهاب اليوم إلى كافة مناطق العالم، وفي السنة الماضية تبين الهجوم القاتل الذي حصل في الرياض والدار البيضاء ونيويورك ومدريد وجاكرتا وبالي وفي أماكن عديدة أخرى أننا في الحقيقة كلنا في خطر. وقبل شهر واحد فقط وبالتحديد يوم ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤ تم استهداف وزارة الداخلية السعودية باستعمال سيارة ملغومة أودى انفجارها بحياة عشرة أشخاص، وتجدر الإشارة إلى أن المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في المملكة العربية السعودية توجد في هذا المبنى.

٣ - لم يُخضع الإرهاب الأساليب التقليدية لإنفاذ القانون للقيام بمراجعات دقيقة فحسب ولكنه أكد أيضاً على ضرورة التعاون الواسع النطاق قيد التنفيذ ليس على الصعيد الوطني ولكن على الصعيد الدولي أيضاً. وتختلف قدرات إنفاذ القانون من بلد لآخر ولكل بلد مقدرات وأساليب فريدة خاصة به للقيام بمهامه، إلا أنه لا تستطيع الدولة الواحدة بمفردها أن تقاوم هذا التهديد الخطير بكيفية فعّالة. وعند اقتران هذه المقدرات بين الدول فإنها تحصل حتماً على قوة وجبهة موحدة ضد الإرهاب. ولهذا فإن التعاون والعمل الجماعي بين الدول أمر مهم لمواجهة الأشكال العديدة للإرهاب بنجاح. وإذا لم نقم برع هذا الإرهاب فإنه لا محالة سيشكل خطراً جسيماً ليس على الأمن القومي للدولة فحسب ولكن أيضاً على النظام العالمي القائم أيضاً.

٤ - تؤمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بأهمية نظام اتصالات آمن وسهل الاستعمال ويعول عليه للتأكد من وصول المعلومات المهمة لرجال الشرطة إلى الجهات الصحيحة وفي الوقت المناسب وبالصيغة الصحيحة. ولقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتطوير هذا النظام الذي أسمته النظام الدولي لاتصالات رجال الشرطة I-24/7 ، ويقوم هذا النظام بربط وتوفير اتصالات آمنة بكافة وكالات إنفاذ القانون في العالم ٢٤ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع. وقد تم ربط ١٣٢ دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنظام I-24/7 ولا زالت الجهود متواصلة لربط بقية الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول بهذا النظام، والدول الأخيرة التي سيتم ربطها بالنظام هي إن بي سي ترينداد وتوباغو. ويقدم مركز التنسيق والأمر بزيادة تعزيز القيمة قيد التنفيذ لنظام I-24/7 ويكون بمثابة أداة ربط مباشرة بين الأمانة العامة للمنظمة والدول الأعضاء التي تواجه لأزمة من الأزمات كحادث اعتداء إرهابي مثلاً. ويقوه هذا المركز أيضاً بمراقبة الظروف والأحداث الحرجة في العالم لتمكين المنظمة من تقديم الدعم الفوري للدولة التي تطلب الدعم. ويمكن توضيح الطريقة التي يقوم من خلالها نظام I-24/7 بتسهيل التعاون الدولي للشرطة بذكر مثال

من عشرات الأمثلة قيد التنفيذ: في ٤ ديسمبر ٢٠٠٣، أرسلت الإنترنت قائمة تتكون من ٣٢ شخص مطلوب من قبل السلطات المغربية بشأن الهجوم الإرهابي الذي حدث في الدار البيضاء يوم ١٦ مايو ٢٠٠٣. وقد تم نشر أسماء وصور المشتبه بهم في موقع قوة العمل التابع للإنترنت على الإنترنت والذي يمكن للدول الأعضاء الدخول إليه بسهولة تامة عن طريق نظام I-24/7. ونتيجة لذلك فقد تم تحديد موقع أحد المشتبه بهم كانت تطلبه السلطات السعودية أيضاً يوم ١٦ يونيو ٢٠٠٤ وكان وقتئذ يقدم طلباً للجوء السياسي في تلك الدولة، ونتيجة للتعاون بين المسؤولين في بلجيكا والسعودية والإنترنت تم أخيراً القبض على المشتبه به في بلجيكا يوم ١ يوليو ٢٠٠٤.

٥ - إن قاعدة بيانات الشرطة مصدر قوة مهم، ويتعين تكميل أنظمة الاتصالات لدينا بإضافة المزيد من المحتويات الفعلية إليها، أي المعلومات الجنائية التي يمكن لإنفاذ القانون العمل وفقها، ولدى الإنترنت قواعد بيانات عديدة تغطي العديد من المجالات التي تعتبر كلها مهمة بصورة متساوية لمهمة إنفاذ القانون في العالم: البيانات العالمية للأسماء وبصمات الأصابع والصور الفوتوغرافية ودي إن إي ووثائق تحديد هوية الأشخاص والإعلانات ووثائق السفر. وتعتبر المعلومات التي تتضمنها قواعد البيانات هذه بمثابة شريان الحياة لتعاون الشرطة الدولية والمحافظة على الأمن في العالم. ولقد تمكنت الإنترنت نتيجة للدعم والمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء من إحراز تقدم باهر في هذا المجال. ففي ١ يناير ٢٠٠٥ أصبحت هناك أكثر من ١١٧ دولة إضافة أسماء وصور فوتوغرافية للإرهابيين المشتبه بهم إلى قاعدة البيانات العالمية التابعة للإنترنت. وقد أدى هذا إلى زيادة هائلة في عدد الإرهابيين المشتبه بهم والذين تم تسجيلهم في قاعدة البيانات لدينا والتي تشتمل على ٨١٢٧ شخص متورط في العمليات الإرهابية في حين لم تكن الإنترنت تعرف إلا ٢٠٠١ شخص من هؤلاء عام ٢٠٠٢.

زيادة عدد الإرهابيين المشتبه بهم في قاعدة بيانات الإنترنت

- عام ٢٠٠١ : ٢٢٠٢ شخص
- عام ٢٠٠٢ : ٢٩٣٥ شخص
- عام ٢٠٠٣ : ٤٥٢٣ شخص
- عام ٢٠٠٤ : ٨١٢٧ شخص

٦ - تعتبر الإعلانات الحمراء أحد طرق تحقيق التعاون الدولي. يقوم نظام الإعلانات الحمراء لدينا بمساعدة الدول الأعضاء لترصد وتحديد موقع الممارين، وتقوم الإنترنت - حسب رغبة أية دولة عضو في المنظمة - بإصدار ما نسميه الإعلان الأحمر أو "الانتشار

العالمي النطاق“ والذي يخبر الشرطة على نطاق العالم بأن شخصاً ما مطلوب. وسنعطيكم فكرة عن أهمية هذه الأداة في تنسيق الجهود الدولية ضد الإرهاب: تخص هذه الحالة مواطناً سورياً تطلب مديرد إصدار إعلان أحمر بخصوصه. فقد تم اتهامه بقيادة مجموعة من الخلايا الإرهابية التابعة لمنظمة القاعدة في إسبانيا، كما كان على اتصال بأعضاء آخرين في منظمة القاعدة قاموا بدور مهم في التخطيط لاعتداءات ١١ سبتمبر. واستجابةً لطلب إسبانيا بشأن إصدار إعلان أحمر بهذا الخصوص:

- أصدرت الإنترنتبول إعلاناً أحمر يوم ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣.
- تم إشعار الأمانة العامة للإنترنتبول عن طريق IP عمان والبنك الوطني التجاري بمديرد.
- تم تسليم الشخص المطلوب لإسبانيا، وتم إشعار الأمانة العامة بواسطة البنك الوطني التجاري (NCB) في ٩ فبراير ٢٠٠٤.

٧ - من الأولويات الأساسية في جهودنا لمكافحة الإرهاب مواصلة الجهود لوقف استعمال الوثائق المزورة، ونعتقد جازمين كما بينا ذلك مراراً وتكراراً بأن سوء استعمال وثائق السفر تشكل خطراً كبيراً على الأمن الدولي. في الحقيقة، تُمكن وثائق السفر التي يحصل عليها أي إرهابي أو مجرم التنقل بحرية في كافة أقطار العالم بأية هوية يتقمصها، ولهذا فإن هذه الإمكانية تعتبر أمراً أساسياً للإرهابيين وذلك للتمكن من التخطيط لهجوم إرهابي والقيام بتنفيذه، ولهذا دعت منظمة الإنترنتبول الدول الأعضاء فيها إلى مشاركة المعلومات حول جوازات السفر الضائعة أو المسروقة. ولقاعدة البيانات لدينا القدرة على حرمان المجرمين من استعمال الوسائل التي تمكنهم من التنقل بحرية باستعمال هويات مزورة، ولندع المجال للنتائج لتتحدث عن نفسها:

- خلال فترة إنشاء قاعدة بيانات ASF-STD التابعة للإنترنتبول في أكتوبر عام ٢٠٠٢، لم يتم تسجيل إلا ٣١٥٠ وثيقة.
- في ٢١ يناير ٢٠٠٥ أصبح هناك أكثر من ٥ ملايين وثيقة سفر مسروقة تم تسجيلها في قاعدة بيانات ASF-STD، وقد وردت هذه المعلومات من ٦٧ دولة عضو في المنظمة.

٨ - ومن الأدوات المهمة الأخرى الدعم الذي يتم تقديمه للشرطة قيد التنفيذ. فبالإضافة إلى توفيرنا لخدمات دولية آمنة لاتصالات الشرطة فإننا أيضاً نوفّر خدمات دعم الشرطة قيد التنفيذ. في عام ٢٠٠٢، بدأنا ما أسميناه قوة العمل المندمجة (FTF) لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب، وكنا نريد إصدار أسماء ومعلومات مساندة لأكثر عدد ممكن من الإرهابيين ثم قمنا

بإصدار تقارير تحليلية أرسلناها بعد ذلك إلى كل دولة. وفي سبتمبر من نفس العام بدأنا هذه المبادرة ويشارك فيها اليوم أكثر من ١١٧ دولة عضو في المنظمة، وهذا يوضح بكيفية مقنعة اعتقادنا بأنه بإمكان كل دولة إذا أُعطيت لها الفرصة التعاون مع الدول الأخرى لإعاقة الاعتداءات الإرهابية. وقمنا كذلك من خلال قوة العمل المندمجة (FTF) بإصدار قائمة بأسماء الإرهابيين الذين قاموا بتدريبات في مخيمات منظمة القاعدة في أفغانستان، ولدينا بصمات أصابع تطابق الصور الفوتوغرافية للعديد منهم والتي يمكن الحصول عليها على الفور عن طريق نظام I-24/7. كما أنه لدى المديرية الثانوية للوقت القياسي المتعلق بالخط الهادي (PST) قائمة بأسماء ١٥٩ من المجاهدين المتورطين في عمليات وشبكات إرهابية أخرى في أوروبا و شمال إفريقيا والشرق الأوسط. وقد تم تزويد الدول الأعضاء للإنتربول بهذه القائمة كقاعدة أثناء قيامهم بمهام التحقيق لمكافحة الإرهاب الخاصة بهم. وقد أدركنا فيما بعد بأن بعض هؤلاء المجاهدين شاركوا فعلاً في تنفيذ عمليات إرهابية مختلفة منها الاعتداء على السفينة الحربية الأمريكية "كول" في اليمن ودعمهم لتفجيرات مدريد وتورطهم في الاعتداءات الإرهابية في مدينة الدار البيضاء، كما أنه سبق لبعضهم زيارة العديد من الدول. ولقد شاركت المملكة العربية السعودية في تحقيقات مرتبطة بالإرهاب قبل أحداث ١١ سبتمبر، فقد سجلت منظمة الإنتربول استجابة سلطات المملكة العربية السعودية لاستفسارات متعلقة بشبكة القاعدة في أواخر التسعينات، وقد أبدت في الآونة الأخيرة نشاطاً جيداً في تزويد منظمة الإنتربول والمجتمع الدولي لإنفاذ القانون بمعلومات مهمة عن تموين الإرهاب وسوء استخدام الإرهابيين اعدد محدود من المنظمات غير الحكومية.

٩ - وقد برهنت فرق الاستجابة للحوادث (IRT) التابعة لمنظمة الإنتربول على قيمتها في جهودنا الجماعية، وبدأت هذه الفرق عملياتها في مقر الأمانة العامة للإنتربول في أكتوبر ٢٠٠٢ عقب الاعتداءات الإرهابية المدمرة في مدينة بالي بإندونيسيا والتي ذهب ضحيتها أكثر من ٢٠٠ شخص، وهذه الفرق تعمل بصفة مؤقتة كفرق استشارية لمسؤولي الاستخبارات الجنائية للإنتربول والمحللين والخبراء ومسؤولين آخرين في الأمانة العامة. وبطلب من أية دولة عضو في المنظمة يتم نشر فرق الاستجابة للحوادث التي تقوم بعرض العديد من الخدمات قيد التنفيذ ومن أبرزها استفسارات قاعدة بيانات الوقت الحقيقي في التعاون مع مركز الأوامر للأمانة العامة والمساعدة التحليلية وتنسيق الدعم من دول أعضاء أخرى في منظمة الإنتربول متخصصة في بعض المجالات مثل علم المقذوفات والواجهة المرئية الرقمية (DVI) والخبرة في مجال التزوير وغير ذلك. وفي عام ٢٠٠٤، ثم نشر ثماني فرق استجابة للحوادث في العالم استجابةً لطلب من الدول الأعضاء في المنظمة لتدبير الحوادث الإرهابية، وقد تم نشر ما مجموعه ١٤ فرق استجابة للحوادث لحد الآن. وفي نوفمبر ٢٠٠٣،

قامت منظمة الإنتربول بنشر إحدى هذه الفرق في الرياض لمساعدة السلطات السعودية في عملية التحقيق في عملية انتحارية تم تنفيذها باستعمال سيارة ملغومة في مجمع المحيا السكني، وقد نتج عن هذا الحادث مقتل ٢٦ شخص وجرح ١٢٢ آخرين. ويعمل لدى المنظمة حالياً فريقان من هذه الفرق في هذا المجال في تايلاند وسيريلانكا لمساعدة هذين البلدين في تحديد هوية ضحايا كارثة التسونامي في جنوب شرق آسيا التي حدثت في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٤.

١٠ علينا تحسّب الأشكال الجديدة للهجوم الإرهابي ونحن نقوم بعملية مكافحة الإرهاب. فالإرهابيون دائماً يبحثون عن طرق جديدة لتنفيذ هجمات في قلب مجتمعاتنا، وهذا الأمر يتطلب الاستعداد للأسوأ. على سبيل المثال، ندرك جميعاً إمكانية قيام الإرهابيين بتنفيذ هجوم يذهب ضحيته عدد هائل من الأشخاص باستعمال الفيروسات وعوامل الكائنات الممرضة لتدمير الحياة الإنسانية وكذلك النباتات والحيوانات.

إندونيسيا

- ١ لا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو مجموعة عرقية.
- ٢ - ينبغي مراعاة موثيق حقوق الإنسان والالتزام بمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة عند استعمال الأساليب المعدة لمكافحة الإرهاب.
- ٣ - على المجتمع الدولي السعي لتمكين الفئات المعتدلة عالمياً.
- ٤ - على المجتمع الدولي دراسة جذور وأسباب الإرهاب:
 - الظلم الاجتماعي والاقتصادي
 - الاستبداد والفساد
 - فشل الدول في توفير مستوى معيشي يضمن الكرامة الإنسانية.
 - الاضطهاد السياسي كالاضطهاد الذي يمارس على الشعب الفلسطيني.
- ٥ - يتعين إنشاء مجموعات عمل إقليمية وتأسيس إطارات شرعية والتعاون على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الإرهاب.
- ٦ - يتعين تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ و ١٢٦٧ و ١٥٤٠.
- ٧ - يتعين إنشاء مراكز إقليمية تقوم بالمشاركة في أساليب التدريب مثل المركز التعاوني لإنفاذ القوانين بجاكارتا (JCLEC).

- ٨ - يتعين تحسين التعاون الدولي قيد التنفيذ بين قوات الأمن ووكالات الاستخبارات والمنظمات الأخرى التابعة للدول.
- تناوب أو استبدال الموظفين أثناء عملية إجراء التحقيق يعيق الجهود الدولية ويجب تلافي ذلك متى كان ذلك ممكناً.

أوزبكستان

- ١ - محاربة نشر الأفكار الإرهابية.
- ٢ - دول آسيا الوسطى في حاجة إلى مساعدة خارجية لمحاربة تجارة المخدرات التي تغذي الإرهاب.
- ٣ - المسلمون المعتدلون في حاجة إلى محاربة العنف والإيديولوجية الخاطئة للإرهاب.
- ٤ - الحاجة إلى الإذعان إلى المسؤولية خصوصاً بالنسبة للدول المعروفة بنقاط العبور لتجارة المخدرات والتطرف الديني.
- ٥ - إحداث لوائح إقليمية موحدة حول المنظمات المتطرفة التي يجب تجريمها.

أوكرانيا

- ١ - على كافة الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات القانونية الاتنتي عشرة المضادة للإرهاب القيام بذلك في أسرع وقت ممكن.
- ٢ - الحث على إكمال مناقشات الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب و"الاتفاقية الدولية لقمع عمليات الإرهاب النووي" اللتان تمكنان من تبني تعريف للإرهاب متفق عليه عالمياً.
- ٣ - إنشاء قاعدة بيانات/بنك بيانات موحد عن المنظمات الإجرامية الدولية المتورطة أو التي قد تتورط في عمليات إرهابية أو عن الأشخاص الطليقيين الذين تمت إدانتهم بسبب القيام بارتكاب أو تنظيم أعمال إرهابية، ويتعين إنشاء هذه القاعدة/البنك تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة.
- ٤ - وضع آلية دولية فعالة عن تبادل المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية الوطنية الخاصة بالأفراد وبين الكيانات المشتبه بتورطها في تمويل الإرهاب. من ناعية عملية، وعلى الصعيد الوطني، يمكن ضمان هذه الآلية من خلال تحديد الأشخاص والكيانات المشتبه بتورطها في تمويل الإرهاب. وعلى مستوى الوحدات الاستخباراتية المالية، يمكن مشاركة

هذه المعلومات بحرية وبسرعة وتمشياً مع مبادئ "إجمونت". وفي حالة اكتشاف المعلومات ذات الصلة، على الدول الاستجابة باستعمال القنوات المناسبة.

٥ - توسيع دائرة الاتصالات العملية بين الدول المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التبادل المنتظم للتقنيات والتجارب والأجهزة العسكرية والفنية لمكافحة الإرهاب وأية معلومات ضرورية أخرى.

٦ - تحديث دور وسائل الإعلام الوطنية والدولية في التصدي لناخ التعصب وأي نوع من أنواع الدعاية والتحريض على الإرهاب أو العنف.

٧ - تعزيز دور المنظمات الغير حكومية في إطار توسيع التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

٨ - توعية الرأي العام وحثه على التعايش مع الثقافات والديانات والحضارات الأخرى.

إيران (جمهورية - الإسلامية)

١ - يمكن التخفيف من حدة الإرهاب بمعالجة مشكلة الظلم الاجتماعي وخلق فرص عمل متساوية وتوزيع عادل للقوى والموارد ودعم متساو لحكم القانون.

٢ - تخول التعريفات الجزئية والموجهة للإرهاب الحكوات خلق عراقيل أساسية تعوق عملية التعاون الدولي الجاد.

٣ - تعتبر عملية مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة شكلاً من أشكال مكافحة الإرهاب، ولمواجهته بصلابة يتعين اتخاذ إجراءات أساسية في المناطق التي يتم فيها إنتاج المخدرات والأسلحة.

٤ - يتعين زيادة توسيع جهود الدول المختلفة لتقليل الطلب على المخدرات والأسلحة بهدف تضيق عملية التجارة بالأسلحة والمخدرات والتي ستؤدي في النهاية إلى تضيق الموارد المالية للجماعات والمنظمات الإرهابية.

٥ - يتعين لفت أنظار الدول إلى العلاقة بين الإرهاب وإنتاج المخدرات والتجارة بها وكذا التجارة غير المشروعة للأسلحة وغسيل الأموال وكذلك لفت أنظارها إلى ضرورة استجابتها الجادة للاتفاقيات الدولية حول مكافحة الإرهاب.

٦ - إشارة إلى أهمية إدراك العناصر المهمة في الحلقات الثلاث (وهي إنتاج المخدرات المحظورة والتجارة غير المشروعة للأسلحة والأنشطة الإرهابية)، على الدول تبادل المعلومات والتجارب بين بعض البعض.

- ٧ - ينبغي التأكيد على أهمية التعاون بين الأنظمة المالية للدول لإعاقعة عملية غسيل الأموال.
- ٨ - تطوير التعاون في مجال الاستخبارات بين الدول في مجال المخدرات والتجارة غير المشروعة للأسلحة وذلك بإبرام اتفاقيات تحدد نقاطاً مركزية وطنية وإقليمية ودولية وكذلك مسئولية اتصال.
- ٩ - أهمية التأكيد على الدور الفعال لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة في مكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة التجارة غير المشروعة لها.
- ١٠ - لمكافحة الإرهاب بفعالية يتعين على الدول النامية توفير الدعم العلمي والمالي والتقني للدول السائرة في طريق النمو.
- ١١ - يتعين تحديد عقوبات أكثر صرامة في القوانين الوطنية للذين يقومون بالاعتداءات الإرهابية.
- ١٢ - ينبغي وضع أنظمة أمنية ووقائية مناسبة بهدف إعاقعة وصول مهربي الأسلحة غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل.
- ١٣ - يجب أن تخضع نقاط التخليص الجمركي (براً وبحراً وجواً) للمراقبة الصارمة لقطع أمل مهربي الأسلحة والمخدرات في القيام بأعمالهم.
- ١٤ - يتعين على الدول الإحجام عن منح اللجوء والدعم القانوني والمالي وغير ذلك.
- ١٥ - ينبغي تولية اهتمام أكبر لضرورة تطبيق التسهيلات المتقدمة لمراقبة الحدود والوصول إلى بنك المعلومات للتعرف على مرتكبي الجريمة المنظمة، وتحدد هنا أهمية تبادل المعلومات حول جوازات وثائق السفر المزورة أو المسروقة أو الضائعة.
- ١٦ - يتعين أيضاً تولية اهتمام أكبر لضرورة ضبط وكالات السفر وأنشطة المنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية والخيرية والهيئات التابعة لها.
- ١٧ - لتطبيق أحكام اتفاقية "بالميرو" يجب التأكيد على حظر تصدير واستيراد الأسلحة بدون مراقبة من الدولة.
- ١٨ - لخصر كافة عمليات غسيل الأموال، يتعين على الحكومات إنشاء أنظمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى التي يمكن استعمالها بوجه خاص في عملية غسيل الأموال، وعلا الأشخاص والبنوك والمؤسسات المالية والتجارية الالتزام بمسئولية القانونية لكتابة تقارير عن تحويل كميات كبيرة من الأوراق والوثائق المالية إلى الخارج.

- ١٩ - ينبغي إعاقة الجماعات الإجرامية عن سوء استعمال العمليات القانونية التي تنظمها السلطات الشعبية والحصول على رخص العمليات التجارية.
- ٢٠ - ينبغي القيام بالتوعية بشأن وجود ظاهرة الإرهاب والمخدرات وتهريب الأسلحة والأخطار المتصلة بها وأسبابها كذلك، ويمكن استعمال وسائل الإعلام بفعالية في هذا الاتجاه لتعزيز تفادي الجريمة ومجابهتها.
- ٢١ - ينبغي تجنب الرؤى الانتقائية والرؤى ذات المعايير المزدوجة لعناصر الإرهاب، ويتعين على الحكومات تبني وتطبيق نفس المعاملة بخصوص مرتكبي الجريمة.
- ٢٢ - يجب حث الدول النامية على توفير المساعدة في المجالات المالية والفنية والعلمية لتلك الدول التي في حاجة إليها بهدف مواجهة الإرهاب بفعالية.

إيطاليا

- ١ - تبني الوسائل الإدارية لدعم جهود مكافحة الإرهاب بما في ذلك تهجير الأفراد الذين يشكلون تهديداً للنظام الشعبي والأمن القومي.
- ٢ - تبني التشريعات الوطنية مثل التي تبنتها إيطاليا بعد أحداث ١١ سبتمبر لمقاضاة الإرهابيين والذين "يشجعون أو يؤسسون أو ينظمون أو يتزعمون أو يمولون المنظمات التي تعزم القيام بأعمال العنف لتحقيق أهداف إرهابية أو قلب النظام الديمقراطي.
- ٣ - تشجيع التعاون وإنشاء قوة متحالفة بين الشرطة ودوائر المخابرات كما هو الحال في إيطاليا.. فقد قامت إيطاليا بتكوين لجنة التحليل الاستراتيجي حول الإرهاب منذ مايو ٢٠٠٤ والتي "أسندت إليها مهمة تحليل وتقييم المعلومات ذات الشأن عن الإرهاب الوطني والدولي والتي يتم الحصول عليها من طرف دائرة الأمن الشعبي".
- ٤ - التوفيق بين القوانين الوطنية التي تتدخل على وجه الخصوص في المناطق المنظمة على نحو رديء والتي قد تُسهّل تنقل غير خاضع للمراقبة لرؤوس الأموال من أنشطة محظورة.
- ٥ - زيادة تبادل المعلومات في سياق التعاون الدولي في إطار المخابرات والقضاء وإنفاذ القانون.
- ٦ - تعزيز التفاعل الحقيقي بين الأجهزة الحكومية والممثلين الخصوصيين والنشطين في المجال الاقتصادي والمالي.
- ٧ - تعزيز نظام مكافحة غسيل الأموال.

٨ - الجهود الفنية مطلوبة لإدراك وتحسب القواعد التي بموجبها يتجلى التفاعل وتدفق المعلومات في الواقع العملي. ولتحقيق هذا الهدف يتعين تطوير خبرة تقنية المعلومات (الأجهزة والبرامج الحاسوبية وتقنيات اختراق أنظمة الحاسوب بدون إذن للحصول على معلومات معينة مثلاً) من أجل الحصول على أدوات مفيدة للتحرك داخل الفضاء الفعلي للإرهابيين.

٩ - الحث على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتذكر إيطاليا أيضاً إمكانية التي تتعاون فيها على الصعيد الأوروبي والدولي مثل المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية "اليوروبول" والدول الصناعية الثمانية (G8).

باكستان

١ - إنشاء قوة موحدة بين القوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون وبناء القدرة في مجال المخابرات ومراقبة الحدود وسياسات وتحليل الاستراتيجيات الإرهابية.

٢ - تطوير إستراتيجية للتحقيق في الأعمال الإرهابية ومقاضاتها.

٣ - صيانة وتحديث قوائم أسماء الإرهابيين.

٤ - تطوير لحة عن حياة السائحين وإنشاء نقاط مركزة للتنسيق بين الدول وفي داخلها بشأن القضايا التي تتعلق بمكافحة الإرهاب.

٥ - إصلاح الأنظمة التعليمية وتنظيم مناقشات عامة لإعاقة العمليات الإرهابية وتجنيد الإرهابيين.

٦ - زيادة فرص التعليم المهني والمهارات التجارية لسد الفجوة الرقمية وزيادة فرص استعمال الإنترنت في المناطق الفقيرة في العالم، وفي نفس الوقت تبني استراتيجيات لعدم السماح للإرهابيين والمتطرفين باستعمالها.

٧ - تبني إجراءات أمنية فعالة للحدود لإعاقة حركة تنقل الإرهابيين دون الإضرار بحق السفر للمواطنين الملتزمين بالقوانين.

٨ - الالتزام بالمبادئ المتفق عليها عالمياً والمتعلقة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان في الحرب على الإرهاب.

٩ - لا ينبغي استعمال مكافحة الإرهاب ذريعة لقمع الكفاح المشروع لحق تقرر المصير.

- ١٠ - يتعين على الفئة المثقفة والمجتمع المدني ووسائل الإعلام القيام بلعب الأدوار المنوطة بهم لتحقيق توعية شعبية بشأن الأخطار التي يفرضها الإرهاب على المجتمع.
- ١١ - ينبغي بذل الجهود للوصول إلى إجماع بين كافة الشعوب عن ما يمكن فعله، وتعتبر القرارات ذات الشرعية الدولية مرشحة للاحترام أكثر من غيرها من القرارات أحادية الجانب والمتعلقة بالسلام والاستقرار الدوليين.
- ١٢ - ينبغي التصدي للإرهاب باستعمال كلفة وسائل التعاون بين الدول: التعاون الثنائي والإقليمي ومتعدد الأطراف، ولا ينبغي وضع المعايير وصياغة الإطارات الدولية إلا تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة.
- ١٣ - على الجبهة العملية، يتعين وضع المراكز الإقليمية القائمة لمكافحة الإرهاب تحت إشراف ورعاية هيئة الأمم المتحدة لمشاركة البيانات وتوصيل التدريب للمستولين القائمين على محاربة الإرهاب.
- ١٤ - تحقيق تعاون أكبر بين الأقاليم خاصة على المستويات المؤسسية للحوار الإقليمي والحوار بين الثقافات.
- ١٥ - سد الفجوات بين المناطق والثقافات والحضارات ومعاملة الجاليات المهاجرة بإنصاف واحترام دياناتها وثقافتها.

البحرين

- ١ - تقرير تدابير الاشتراك في الاستخبارات والمعلومات رسمياً ودعم عملية تنسيق النشاطات.
- ٢ - تعزيز التعاون والاشتراك في الاستخبارات بين دول مجلس التعاون الخليجي باتباع طريقة يتم تنفيذها وفقاً لمرحل مرسومة.
- ٣ - معاينة طريقة كل دولة في مكافحتها للإرهاب بهدف الوصول إلى طريقة مشتركة وذلك بإنشاء مراكز مشتركة لمكافحة الإرهاب في كل دولة من هذه الدول كما هو الحال في مملكة البحرين. وستقوم هذه المراكز بتبادل المعلومات والاستخبارات وترتيب تبادل الخبراء والمختصين.
- ٤ - إذا نجحت المرحلة الأولى فإنه يتعين إنشاء مركز رئيسي مشترك لمكافحة الإرهاب تابع لدول مجلس التعاون الخليجي وخاضع للأمين العام لمجلس التعاون الخليجي. وسيقوم المركز المشترك لمكافحة الإرهاب بالتالي:

- ترتيب الأولويات
 - تنسيق الجهود لتجميع ونشر الاستخبارات
 - الاحتفاظ بقاعدة بيانات تحتوي على المشتبه بهم وتحركاتهم
 - تنسيق عمليات مراقبة الحدود
 - توفير آلية استجابة "الوقت الحقيقي"
 - أخذ اشتراكية التدابير التدريبية والتدابير تحت التنفيذ بعين الاعتبار
 - مراجعة الإجراءات القانونية القائمة المناسبة لمكافحة الإرهاب بهدف الوصول إلى إجماع بهذا الخصوص
 - إسداء النصح بخصوص التقنية المناسبة
 - مراجعة إجراءات الدفاع المدني في حالة هجوم إرهابي يتم فيه استعمال أسلحة الدمار الشامل.
 - القيام بتدريبات مشتركة
 - أخذ بعين الاعتبار الإرهاب الذي له علاقة بأجهزة الحاسوب والانترنت
 - القيام بتقويم للحوادث الإرهابية الإقليمية والدولية وتمرير الدروس المستفادة للدول الأعضاء
 - تحديث التهديدات الإستراتيجية للمنطقة
- ٥ - يتعين تشكيل لجنة من الدول الأعضاء يقوم بالإشراف عليها وكيل الأمن لمجلس التعاون الخليجي لتطوير مركز مجلس التعاون الخليجي وتوسيعه ليشمل مجموعة من القضايا الأخرى:
- المرحلة الأولى: إنشاء مركز فعلي يعمل على ردع والتخطيط والاستجابة للحوادث
 - المرحلة الثانية: إنشاء مركز فعلي يحتوي على قاعدة بيانات مشتركة ويسدي النصح بخصوص التقنيات المناسبة—أخذاً بعين الاعتبار خطر الإرهاب الذي له علاقة بأجهزة الحاسوب والانترنت—ويقوم بتحديث التهديدات الإستراتيجية للمنطقة. ويمكن للدول المحيطة بدول مجلس التعاون الخليجي مشاركة المعلومات.
 - تنسيق بحرية وحرس السواحل التابع لدول مجلس التعاون الخليجي بما في ذلك الرادارات عن طريق المراكز

- عموماً، يجب مراعاة العمل الجماعي وتبادل المعلومات والاستخبارات وتوافق التقنيات والتعاون على المستوى الأمني
- على مجلس التعاون الخليجي التأكد من وجود تنسيق للجهاز الرسمي بين أعضائه
- على مجلس التعاون الخليجي مباشرة مراقبة السواحل والحدود
- المرحلة الثالثة: علينا أن نحذو حذو المجموعة الأوروبية و"اليوروبول" (المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية) والقيام بإنشاء قاعدة بيانات مشتركة باسم "جي سي سي بول" (منظمة مجلس التعاون الخليجي للشرطة الجنائية) ، ويسر مملكة البحرين استضافة مركزها الرئيسي، وسيكون هذا من غير شك منبراً فعّالاً للتعاون.
- سوف تكون النظرة ذات المرحل المرسومة بداية ممتازة لزرع الثقة.

بلجيكا

- ١ - ترغب الجماعات الإرهابية في التعاون مع المنظمات الإرهابية الدولية ولهذا يجب على الدول أخذ الحذر.
- ٢ - بالرغم من أن الجماعات الإرهابية لها نفس الأهداف فإنه ليس من الضروري أن تكون لها نفس الصورة، ولهذا لا يجب أن تعتمد جهود مكافحة الإرهاب على صورة قياسية بالنسبة لكافة الشبكات الإرهابية.
- ٣ - تكثيف جهود التعاون الدولي لكشف النقاب عن الشبكات الإرهابية التي قد تكون في طور التكوين خاصة وأن الكثير من دوائر المخابرات تواجه نفس الظاهرة.

تركيا

- ١ - ينبغي التغلب على مشكلة التعريف لأن عدم الاتفاق على تعريف موحد للإرهاب يوهن الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
- ٢ - الحث على التصدي للعوامل التي من شأنها خلق أرضية خصبة يزدهر فيها الإرهابيون وذلك لاستئصال الإرهاب من جذوره.
- ٣ - التعرف على جذور وأسباب الإرهاب والعوامل الأساسية التي تقود إلى الإرهاب، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن القائمة بهذا الخصوص غير محدودة.

- ٤ - الفريق بين الإرهاب والإرهاب الدولي، وبغض النظر عن أية ذريعة يسوقها الإرهابيون للقيام بأعمالهم الإرهابية لا يوجد هناك مسوغ للإرهاب، ويتعين إدانة الإرهاب بدون تحفظ في كل الظروف وبغض النظر عن أية دوافع مزعومة.
- ٥ - يتعين اعتبار الإرهاب انتهاكاً لحقوق الإنسان لأنه يستهدف أهم حقوق الإنسان الإنسانية وهي حق الحياة.
- ٦ - ينبغي إدراج الإرهاب كجريمة ضد الإنسانية في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧ - إن أية محاولة تسعى لربط الإرهاب بالدين ستخدم بلا ريب مصالح الإرهابيين، ولهذا يتعين اتخاذ الإجراءات لمنع التعصب ضد أي دين والعمل من أجل خلق مناخ يسوده التفاهم والتبادل المشترك وقائم على القيم المشتركة بين الدول التي تنتمي لديانات مختلفة.
- ٨ - ينبغي تولية عناية خاصة لظروف للمهاجرين، لأن المهاجرين يوصفون في أغلب الأحيان بـ "الأخر" وغالباً ما يكونون ضحايا العنصرية والخوف من الأجانب والتعصب، ولهذا فإن الاهتمام بالحقوق الأساسي لهؤلاء الأشخاص سيساعد على تحسир الفجوة الثقافية.
- ٩ - ينبغي تطوير وتنفيذ البرامج التي تهدف إلى تعزيز الحوار بين الثقافات والديانات المختلفة.
- ١٠ - إن هيئة الأمم المتحدة هي المنتدى الرئيسي لصياغة إطار التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويمكن أن تكون جهود المنظمات الدولية الأخرى مكملّة لأعمال هيئة الأمم المتحدة بهذا الخصوص.
- ١١ - العمل على إقرار الاتفاقيات الدولية الرئيسية الاثني عشرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ينبغي المصادقة عليها وجعلها سارية بدون المزيد من التأخير.
- ١٢ - يشكل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ قاعدة صلبة وشاملة لمكافحة الإرهاب على مستوى عالمي.
- ١٣ - لم تنجز مهمة إنشاء أداة قانونية عالمية لحد الآن ولم تتقدم مناقشات هيئة الأمم المتحدة حول "الاتفاقية الشاملة عن الإرهاب" إلى الأمام بسبب الاختلاف في تعريف الإرهاب، ولهذا يتعين على كافة الدول بذل المزيد من الجهد لإبرام الاتفاقية.

الجامعة العربية

- ١ - الحث على اتفاقيات مكافحة الإرهاب (هناك ١٢ اتفاقية وبروتوكول) التي كان آخرها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٩.
- ٢ - الحث على مد قنوات التواصل لتبادل المعلومات.
- ٣ - مضاعفة عملية مراقبة المتفجرات والأسلحة والوثائق المزورة وتحويل الذخيرة الحربية بواسطة المراقبة الفعّالة للحدود ومراقبة عمليات التهريب ومصادرة الأرباح غير المشروعة.
- ٤ - الحث على تبني إجراءات فعّالة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.
- ٥ - الحث على التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال إنفاذ القانون.
- ٦ - الحث على تنفيذ اتفاقيات قوة مهام العمل المالي (فاتف) بخصوص غسيل الأموال.
- ٧ - الحث على تبني اتفاقيات إقليمية مماثلة مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
- ٨ - الحث على تبني إستراتيجية شاملة تضم إجراءات أمنية وقانونية وتكشف الجهود الوطنية والدولية لاجتثاث جذور الإرهاب، ويجب أن تتضمن هذا الإستراتيجية تطبيق السياسات الثقافية والتعليمية والإعلامية التي تقوم بتعزيز تقارب الديانات والثقافات وإدانة التعصب بكافة أشكاله.
- ٩ - زيادة الوعي الشعبي بشأن المخاطر والتهديدات التي تنشأ نتيجة للترابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة وتقوية أواصر الشعب وتعزيز تعاونهم مع منشآت العدالة الجنائية.
- ١٠ - تعزيز التنسيق بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب بهذه الشأن.
- ١١ - توفير المساعدة التقنية والاستشارة القانونية من أجل تشجيع الدول لتكون أطرافاً لاتفاقيات وبروتوكولات لها علاقة بمنع الإرهاب والجريمة المنظمة.

الجزائر

- ١ - اتخاذ موقف سياسي واضح من الإرهاب وأولئك الذين يتبنون النشاطات الإرهابية أو يدعمونها أو يسهلونها أو يقومون بإيواء الإرهابيين.
- ٢ - التعاون بشفافية كاملة ونزاهة تامة وحسن نية لتفادي الإرهاب ومكافحته.
- ٣ - يجب أن ستجيب هذا التعاون لضرورة تحديد العمليات الإرهابية بكيفية لا يمكن معها تسويغ هذه العمليات الإرهابية أو توجيهها إلى أي هدف مهما كان.
- ٤ - هذا يتطلب اللجوء الفوري إلى الأجهزة القضائية والالتزام الحقيقي بالاستجابة - بدون تأخر - لطلبات تبادل المعلومات وتقديم المساعدة القانونية والتقنية.
- ٥ - تنفيذ حقيقي لإجراءات مكافحة الإرهاب وذلك لإحالة الأفراد المتورطين في الأنشطة الإرهابية إلى العدالة، وهذه في نظرنا خطوة مهمة لاجتثاث الإرهاب.
- ٦ - وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم ١٣٧٣، من الأهمية الأخذ في الاعتبار أن "لا يجب أن يعوق الحافز السياسي طلبات التسليم التي تقوم بها الدول".
- ٧ - يجب على الدول أن تحذر من أية نظرة للإرهاب قد تبدو انتقائية. وفي نفس السياق، قد لا تكون عملية مكافحة الإرهاب فعالة كما ينبغي إذا تم اعتبارها مواجهة مع حضارة أو دين، ويجب أن تكون جهود مكافحة الإرهاب موحدة وغير متفرقة كما يجب أن تكون عالمية ومنسقة.
- ٨ - يعتبر إنعاش لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن لمراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ خطوة جيدة ويتطلب الأمر بذل الجهود واستعمال الموارد الضرورية للتأكد من فعالية ومصدقية هذه الجهود. ولتحقيق هذا الهدف، يتعين على المديرية التنفيذية تعزيز فكرة عمليات مكافحة الإرهاب تأخذ بالاعتبار الحاجات الأمنية لكافة شركاء التعاون.

جمهورية تنزانيا المتحدة

إن تنزانيا قلقة جداً بسبب الموجهة المتزايدة من الإرهاب على الصعيد العالمي، وهي مصممة على مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله ورفض دعم أي فرد أو منظمة إرهابية، وكذلك حماية مواطنيها وممتلكاتهم من التخريب الذي يسببه الإرهابيون، وتوصي بإجراءات مكافحة الإرهاب التالية التي ينبغي أخذها بالاعتبار وتنفيذها على الصعيد العالمي:

- ١ - الالتزام بالاتفاقيات الإقليمية والدولية وبالبرتوكولات والآليات المتعلقة بالإرهاب بدون تحفظ.
- ٢ - بذل جهود جماعية ضد الإرهاب تمشياً مع المعاهدات المختلفة حول حقوق الإنسان والحريات المدنية.
- ٣ - التأكيد من تجنب الإجراءات الوقائية ضد الإرهاب للتصنيف العرقي أو الديني أو لاستهداف جالية معينة قدر الإمكان.
- ٤ - التأكيد على أهمية الالتزام بمبادئ ومعايير القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب.
- ٥ - دعم الإجراءات الدولية في مكافحة الإرهاب تمشياً مع مبادئ هيئة الأمم المتحدة.
- ٦ - التأكيد على ضرورة التعاون بين الأمم بخصوص تبادل المعلومات عن الإرهاب وإجراءات مكافحة الإرهاب وتحسين بناء القدرة لمكافحة الإرهاب.
- ٧ - منع ومكافحة تمويل الإرهاب بكافة أشكاله.
- ٨ - الالتزام بالتشريعات وآليات إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ٩ - دعم واستعمال القنوات الدبلوماسية القائمة لبناء الإرادة السياسية والدعم السياسي والآليات السياسية التي ستمكّن وكالات إنفاذ القانون والوكالات العسكرية والمخابراتية من اتخاذ إجراءات بفعالية.
- ١٠ - التأكيد على ضرورة تحسين أمن الحدود.
- ١١ - إدماج التكنولوجيا في جهود مكافحة الإرهاب.
- ١٢ - تعزيز الوعي الشعبي باستعمال المؤسسات الإعلامية والتعليمية لزيادة تعميق مفهوم الإرهاب في أذهان المواطنين وآثاره ودور المواطنين في إجراءات مكافحة الإرهاب.
- ١٣ - عقد مؤتمرات إقليمية ودولية للخبراء لتبادل الأفكار والتجارب.
- ١٤ - التأكيد على ضرورة المساهمة في القضاء على الفقر الذي يعتبر إلى حد كبير أحد عوامل خلق أرضية خصبة للإرهابيين.

الجمهورية العربية السورية

- ١ - تنفيذ واحترام الاتفاقيات المبرمة في الجامعة العربية وهيئة الأمم المتحدة وخاصة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت سنة ١٩٩٨.
- ٢ - حث المجتمع الدولي على إدانة إرهاب الدولة الذي تمارسه حكومة إسرائيل.
- ٣ - الطلب الذي قدمته سوريا قبل عدة عقود من الزمن بخصوص عقد مؤتمر دولي تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة لوضع تعريف واضح للإرهاب والتفريق بين الإرهاب كظاهرة خطيرة وبين حق الشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهذا الحق نصت عليه المادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- ٤ - حث المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- ٥ - الحث على دراسة أسباب الإرهاب والتأكيد على أنه لا ينبغي ربط الإرهاب بأية ثقافة أو دين أو شعب.

الداغرك

- ١ - تزويد منسق مكافحة الإرهاب التابع لهيئة الأمم المتحدة بالموارد الضرورية.
- ٢ - على الدول دعم مبادرات تعزيز التعاون في مجال الاستخبارات.
- ٣ - العمل من أجل تطوير طرق لمنع الصراعات وحل الأزمات قبل نشوءها.
- ٤ - تعزيز البرامج مثل مبادرة الشرق الأوسط الشاملة لتشجيع الحوار والتعاون في العالم العربي، وكذلك توطيد الثقة والتعاون بين السلطات والأقليات العرقية والجالية الإسلامية.
- ٥ - المساهمة في جهود الاستقرار وإعادة البناء في المناطق المتضررة مثل أفغانستان وبعض دول إفريقيا ودول البلقان.
- ٦ - تبني وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠.
- ٧ - تبني إجراءات مثل مبادرة أمن التوالد لمنع تداول أسلحة الدمار الشامل ومواد أسلحة الدمار الشامل والدراية الفنية لأسلحة الدمار الشامل
- ٨ - إعادة تركيز دوائر المخابرات على الإرهاب، وتعزيز مقدرة مجموعة "سيجنت" بالإضافة إلى تحليل وتقرير التسهيلات.

- ٩ - تخويل دوائر المخابرات المحلية نفس صلاحيات رجال الأمن.
- ١٠ - على المنظمات الاستخباراتية المتعددة للدول العمل عن كثب، كما يجب تحسين عملية تبادل المعلومات والقيام بالتقييم المشترك والعمل على تبادل الموظفين وإلغاء الحواجز بين الوكالات.
- ١١ - على السلطات المكلفة بشؤون الهجرة والمسؤولين في مجال الاستخبارات توسيع نطاق التعاون.
- ١٢ - على وكالات الاستخبارات للدول مشاركة الاستخبارات من خلال هيئة "سي تي جي" إذا أمكن ذلك.
- ١٣ - تبني التوصيات الثمانية لقوة مهام العمل المالي (فاتف).
- ١٤ - تقديم المساعدة للدول التي تواجه صعوبات فنية في تطبيق القرار ١٣٧٣، وفتح باب الحوار مع أولئك الذين يعارضونه.
- ١٥ - يجب أخذ حقوق الأفراد بعين الاعتبار في الحرب على الإرهاب، وبإمكان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بلعب دور في هذا المجال.

رابطة العالم الإسلامي

- ١ - التأكيد على الرضا التام كافة أشكال الإرهاب سواء قام بشنه أفراد أو جماعات أو دول والتعاون لمكافحة.
- ٢ - التأكيد على ضرورة الوصول إلى اتفاق موحد لتعريف للإرهاب يميزه عن المقاومة المشروعة.
- ٣ - إيجاد حلول عادلة للتزاعات واحترام حقوق الإنسان وسيادة الدول.
- ٤ - تعزيز القيم الدينية الحقيقة للتسامح والسلام وتشجيع الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات استئصال المغالطات وسوء التفاهم.
- ٥ - احترام الأديان والثقافات المختلفة واستعمال وسائل الإعلام لتعزيز القيم العالية للتعايش.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

- كانت توصيات اتحاد دول جنوب شرق آسيا موجهة أساساً للدول الأعضاء فيها واشتملت أساساً على دعم الجهود المستمرة لإنشاء قاعدة بيانات إقليمية لنشر لوائح

وقوانين واتفاقيات الدول الأعضاء الخاصة بكل واحدة منها. وتؤيد اتحاد دول جنوب شرق آسيا مشاركة الاستخبارات والمعلومات بخصوص الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

سري لانكا

- ١ - يتعين مراقبة المنظمات الخيرية والمالية بشكل ملائم لحرمان الإرهابيين من الدعم المالي الذي يحتاجون إليه.
- ٢ - الاتجار بالمخدرات وبالأدوية مصدر دخل آخر للإرهابيين وينبغي على كافة الدول مواجهته.
- ٣ - على الدول تبني قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
- ٤ - يتعين تبني المادة رقم ١٨ من اتفاقية تمويل الإرهابيين.
- ٥ - على فريق العمل الذي يتم تكوينه بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ تحديد الأفراد والجماعات والكيانات غير التي عينتها لجنة العقوبات الاقتصادية على القاعدة/طالبان بهدف تجريد أرصدها المالية وكذلك التعاون مع منظمة النقد الدولي والهيئات الدولية ذات الصلة الأخرى للنص على تبني وتنفيذ وتقييم المقاييس الدولية لمكافحة سوء استعمال الأنظمة المالية للدول.
- ٦ - إنشاء وحدات استخباراتية مالية.
- ٧ - يحتاج المجتمع الدولي إلى تطوير طرق التعامل مع الصفقات التي تحصل في خارج الشبكة البنكية كصفقات "الحوالة" مثلاً.
- ٨ - يتعين إنشاء آلية/قوة عمل متعددة التخصصات لتعمل بمثابة وحدة الاستخبارات المالية لمراقبة وتنظيم وضبط حركة الموارد المالية عبر الحدود ويجب أن تتكون من الخبراء في مجالات إنفاذ القانون والمخابرات والمجالات المالية والقانونية. ويجب أن تقوم بمراقبة كافة المنظمات الأمامية والهيئات المتحدة وحساباتها البنكية وأنشطتها في جمع التبرعات مقارنة باستخدام مستلمي هذه التبرعات وذلك من أجل تجريد هذه الأصول ومنع هذه الجماعات من الوصول إلى الأنظمة المالية والدولية.
- ٩ - يتعين إنشاء شبكات تبادل المعلومات، وستقوم سلطات الهجرة والشرطة الوطنية/الاستخبارات بمراقبة وتعقب أشخاص الذين لهم علاقة بالأنشطة الإرهابية كما ستقوم بزيادة مستوى الوعي بشأن كيفية قيام المنظمات الإرهابية بجمع الأموال وطبيعة

المعاملات ونظام جمع التبرعات، وسيكون لهذه الآلية دور مفيد أيضاً في المجالات ذات الصلة كالجريمة المنظّمة والمهجرة غير القانونية.

١٠ - يتعين إنشاء شبكة داعمة للتعاون الدولي من خلال المفاوضات وتبني الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف والقائمة على المفاهيم العامة والمشاركة بهدف إعداد إجراءات عملية بخصوص تشكيلة واسعة من إجراءات المساعدة المتبادلة بما في ذلك التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة.

١١ - ينبغي تشجيع الدول على تبني الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب وكذلك تبني إجراءات محلية فعالة لمكافحة غسل الأموال.

١٢ - يتعين على الدول تقديم المساعدة الفنية للدول السائرة في طريق النمو، وقد تشمل هذه المساعدة تدريب الموظفين وتبادل التجارب وتعلم التقنيات الجديدة في مجال التعاون لمكافحة الإرهاب، وتطوير إطارات قانونية وتقديم المساعدة القانونية لتحسين قدراتها لغلق المنافذ القانونية التي من شأنها تمكين الإرهابيين من التفلت من المحاكمة وكذلك تقديم المساعدة لتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بإجراء التحقيقات المشتركة.

١٣ - تأكيد اللغة في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٦.

سنغافورة

١ - بإمكان الإرهابيين اللجوء إلى القرصنة والمجرمين ومؤسسات جوازات السفر غير المشروعة ولهذا يتعين التصدي لها.

٢ - ينبغي تبني قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٧٣ و ١٣٩٠ بالإضافة إلى قانون قمع تمويل الإرهاب (TSOFA).

٣ - ينبغي أن تكون عملية مكافحة الإرهاب قائمة على إجراءات عملية مثل مشاركة المعلومات وبناء القدرة.

٤ - أسفرت المشاركة الإقليمية نتائج طيبة ويتعين تشجيعها.

٥ - التدريب أحد مظاهر بناء القدرة ويتعين على الدول النامية تقديم المساعدة للدول السائرة في طريق النمو في جهودها.

٦ - على ورش العمل الإقليمية مشاركة أفضل ممارساتها بشأن أمن المواصلات والتحليل الاستخباراتي والإجراءات المضادة، ويتعين تشجيع المحققين في أعقاب التفجيرات.

- ٧ - على كبار منفذي القوانين والمسؤولين القانونيين مشاركة تجاربهم في جهود مكافحة الإرهاب.
- ٨ - ينبغي التصدي لغسيل الأموال في كل بلد من خلال لوائح صارمة.
- ٩ - عضوية هيئة قوة مهام العمل الدولي (فاتف) مُصادق عليها كما تمت المصادقة على مجموعة آسيا التابعة للبحر الهادي بخصوص غسيل الأموال.
- ١٠ - إنشاء وحدات الاستخبارات المالية وانضمام هذه الوحدات إلى مجموعة إجمونت (Egmont) لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات العملية.
- ١١ - التأكد من صرامة تنظيم عملية تصنيع وامتلاك وتحويل الأسلحة بصرامة. وبرهنت رخص التصدير على فعاليتها في هذا المجال.
- ١٢ - وضع أنظمة متقدمة للتأكد من المراقبة الصارمة للصادرات المادية وإعادة الصادرات والشحن ونقل الأسلحة والبضائع الإستراتيجية التي لها علاقة بأسلحة الدمار الشامل، وإنشاء قوائم موسّعة بالمواد التي تتم مراقبتها ومجالات إضافية للمراقبة مثل برامج الحاسوب والتقنية الحساسة.
- ١٣ - المشاركة في "مبادرة أمن التكاثر" (PSI) و"مبادرة أمن الحاويات" (CSI).
- ١٤ - التوعية بشأن الآثار الجانية المهلكة لتعاطي المخدرات وتطبيق الإجراءات الصارمة ضد المتعاطين للمخدرات وإحالة متعاطي المخدرات لبرامج المعالجة وإعادة التأهيل، وتستهدف هذه الإجراءات الطلب الذي ينقص العرض من حيث النظرية.

الصين

- ١ - على كل دولة تطبيق الإجراءات الداخلية لدعم عملية مكافحة الإرهاب.
- يجب إدراك أن النشاط الإرهابي جريمة خطيرة، ولذا يجب تزويد السلطات ذات الصلة بالمزيد من الصلاحية الاستقصائية وصلاحيات إنفاذ القانون الأخرى.
 - تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات المحلية ذات الصلة، كما يجب إنشاء وكالات أو آليات مختصة للاستشارة النظامية بشأن مكافحة الإرهاب.
 - إنشاء آلية بشأن إدارة الإشعارات المبكرة الأزمات، وتحسين مقدرة الهيئات المناسبة في مواجهة حالة الطوارئ وحالات الذعر والارتباك بنجاح والمحافظة على استقرار المجتمع.

- تعزيز التوعية الشعبية بشأن النتائج الخطيرة للأنشطة الإرهابية وتحسين تيقظهم وحصافتهم بخصوص الإرهاب.

٢ - يجب تطوير الإجراءات الدولية أيضاً:

الإرادة السياسية: على كافة الدول إبراز الإرادة السياسية من أجل التعاون مع بعضها البعض والتعامل مع أخطار الإرهاب بكيفية متساوية بدون استعمال معايير مزدوجة. ويتوقع من أي دولة تقوم باتخاذ إجراءات مكافحة الإرهاب أن تعامل أمن وإجراءات الدول الأخرى بكيفية متساوية.

الدبلوماسية

(أ) يجب تعزيز الدور الرائد والمنسق لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة وكذلك لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED).

(ب) يجب تعيين منسق مكافحة الإرهاب تابع للأمم المتحدة.

(ت) يجب تعزيز عمل والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED) في أسرع تاريخ ممكن.

(ث) على الأمم المتحدة وضع إستراتيجية عالمية شاملة ونظامية بشأن مكافحة الإرهاب بأسرع وقت ممكن.

(ج) يجب تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية لمكافحة الإرهاب.

(ح) يجب مراجعة وتحديث قائمة لجنة اعتماد مجلس الأمن على نحو منتظم. وكخطوة أولى، يجب إضافة أسماء الأفراد والمجموعات الإرهابية التي تتمكن المنظمات الإقليمية المختصة من تعيينهم.

(خ) على لجنة مكافحة الإرهاب التأكيد على المساعدة وتعزيز أفضل الممارسات وتطوير قدرات الدول، وبما أن الظروف تختلف من بلد إلى آخر يمكن للتجربة الدولية لمكافحة الإرهاب أن تكون فعالة فقط عندما تكون مناسبة لبلد من البلدان.

التشريع

(أ) يجب تسريع عملية توقيع وإقرار الاتفاقيات الدولية الاثنتي عشرة بشأن مكافحة الإرهاب.

- (ب) يجب صياغة الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي والاتفاقية الدولية لقمع عمليات الإرهاب النووي بأسرع وقت ممكن.
- (ت) يجب تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب بدقة.
- (ث) على المنظمات الإقليمية ذات الصلة إنشاء إطار مرجعي قانوني لمكافحة الإرهاب بالشروط التي تراها.

تبادل المعلومات والاستخبارات

- (أ) يجب الاستفادة من الآليات الحديثة مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) استفادة تامة.
- (ب) يجب تشجيع مشاركة المعلومات والاستخبارات على جميع المستويات وفي كافة المجالات بما في ذلك إنشاء قاعدة البيانات وتحديد النقاط المركزية ووضع آليات التبادل المنتظم على المستوى العملي.
- (ت) على الدول ذات تقنيات الأقمار الصناعية العالية مشاركة الاستخبارات مع الدول الأخرى.
- (ث) بالإضافة إلى الحكومات، على المؤسسات المدنية والمنظمات الوطنية غير الحكومية المساهمة في مشاركة المعلومات.

التمويل

- (أ) يجب إنشاء إطار مرجعي دولي للتعاون ضد تمويل الإرهاب والاستفادة التامة من النظام المضاد لغسيل الأموال.
- (ب) يجب إقرار الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة غسيل الأموال.

الدعاية والإعلان: يجب توجيه وسائل الإعلام لتجنب المبالغات والمعلومات الخاطئة لتفادي نشوء حالة الذعر المحتملة في أوساط الشعب.

المبادئ المهمة

- (أ) يجب القضاء على جذور وأسباب الإرهاب، كما يجب التخفيف من حالات الفقر والظلم الاجتماعي والصراعات الإقليمية والحوادث التي تعوق الحوار بين الثقافات.

(ب) يجب الحد من الآثار الجانبية لمكافحة الإرهاب مثل الإعاقات التجارية وقيود الهجرة، كما يجب احترام حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية.

العراق

- ١ - يتطلب مكافحة الإرهاب مكافحة كافة الأفكار المتطرفة التي تحرض على الكراهية الدينية والطائفية والعرقية.
- ٢ - ينبغي للإستراتيجية الفعالة لمكافحة الإرهاب التأكيد على الإجراءات المتسمة بأخذ المبادرة التي تعيق وتعطل العمليات الإرهابية.
- ٣ - مكافحة الإرهاب عملية مكلفة ومستمرة وتتطلب الموارد المالية والاستشارة في مجال التدريب والمعدات والاستخبارات الجيدة التي يتم إجراؤها في الوقت المناسب.

فرنسا

ناقشت فرنسا الحاجة إلى استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب ومجموعة من القضايا الأساسية المتعلقة بتمويل الإرهاب:

- ١ - على الدول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣.
- ٢ - يتعين تطبيق المبادئ التسعة والعشرين بخصوص تتبع ومصادرة الأصول المتصلة بالجريمة المتبنية من قبل الدول الصناعية الثمانية (G8).
- ٣ - نصح الدول التي لم يسبق لها القيام بذلك بإقرار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب.
- ٤ - تقديم المساعدة الفنية لتلك الدول التي تواجه صعوبات في الإيفاء بتعهدات مكافحة الإرهاب، وقد قامت قوة مهام العمل المالي (فاتف) و المجموعة الاستشارية لعبور المواطنين (CTAG) بتقديم المساعدة في هذا المجال.
- ٥ - على المجتمع الدولي الاجتهاد بشأن القنوات غير الرسمية لتمويل الإرهاب:
 - تطوير آليات لتسجيل خدمات تحويل الأموال للحيلولة دون سوء استعمال الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال مثل نظام الحوالة.
 - على المجتمع الدولي تعزيز الوسائل المستخدمة لمنع الجماعات الإرهابية من إحراز واستعمال الموارد المالية الخيرية لغير الغرض المخصص لها.

- أقرت فرنسا قوة مهام العمل المالي (فاتف) الإقليمية لمنطقة MENA التي أنشئت في البحرين في نوفمبر ٢٠٠٤.

٦ - يجب تطوير استراتيجية شاملة وبعيدة المدى في كل دولة على حدة لاستهداف المجموعات الثلاثة الرئيسية المتورطة في شبكة الإرهاب: الأفراد الذين يحنون على الإرهاب، والأفراد الذين يدعمونه والأفراد الذين يقومون بالأنشطة الإرهابية.

- تحديد وتحديث قائمة بأسماء رجال الدين الكبار المتورطين في نشر الإشاعات والتحريض على السلوك الجنائي.

- محايدة الخلايا السوقية من خلال تجميع الاستخبارات وتبادل المعلومات مع الحلفاء.

- اعتبار التأمر للقيام بأعمال إرهابية عملاً إجرامياً إن لم يسبق اعتباره كذلك.

٧ - استمرار التبادل الثنائي ومتعدد الأطراف للمعلومات المتعلقة بالمشتبّه بهم.

٨ - على إجراءات مكافحة الإرهاب احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

٩ - يجب إنشاء نظام تعويضات لضحايا الإرهاب.

١٠ - على الدول العمل لمقاومة انتشار الإيديولوجيات التي تحض على الكراهية والعنف.

الفلبين

ناقشت الفلبين العلاقات بين الجماعات الانفصالية المحلية مثل جماعة "ميلف" وجماعة "إي إس جي" والمنظمات الإرهابية الدولية مثل منظمة القاعدة، وفدمت توصيات تؤكد على اتخاذ الإجراءات لتحقيق ما يأتي:

١ - تحسين عملية مشاركة المعلومات الاستخباراتية.

٢ - الانتباه إلى إمكانية حصول الجماعات المحلية على الدعم اللوجستيكي والإيديولوجي والدعم في مجال التدريب من المنظمات الإرهابية الدولية.

٣ - موازنة السياسات والإجراءات المحلية للجهود الدولية في الحرب على الإرهاب لمنع استعمال أي منطقة مكان للتخطيط للهجمات الإرهابية.

قطر

يتعين مكافحة كافة الاتصالات بين الإرهاب من جهة وغسيل الأموال من جهة أخرى وذلك باتباع ما يأتي:

- ١ - تحديد المشاريع والاستثمارات المشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب.
- ٢ - تحديد الأفراد المشتغلين بتمويل الإرهاب.
- ٣ - إنشاء أجهزة تحكم فعالة للتحويلات المالية.

كازاخستان

- ١ - يرتبط الإرهاب ارتباطاً وثيقاً بالصراعات والتوترات الدينية والعرقية وتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة الصغيرة المخطورة وغسيل الأموال، ويتعين مواجهة هذه المظاهر على المستويين الإقليمي والدولي.
- ٢ - على المجتمع الدولي وضع إستراتيجية عمل موحدة لتقوية وحدة المجتمع الدولي والتغلب على الاختلافات العرقية والدينية لحرمان الإرهاب من وجود أرض خصبة.
- ٣ - لا علاقة للديانات بما فيها الإسلام بقتل الناس الأبرياء.
- ٤ - ينبغي زيادة الاهتمام بتطوير الأمن القومي وآليات التعاون لتفادي الصراعات الداخلية والصراعات بين الدول.
- ٥ - كل دولة مسئولة عن عزل الإرهابيين عن الموارد والقنوات المشروعة وغير المشروعة لتمويل الإرهاب. يتعين تبني القوانين المالية المحلية لتمكين التفاعل بين وحدات المخابرات المالية.
- ٦ - يتعين تطوير برامج المساعدة لتقديم العون للدول على الصعيد الإقليمي والوطني، ويعتبر التنسيق بين الدول الوسيلة الأكثر فعالية لتنظيم هذه المساعدة.
- ٧ - لا ينبغي للجهود العالمية الموحدة لمكافحة الإرهاب أن تُضعف حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.
- ٨ - جذور وأسباب الفقر هو الظلم الاجتماعي والحكومة الفاسدة، ويتعين على الدول تقديم العون للديمقراطيات الهشة من أجل بناء اقتصاد قوي ومستمر في الوقت الذي تقوم فيه بتعزيز القيم الديمقراطية.
- ٩ - على هيئة الأمم المتحدة أن تلعب دوراً رائداً في عملية مكافحة الإرهاب.

- ١٠ - لا ينبغي لوسائل الإعلام أن تعمل لخلق مناخ الرفض وعدم التسامح بشأن أي ظهور من شأنه دعم الأنشطة الإرهابية والمتطرفة.
- ١١ - ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة للتأكد من أن الدين، وخصوصاً التربية الدينية، لا تحض على الكراهية أو العنف أو التطرف.
- ١٢ - ينبغي تحسين تدفق المعلومات بين الدول.

كندا

كانت كندا كغيرها من العديد من الدول ضحية لهجوم إرهابي. فقبل عشرين سنة أدت تفجيرات الخطوط الهندية مثلاً إلى مقتل أكثر من ٣٠٠ مواطن كندي بعيداً عن الساحل الأوري. وفي الآونة الأخيرة كان الكنديون ضحايا للإرهاب من نيويورك إلى بالي. وفي الوقت نفسه فإن بلدنا تحتوي على تعدد بشري وطبيعي هائل كما أن بلدنا تحتضن عملياً كافة اللغات والجنسيات والديانات والمعتقدات. وبلدنا بلد علماني يحتضن عدداً متزايداً من الجالية المسلمة، وإننا نرفض جهود البعض لنشر التفرقة القائمة على الانتماء العرقي أو الديني، وندعو كافة الناس ذوي الشعور الودي نحو الآخرين، من كافة الديانات والاعتقادات المشاركة في مكافحة تهديد الإرهاب الدولي بفعالية.

- ١ - تقوم سياسة كندا في مكافحة الإرهاب على أربعة مبادئ متداخلة:
- المبدأ الأول: تعتبر كندا الإرهاب تهديداً عالمياً يتطلب استجابة دولية شاملة ومتسقة، قائمة على مبادئ وقيم وأعراف متفق عليها
 - المبدأ الثاني: على كافة جهود مكافحة الإرهاب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تكون قائمة على القانون وتعكس احترام التسامح والتعدد البشري.
 - المبدأ الثالث: يجب أن تكون طريقة مكافحة الإرهاب متعددة الوجوه. إن مكافحة الإرهاب يتطلب مجهداً شاملاً وصارماً يشمل إنفاذ القانون التكميلي والأمن والاستخبارات ومساهمات أخرى والتدخل العسكري إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
 - المبدأ الرابع: نعتقد بأنه من الضروري مواجهة العوامل بعيدة المدى مثل القضايا الاجتماعية الاقتصادية والسياسية التي يمكن أن تساهم في ظهور الإرهاب والتي يمكن أن تعرض الأفراد والمجتمعات إلى الهجوم والاستغلال الإرهابي.

- ٢ - بدءاً بالتركيز على المبدأ الأول، يعتبر الإرهاب تهديداً عالمياً يتطلب تصدياً عالمياً قائماً على مقاييس وقيم متفق عليها دولياً. ويعتبر الإجماع والتعاون الدوليان أساسيان لوقف ومنع

الإرهابيين من استغلال مواطن الضعف في بعض الدول للقيام بهجمات في أو على بعض الدول.

- تهدف سياسة مكافحة الإرهاب الكندية إلى تعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقيات والبروتوكولات الاثنتي عشرة التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة حول الإرهاب، كما تهدف إلى تعزيز إجراءات مكافحة الإرهاب الدولية المتسقة والشاملة كما في مجال تمويل الإرهاب أو أمن النقل.

- لقد عملت كندا بحماس من خلال المنتديات الإقليمية والدولية لتنفيذ وتطوير الإجراءات الأمنية الدولية لتحسين الأمن الدولي. ومع ذلك، فإن كندا تدرك بأن تنفيذ وثائق مكافحة الإرهاب الدولي مكلف ويتطلب خبرة قانونية وتقنية عالية المستوى، وكثيراً ما يتطلب بعض الممارسات مثل إعادة وضع مسودة للتشريعات الوطنية وإنشاء وحدات التحليل المالي والاستخبارات وتغيير أنظمة الصياغة الوطنية وتطبيق الإجراءات الأمنية الجديدة عند الحدود البرية وفي المطارات والموانئ وكذلك إنشاء آليات التعاون من أجل إنفاذ القانون، الخ.

- ولهذا السبب قامت كندا بتوفير التدريب والمساعدة المالية والتقنية والقانونية للدول التي تحتاج إلى المساعدة لتطبيق المقاييس الدولية الجديدة لمكافحة الإرهاب.

- إننا ندرك بأن أمن كندا والشعب الكندي في عالم العولمة في الداخل والخارج يرتبط أساساً بمقدرة الدول الأخرى على ضمان أمنها الداخلي. ولهذا السبب أعلنت الحكومة الكندية في شهر أبريل عام ٢٠٠٤ - كجزء من سياسة الأمن الوطني القومي - عن إنشاء برنامج إنشاء قوة دائمة لمكافحة الإرهاب تقوم بتنفيذه الشؤون الخارجية الكندية.

- من خلال هذا البرنامج، تقوم كندا بتوفير التدريب والموارد والخبرات المرتبطة بمكافحة الإرهاب للدول الشريكة لتمكينها من إعاقاة الأنشطة الإرهابية والتصدي لها بكيفية تتفق والتعهدات الدولية بما فيها حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الخاصة باللاجئين.

- بإمكان هذه المساعدة المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة المتخطية للحدود الوطنية كالاتجار بالمخدرات والأسلحة وبني البشر.

٣ - المبدأ الثالث الذي يكيف كافة قراراتنا وتصرفاتنا هو تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون.

- كندا قلقة بشأن قيام بعض الدول بعدم الالتزام بتعهداتها الدولية لحماية الحقوق المدنية والسياسية باسم مكافحة الإرهاب، وهناك إغراء يجب مقاومته لاستخدام الإجراءات المؤقتة أو الاستثنائية للتصدي لهذا الخطر لأن التجربة تشير إلى أن أمثال هذه الاستجابات كثيراً ما تكون دائمة وواسعة الانتشار وغير مجدية.
- ترى كندا بأنه على كافة سياسات وإجراءات واستراتيجيات مكافحة الإرهاب احترام القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الخاصة باللاجئين. إن هذا في الحقيقة تحدّ يومي ولكن تحدّ ضروري تواجهه كافة الدول.
- تتبنى كندا نظرة شمولية في تصديها للإرهاب تشمل مشاركة المعلومات والاستخبارات ولكنها تعمل على أساس يومي للتوصل إلى تسوية عادلة بين حقوق وسرية الأفراد.
- على سبيل المثال، تعمل كندا محلياً على التأكد من تطوير ومتابعة كافة هذه الجهود في الوقت الذي تقوم فيه باحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها بما في ذلك حقوق السرية وحكم القانون والتسامح والتعددية. على سياسة مكافحة الإرهاب الخاصة بنا احترام القيم الواردة في الميثاق الكندي للحقوق والحريات وكذلك احترام الحقوق والحريات التي يضمنها هذا الميثاق.
- على الصعيد الدولي، وفي كل المحافل الإقليمية والدولية ومن خلال علاقاتنا الثنائية، تظل كندا مؤيدة للحاجة إلى احترام حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الخاصة باللاجئين أثناء مكافحتها للإرهاب.
- على سبيل المثال، ظلت كندا الراعي التقليدي المشترك لقرار الخاص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء محاربتها للإرهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان، ويؤكد قرار كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بأنه على الدول التأكد من أن أية إجراءات يتم اتخاذها لمكافحة الإرهاب يجب أن تتفق وتتماشى مع تعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الخاصة باللاجئين.

٤ - المبدأ الثالث وهو تعدد وجوه إستراتيجية مكافحة الإرهاب.

- إن نظرة كندا لمكافحة الإرهاب نظرة شمولية تشمل إنفاذ القانون التكميلي وتجميع المعلومات والاستخبارات والمساهمات الأخرى مثل الجمرک والهجرة والعدالة والنقل والصحة وبعض العناصر الأخرى.

- تشتمل مساهمة كندا في الحرب الدولية على الإرهاب على التعاون بين الدوائر والوكالات الموجودة في حكومتنا الفدرالية.

- هذا التعاون الذي يشمل الحكومة كلها ضروري لنجاح المفاوضات الدولية بخصوص الإرهاب وتحقيق تعاون فعال مع شركائنا للتنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقيات بفعالية.

٥ - يتميز المبدأ الرابع بضرورة التصدي للعوامل الضمنية للإرهاب التي اطلعت عليها سياسة الأمن البشري للحكومة:

- التأكد من أمن كافة حدودنا البرية والجوية والبحرية والحيلولة دون تمويل الإرهاب أمر أساسي ورئيسي لمكافحة الإرهاب ولكنه لا يكفي.

- يمكن أن يساهم غياب المؤسسات سريعة الاستجابة وقيام بعض الدول بانتهاك حقوق الإنسان في الاستبعاد السياسي والاجتماعي والاستياء وعدم الاستقرار ويمكن أن يساهم في بعض الحالات في حدوث حالات العنف بما في ذلك الإرهاب.

- لا يوجد هناك طبعاً أي مبرر أو مسوّغ للإرهاب. عندما يتمكن كافة أعضاء المجتمع من المشاركة في الحياة السياسية بحرية، وعندما يتم مساءلة الحكومة أمام القانون والشعب، وعند وجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ومجتمع مدني نابض بالحياة، وعندما يتم احترام حقوق الإنسان، وعند وجود نظام قضائي مستقل، عند ذلك يمكن التعبير عن الخلاف بطرق مشروعة وغير عنيفة.

- يمكن حصر الصراع عندئذ في الحلقة السياسية لتأخذ شكل الحوار والمناقشة وإبعاده عن الشارع حيث عادةً ما يأخذ شكل العنف.

- ومع ذلك لا يمكن إيجاد صلة سببية بين الإرهاب وأي عامل مستقل. إننا نعتقد بأنه ليس هناك سبب أو أسباب مباشرة يمكن تحديدها، كما نعتقد بأن هذه طريقة بسيطة للتعامل مع قضية في الحقيقة جد معقدة.

- بناء على هذه الاعتبارات، تدرك كندا ضرورة التعامل مع العوامل التي تنشئ ظروفاً يمكن للإرهاب أن يزدهر فيها. في الحقيقة يوجد هناك تفاعل بين العوامل بما فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ظهور بيئة يقوم فيها الإرهابيون بالهجوم على الأفراد والجماعات واستغلالهم.

- تؤيد كندا تبني نظرية شمولية لمكافحة الإرهاب وتذكر بأن إسهام مجموعة من الأدوات والمؤسسات بما فيها هيئات التنمية الدولية وحقوق الإنسان في التعامل مع هذه العوامل كفيل بأن يؤدي إلى ازدهار الإرهاب أو تأصله.
- هناك اعتقاد يسود بعض الأوساط وهو أن مكافحة الإرهاب والأمن الإنساني يتناقضان وأن الاهتمام بأحدهما كفيل بأن يكون على حساب الآخر.
- إن الأمن المناسب والازدهار الحقيقي والسياسة الفعالة لكافة الدول في العالم يتوقف بعضها على البعض الآخر.
- لا يمكن تحقيق عنصر من هذه العناصر الثلاثة أو الحفاظ عليه في الظروف الراهنة بدون العنصرين الآخرين، كما أن الأمن الإنساني يتوقف جوهرياً عليها كلها.
- وفي الختام، إن نجاحنا في مكافحة الإرهاب سيتحدد في النهاية ليس عن طريق ماذا نكافح ولكن عن طريق ما نكافح من أجله، ألا وهو مجتمع عالمي يوحد الأمن والسلام والازدهار والفرصة القائمة على التسامح والاحترام والحوار والقيم الديمقراطية.

الكويت

- ١ - بالإضافة إلى الجهود المتواصلة لمكافحة الإرهاب، يتعين على المجتمع الدولي من خلال منظماته الدولية دراسة أسباب وجذور الإرهاب المختلفة ومن ثم تطوير إستراتيجية فعالة للتعامل معها.
- ٢ - دعوة كافة الدول لبذل المزيد من الجهود في مكافحة غسيل الأموال وتهريب المخدرات و والاتجار غير المشروع في المخدرات بجعل وتطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة أكثر صرامة.
- ٣ - دعوة كافة الدول لإصدار وتطبيق التشريعات المطلوبة بخصوص حظر ومعاقبة كافة المنظمات الإرهابية.
- ٤ - بذل المزيد من الجهود الدولية الرامية إلى الوصول إلى اتفاق حول تحديد مصطلح الإرهاب متوافق مع التعريف الذي تبنته منظمة المؤتمر الإسلامي.

كينيا

- ١ - تعزيز التنسيق والتعاون بين كافة الوكالات الحكومية التي تعمل في إطار مكافحة الإرهاب مع نظرائها الإقليميين والدوليين.
- ٢ - القيام باستشارات واسعة النطاق بين الحكومات بشأن قضية مكافحة الإرهاب.
- ٣ - تعيين مسؤولي اتصال بين الدول على الصعيد الإقليمي والدولي لتحقيق التفاهم المتبادل من أجل تسهيل الاتصال والتنسيق بشأن القضايا المتعلقة بمكافحة الإرهاب.
- ٤ - إنشاء مراكز إقليمية لمناقشة القضايا المتعلقة بما يأتي:
 - تنسيق جهود مكافحة الإرهاب
 - تنسيق إنشاء المقدرة على مكافحة الإرهاب
 - العمل على تزامن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب
 - إنشاء صلة وثيقة ودائمة بين الجهود الوطنية لمكافحة الإرهاب
 - إنشاء وصيانة بنك بيانات مشترك عن مكافحة الإرهاب للدول المنهمكة في القيام بأنشطة مكافحة الإرهاب.
- ٥ - الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تسعى لمكافحة الإرهاب وتقديم المساعدة لبعضها البعض في تنفيذها.
- ٦ - الدخول في الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الجوانب والإجراءات القانونية الأخرى لتسهيل عملية تجميع الأدلة بين وكالات إنفاذ القانون.
- ٧ - تطوير رؤية مركزية ومنسقة لكافة عمليات مكافحة الإرهاب في المنطقة.
- ٨ - تسهيل عملية تنسيق وتشجيع التبادل المباشر للمعلومات بين الوكالات الأمنية.
- ٩ - تكثيف عملية تبادل المعلومات خصوصاً تلك التي تتعلق بالأشخاص أو المنظمات المتورطة في الإرهاب أو المشتبه في تورطها في العمليات الإرهابية.
- ١٠ - مباشرة الدراسات والبحوث والخبرات المشتركة حول الإرهاب بين الأقاليم وعالمياً.
- ١١ - إنشاء قواعد بيانات عن مكافحة الإرهاب في كل بلد يمكن الوصول إليها من قبل الدول الأخرى من خلال وصلات اتصالات آمنة بين الأقاليم وعالمياً.

١٢ - تحقيق التعاون والمساعدة بين الدول في بناء المقدرة بشكل يتناسب والمتطلبات المتخصصة للمؤسسات التي تتعامل مع الإرهاب مثل:

- وحدات المخابرات والوحدات العسكرية ووحدات الشرطة
- وحدات مكافحة الإرهاب الخاصة بالموانئ وسكة الحديد والبحرية
- وحدات التخلص من المتفجرات
- وكالات السيطرة على الكوارث
- وحدات عمليات الإنقاذ
- وكالات مكافحة تمويل الإرهاب
- وحدات الاستجابة للاعتداءات النووية والبيولوجية والكيميائية
- شعب الهجرة والجمارك

١٣ - تحقيق التعاون والمساعدة للحكومات لتعزيز قدراتها لمنع العمليات الإرهابية والتحقيق فيها والتصدي لها.

١٤ - تحقيق التعاون والمساعدة في مجال التدريب الموجه للمهارات الحرجة كأمين المطارات والحدود والموانئ، التحقيق والمحاكمة والبحث والتحليل بشأن القضايا المتعلقة بالإرهاب.

١٥ - تحقيق التعاون بشأن تبادل التدريب وتحويل المهارات بين الدول.

١٦ - اتخاذ إجراءات محلية مناسبة لإعاقة تمويل الإرهاب من خلال المنظمات التي تدعي أنها تقوم بأعمال خيرية أو تجارية.

١٧ - تبادل المعلومات بخصوص تحويل الموارد المالية الموجهة إلى أفراد أو مجموعات أو منظمات منهمكة في الأنشطة الإرهابية.

١٨ - تطبيق القانون بصرامة على الإرهابيين ومعاونيهم وشركائهم.

١٩ - سن ومراجعة التشريعات المحلية للتوافق مع القوانين الدولية.

٢٠ - تبني وإعلان القوانين واللوائح المحلية الفعالة على الصعيد الوطني للسيطرة على مواد التوريد والتصدير والتجارة والنقل والتصنيع والتي يمكن استغلالها من قبل الإرهابيين.

٢١ - منع استغلال المنظمات الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو القبلية أو العرقية لأهداف إرهابية.

- ٢٢ - سن قوانين معينة موجهة للأنشطة في مجالي الهجرة والتجارة العالمية التي يمكن من شأنها تسهيل الإرهاب.
- ٢٣ - سن وإنفاذ القانون المضادة لعملية غسيل الأموال لمنع تمويل الإرهاب وجعل الصفقات المالية الدولية أكثر شفافية.
- ٢٤ - تطوير وتنفيذ اتفاقيات وترتيبات للتأكد من إحالة المسؤولين عن العمليات الإرهابية إلى العدالة.
- ٢٥ - إقامة تشريعات متماثلة إقليمياً وعالمياً للقيام بإجراءات أمنية عند نقاط دخول ومغادرة الحدود.
- ٢٦ - استعمال القنوات الدبلوماسية القائمة لإنشاء آليات الدعم والإرادة السياسية التي من شأنها تمكين وكالات المخابرات والوكالات العسكرية ووكالات إنفاذ القانون للعمل بفعالية ضد تهديد الإرهاب.
- ٢٧ - التسهيل الدبلوماسي لوسائل التعاون بين الدول للمشاركة في الاستخبارات المتعلقة بالإرهاب.
- ٢٨ - تعزيز ضبط عملية إصدار الهوية الشخصية ووثائق السفر لمنع حركة الأفراد والمجموعات الإرهابية بين الدول.
- ٢٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكاثر الأسلحة المحظورة ونقل المتفجرات أو أي مواد خطيرة أخرى يمكن أن يستعملها الإرهابيون، وتشمل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو المواد الخطرة التي يمكن أن تستعمل كأسلحة دمار شامل.
- ٣٠ - زيادة تبادل المعلومات قيد التنفيذ بخصوص تنقل الأفراد أو المجموعات التي يشتبه أن تكون لها علاقات بالشبكات الإرهابية.
- ٣١ - تدريب موظفي الهجرة والأمن ومراقبة الحدود لاكتشاف الأنشطة الإرهابية ووثائق السفر المزورة أو غير القانونية.
- ٣٢ - زيادة الاستفادة من المعلومات التي تم تحديثها وكذلك تقنية الاتصالات لرصد ومراقبة تحركات الإرهابيين المشتبه بهم والأشخاص غير المرغوب فيهم.
- ٣٣ - استعمال أنظمة وضع بيانات الأقمار الصناعية وأنظمة المعلومات الجغرافية لتحديد موقع الأنشطة الإرهابية المشبوهة.

- ٣٤ - إيجاد وسائل تتوافق مع القوانين الوطنية للتصدي لتهديدات الإرهابيين واستعمال أنظمة وشبكات الاتصالات الالكترونية أو الاتصالات السلكية.
- ٣٥ - تحسين القدرة على اكتشاف والتعرف على المتفجرات والمواد الضارة الأخرى التي يمكن أن يستعملها الإرهابيون.
- ٣٦ - تزويد نقاط دخول الحدود بوسائل إلكترونية لأخذ البيانات السيرية ومراقبة الحركات عبر الحدود بين الدول إقليمياً ودولياً.
- ٣٧ - تسهيل التعاون المتوازن إقليمياً ودولياً في تحسين الوعي الشعبي بشأن الإرهاب من خلال وسائل الإعلام و المؤسسات التعليمية.
- ٣٨ - استعمال وسائل الإعلام والمؤسسات التعليمية والشعبية لتوضيح المغالطات والتحيزات حول الإرهاب فيما يتعلق بالدين والثقافة والانتماء العرقي.

ماليزيا

- أدانت ماليزيا كافة الأعمال والوسائل والممارسات الإرهابية وأكدت على أن الإرهاب ظاهرة عالمية تتخطى الحدود الوطنية وأن مكافحته تتطلب عملاً دولياً فعالاً. وتضمنت توصياتها العملية ما يأتي:
- ١ - حاجة المجتمع الدولي الملحة لتحديد تعريف متفق عليه دولياً للإرهاب وكذلك حاجته للإقرار بضرورة تحديد أسبابه وجذوره والتصدي لها. ولن تكون جهود مكافحة الإرهاب مجدية إذا سمحت البيئة التي تنتج الإرهاب كالاحتلال الأجنبي والظلم والاستبعاد والفقر والتباين الاقتصادي.
- ٢ - الحاجة إلى تعاون دولي موحد يتم تحقيقه بكيفية موضوعية وغير متحيزة. بموجب مبادئ القانون الدولي.
- ٣ - عقد مؤتمر دولي لزعماء الدول لدراسة قضية الإرهاب الدولي بشمولية مع كون هيئة الأمم المتحدة المنتدى الأفضل الذي يقوم برعاية المؤتمر وتنسيق أعماله.
- ٤ - تعزيز ضرورة مناقشة الإرهاب الدولي بشمولية على عدة مستويات وخصوصاً دراسة العوامل الضمنية التي تساهم في دعم الإرهاب بما في ذلك إزالة الشرعية الاجتماعية للأعمال الإرهابية واتخاذ إجراءات تنفيذية صارمة وتبني وتنفيذ الإجراءات التشريعية وتحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون وكذلك تحسين التعاون بين الوكالات.

- ٥ - تعزيز التسامح بين المجتمعات والأديان المختلفة والتوكيد على وسطية الإسلام وتعاليمه الحقة التي تدعو إلى السلام، ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو جنس، كما أن التصنيف القائم على الدين أو الانتماء العرقي قد يؤدي إلى تقسيم العالم بحسب الانتماءات العرقية أو الدينية مما يجعل الأرضية خصبة للعناصر المتطرفة باستغلال هذا الوضع ومن ثم نشر المزيد من العنف والاضطراب.
- ٦ - حاجة المجتمع الدولي إلى بذل الجهود لتسوية النزاعات الإقليمية ودراسة قضايا التنمية الاجتماعية التي تساهم إيجابياً في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.
- ٧ - سيؤدي تعزيز القدرات المحلية من خلال مشاركة المعلومات والخبرات والتقنية إلى تكوين نظرة موحدة لمكافحة الإرهاب.
- ٨ - التركيز على الإرهابيين بدون إعاقة التجارة وحركة البضائع والأشخاص، وتعتبر التجارة مهمة جداً لكافة الدول وأي شكل من أشكال التصرف الذي يعيق أو يمنع التجارة سيؤثر سلباً على الاقتصاد الدولي.
- ٩ - الحاجة إلى المزيد من بناء القدرة ووضع المزيد من برامج المساعدة الفنية بشأن مكافحة الإرهاب لتحسين قدرات الدول الأكثر فقراً في معالجة هذه القضية المعقدة، ولقد أدى الضغط الدولي المتزايد لتنفيذ إجراءات مختلفة تتعلق بمكافحة الإرهاب إلى صرف الدول الأكثر فقراً مواردها المحدودة لهذه الوسيلة مما أرغمها على التضحية بحاجاتها التنموية.

منظمة المؤتمر الإسلامي

- ١ - على المجتمع الدولي عقد اجتماع تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة لوضع تعريف شامل للإرهاب يتوافق مع حقوق الأطراف المعنية، وقد ربط مؤتمر مكافحة الإرهاب الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي بالإرهاب بالعنف الذي يرمي إلى إرهاب الناس لأي داع من الدواعي، لكنها اعتبرت في نفس الوقت أن الكفاح المسلح ضد الاحتلال لا يشكل جريمة إرهابية.
- ٢ - التأكيد على أن الإرهاب الدولي عدو مشترك لا ينتمي إلى ثقافة أو حضارة معينة وأنه لا يمكن احتواؤه إلا من خلال المصالح المشتركة والتعاون والتفاهم وكذلك تعزيز الحوار بين الشعوب.
- ٣ - ينبغي السماح للأقليات الدينية بالحفاظ على هوياتها الثقافية وحقوقها والتزاماتها ووضعها في مكانة متساوية مع المواطنين الآخرين الموجودين في الدول التي ينتمون إليها.

- ٤ - ينبغي تبني ثقافة الحوار والتفاهم المتبادل في المناهج والكتب المدرسية.
- ٥ - يتعين على كافة الدول بذل الجهود لنشر الاستراتيجيات الإعلامية للتصدي للأفكار الضالة في مكافحة الإرهاب.
- ٦ - على المؤسسات الدينية دراسة أسباب الإرهاب وعدم السماح بربطه بالدين، وعليها أيضاً التأكيد على أنه لا يمكن تحقيق ممارسة حرية الرأي بطريقة لا تتوافق مع القوانين السماوية والطلب الشعبي لبلد من البلدان كأن تأخذ الحرية مثلاً طابع الدعوة إلى التطرف والكراهية الدينية والعرقية التي تؤدي حتماً إلى الإرهاب.
- ٧ - مضاعفة الجهود وتجنيد القدرات والموارد للتشجيع على تفعيل آليات تطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، وكذلك السعي لتكييفها مع التغييرات الإقليمية والدولية.
- ٨ - التزام الانفتاح على عناصر المجتمع المدني في كافة البلدان بمشاركة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وكذلك خلق بيئة اجتماعية ثقافية لمقاومة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- ٩ - دمج جهود كافة الدول والمنظمات الدولية لمحاربة الفقر والحرمان والتخلف الذي يساهم في خلق أجواء مناسبة يقوم فيها الإرهابيون بنشر الأفكار المتطرفة وكافة الأشكال المختلفة من الجرائم.
- ١٠ - تسوية التزاعات وبؤر التوتر الدولية بكيفية عادلة وإزالة كافة أشكال الاحتلال والتمييز العنصري.
- ١١ - حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وعدم اتخاذ مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ذريعة للاعتداء على حقوق الإنسان كما حصل أعقاب اعتداءات ١١ سبتمبر.

مصر

- ١ - لا يجب ربط الإرهاب بأية دولة أو ثقافة أو دين.
- ٢ - التأكيد على شرعية حق الشعوب من أجل الصراع ضد الاحتلال الأجنبي لتحرير أراضيهم وحق تقرير المصير والاستقلال بموجب مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - تعزيز الجهود الإقليمية والدولية لتشجيع الحوار بين الثقافات وتوسيع نطاق التفاهم والتقارب بين الثقافات لتفادي ربط الإرهاب بأديان أو حضارات معينة بسبب سوء التفاهم.

- ٤ - العمل من أجل تسوية الصراعات الإقليمية والدولية بطريقة عادلة وشاملة لإزالة ذريعة الإرهاب.
- ٥ - محاربة الفقر والبطالة في بلدان العالم الثالث وعقد مؤتمر دولي لدراسة هذه القضية.
- ٦ - الوصول إلى اتفاق دولي شامل بشأن إعطاء تعريف محدد للإرهاب.
- ٧ - نبذ ربط الإرهاب بالإسلام.
- ٨ - تعزيز تبادل المعلومات والتجارب بين الدول المختلفة في مجال مكافحة الإرهاب.
- ٩ - الطلب من الدول الكبرى لتقدم تجاربها وتحويل تقنياتها في حربها على الإرهاب إلى الدول النامية.
- ١٠ - وضع إطار مرجعي للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب.
- ١١ - الطلب من المجتمع الدولي القيام بتعزيز الجهود لإشعار شعوبه بمخاطر الإرهاب وإفشال محاولات ربط الإرهاب ببعض الديانات.

المملكة المغربية

- ١ - من خصائص الإرهاب التصدي للقاعدة الاجتماعية الثقافية للمجتمع ورفض كافة المبادئ الأخلاقية والقانونية. ولهذا يتعين على مكافحة الإرهاب اللجوء إلى القيم الثقافية التي تعزز الحوار والتسامح والتبادل الثقافي والإصلاحات التعليمية بالإضافة إلى استعمال إستراتيجية إعلامية تحظر نشر الكراهية وتوزيع النشرات المتطرفة.
- ٢ - على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهد فإعاقه غسيل الأموال وتطوير طرق ووسائل لتحديد الناقلين غير الشرعيين والتحكم في أنشطة الجمع والإنفاق للجمعيات الخيرية وتعزيز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتبادل المعلومات المخبرانية بين الوكالات الأمنية وتعزيز التعليمات البنكية الدولية.
- ٣ - عدم السماح للإرهابيين باستعمال بلداناً أخرى ملاذاً آمناً وذلك باستغلال قوانين اللجوء وقضايا حقوق الإنسان، وتدعو الضرورة إلى تطبيق المقاييس الدولية لتعقب الإرهابيين وتنفيذ إجراءات أخذ البصمات والصور الفوتوغرافية وأوصاف الإرهابيين.
- ٤ - تدعو الضرورة إلى إنشاء تحالف دولي حقيقي لمكافحة الإرهاب يشمل التعاون المتواصل بشأن طرق ووسائل التدريب حماية البنية التحتية والدفاع عن الحدود وأمن المطارات والموانئ.

المملكة العربية السعودية

التوصية الرئيسية التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية هي إنشاء مركز عالمي لمكافحة الإرهاب يوحد الأمم كلها في القيام بالجهد المشترك لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وترى السعودية بالإضافة إلى ذلك إعطاء الأولوية لعدد من الإجراءات في كل مجال تقوم بتغطيته فرق العمل.

إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب

ينبغي إنشاء وكالة أو مركز عالمي بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة لتطوير آليات تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب ولربط وكالات مكافحة الإرهاب الوطنية من خلال قاعدة بيانات تسمح بالتحديث والتبادل السريع للمعلومات ذات الصلة لاسيما وأن مكافحة الإرهاب مسؤولية مشتركة تتطلب أعلى درجات التعاون والتنسيق بين الدول كما تتطلب استعداداً تاماً لتبادل البيانات الأمنية والمخابراتية للوقت الحقيقي بأسرع وقت ممكن بين الوكالات المختصة وبواسطة وسائل آمنة. يتعين على هذا المركز إنشاء طرق آمنة لتبادل البيانات عن الإرهابيين والجماعات الإرهابية بأكثر ما يمكن من التفاصيل وبكيفية تؤكد الجهد التعاوني لرصد تحركات الإرهابيين بأقصر مدة ممكنة، وكذلك اعتراض تحركات وعمليات الإرهابيين. على هذا المركز تسهيل عملية تبادل البيانات ذات الصلة مثل البيانات المتعلقة بوثائق السفر الضائعة أو المسروقة وتطوير قواعد بيانات يمكن البحث فيها على أساس مشترك، بما في ذلك بيانات الهندسة الإنسانية. وعلى المركز أيضاً العمل مع المراكز الإقليمية والدولية الأخرى وإنشاء شبكة لهذه المراكز وهي "الشبكة الحقيقية" يتم الاتصال بها من خلال اتصالات آمنة وذلك للإيفاء بهذه الضرورة. على المركز أيضاً تسهيل عملية تبادل الأنواع الأخرى من البيانات مثل وسائل التدريب وتقنيات مكافحة الإرهاب ووسائل التنظيم لمكافحة الإرهاب ووسائل لتنفيذ اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية. على هذا المركز أيضاً تسهيل مشاركة التشريعات واللوائح المناسبة ووسائل تحسين النشاط الأمني وتنفيذ القوانين مع صيانة حقوق الإنسان وكذلك كافة وسائل التعامل الأخرى لمكافحة الإرهاب مع صيانة حكم القانون. وأخيراً ينبغي استعمال هذا المركز لتبادل وسائل إطلاع المربين ووسائل الإعلام على خطر الإرهاب والتأكيد على ضرورة مكافحته.

جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره

تؤمن المملكة العربية السعودية بأنه ينبغي إعطاء الأولوية للإجراءات التالية في كل من المجالات الرئيسية المشتركة في عملية مكافحة الإرهاب، وأنه على المجتمع الدولي التعاون فيما يأتي:

- ١ - التأكيد على التهديد المستمر الذي يشكله الإرهاب للسلم والأمن والاستقرار في كافة البلدان ولجميع الشعوب، وكذلك التأكيد على ضرورة إدانته والتصدي له بصورة شاملة انسجاماً مع أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢ - تعزيز جهود نشر ثقافة التسامح محلياً وإقليمياً ودولياً بسبب أهمية دورها في تجنب العنف وتحقيق تعايش إنساني مع النفس ومع الآخرين في عالم له مصالح سياسية واقتصادية مستقلة.
- ٣ - التأكيد على أهمية التنمية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعمل من أجل خلق توازن اجتماعي في كافة مجالات التنمية.
- ٤ - تطوير الأنظمة التعليمية والإعلامية وكافة آليات النمو الاقتصادي لخلق توعية بشأن أخطار الإرهاب والتحصين ضد الأفكار المتطرفة.
- ٥ - تحسين دور هيئة الأمم المتحدة باعتبارها تمثل مصدر الشرعية ومنتدى كافة الدول والحكومات للقيام باستشارات ومفاوضات ومن ثم الاتفاق على نظرة دولية موحدة وشاملة لاستئصال الإرهاب.
- ٦ - تشجيع مبادرات تطوير آليات الشراكة السياسية والإصلاح الاقتصادي وتطوير المؤسسات المدنية تمثيلاً مع ظروف كل دولة على حدة.
- ٧ - احترام العلاقات بين الدول الجادة في حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية واستعمال ذلك كقوة لمكافحة الإرهاب.
- ٨ - تحسين دور المؤسسات المدنية والتعليمية والبحثية في عملية مكافحة الإرهاب.
- ٩ - العمل مع هيئة الأمم المتحدة والدول المستقلة والصحافة وأجهزة وسائل الإعلام الأخرى لتطوير وسائل ومقاييس موصى بها لكتابة التقارير عن الإرهاب وإظهار تحفظ طوعي أو الكشف التام للتقارير التي من شأنها مساعدة الإرهابيين في التواصل واستغلال العمليات الإرهابية والتجنيد.

العلاقة بين الإرهاب وغسيل الأموال وتهريب المخدرات

- ١ - العمل من أجل زيادة التعاون على المستويات المحلية والإقليمية والدولية المختلفة لمواجهة تمويل الإرهاب وعلاقته المتزايدة بغسيل الأموال من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
- ٢ - دعوة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لهيئة الأمم المتحدة للتوسيع في التوجيهات الدولية لتنظيم المؤسسات والوكالات التي لا تستهدف الربح للتأكد من قيامها بمهامها الإنسانية والإغاثية.
- ٣ - وضع تشريعات مناسبة لمكافحة تهريب المخدرات والأسلحة وجعل عقوبة المجرمين أكثر صرامة.
- ٤ - تحسين التعاون بين الأجهزة التي تكافح المخدرات وغسيل الأموال والإرهاب للحد من أنشطة الجماعات الإرهابية وجماعات الجريمة المنظمة.
- ٥ - تكثيف المساعدة الفنية من لدن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لحث الدول على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦ - حث الدول على تحسين ودعم البرامج التدريبية للهيئات القضائية والأمنية والمالية وكذلك القطاعات الاقتصادية المشتغلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك خلق وعي شعبي بشأن أخطار هذه العمليات على المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- ٧ - توفير الوسائل والتشريعات المناسبة للتمسك بمتطلبات تعقب الأسلحة الصغيرة والخفيفة لمنع تهريبها وكذلك التجارة غير المشروعة للمخدرات.

تجارب الدول المختلفة في مكافحة الإرهاب

- ١ - الوصول إلى المزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة الإرهاب والعمل الجماعي حسب ظروف كل بلد وكذلك العمل من أجل تحسين الاتفاقيات الموقعة لتحقيق الأهداف المرجوة.
- ٢ - تحسين دور المنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية في مجال مكافحة الإرهاب.
- ٣ - تحسين التعاون الدولي وتعزيز آلية تبادل المعلومات والخبرات بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب.

- ٤ - تطوير وحدات مكافحة الإرهاب بزيادة مستويات تنفيذها وتزويدها بالوسائل والتسهيلات لتمكينها من مكافحة الأعمال الإرهابية.
- ٥ - فرض عقوبات أكثر صرامة على الدول التي تدعم الإرهاب.
- ٦ - تطوير وتعزيز إجراءات وأنظمة المراقبة وتأمين الحدود ومنافذ كل دولة لمنع تسلل الإرهابيين بين الدول ووقف تهريب الذخيرة الحربية والمتفجرات وكذلك تدريب الموارد الإنسانية العاملة في هذا المجال لصقل تجاربهم وقدراتهم.

التنظيمات الإرهابية وتشكيلاتها

- ١ - التأكيد على أن مكافحة الإرهاب عمل جماعي يتطلب الدعم المتبادل والقوة الدولية الموحدة والاستعداد التام لتبادل المعلومات والتفاصيل الأمنية والتنسيق المشترك.
- ٢ - إلغاء الملاذ الآمنة للإرهابيين وعدم السماح لعم باللاجئ وتبادل المعلومات عن أعضاء المنظمات الإرهابية والأفراد والجماعات المتورطة في تنفيذ العمليات الإرهابية أو التجنيد أو تدريب الأعضاء الجدد.
- ٣ - تطوير إجراءات وتشريعات وطنية لمنع الإرهابيين من سوء استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى ملاذ آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد والتدريب والتخطيط والتخريض وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.
- ٤ - القيام بعملية مكافحة الإرهاب في إطار قانوني لتسهيل عملية تعقب ومحاكمة الإرهابيين دون الإخلال بالحقوق المدنية وحقوق الإنسان.
- ٥ - تعقب موارد تمويل الإرهاب لإفشال عمليات الاستعداد للعمليات الإرهابية وتطوير آليات لتجميع المعلومات عن الشبكات الإرهابية والعمل من أجل سد منافذ تجنيد الإرهابيين.

التوصيات المفصلة للمملكة العربية السعودية للمجالات التي تمت تغطيتها من قبل فرق العمل الأربعة

تدرك المملكة العربية السعودية بأن مكافحة الإرهاب عملية معقدة وتتطلب مجموعة من الإجراءات تفوق التوصيات ذات الأولوية العالية، وقدمت اللائحة التالية من التوصيات المفصلة للمجالات التي غطتها فرق العمل الأربعة:

توصيات فريق العمل الأول بشأن جذور الإرهاب وبذوره وثقافته وفكره

- ١ - استبدال فكرة "صراع الحضارات" بالتفاهم المتبادل وذلك بإنشاء آليات للحوار الذي يحترم الاختلافات الثقافية ويواجه العنف ويبرز الصلة بين المجتمعات.
- ٢ - توعية الشعب من خلال وسائل الإعلام بشأن المصالح والقيم المشتركة بين الأمم.
- ٣ - حث الدول على تبني سياسات وآليات فعالة لتوسيع مجالات البرامج التعليمية التي تعزز التسامح والتعايش الإنساني والتنمية الوطنية من خلال الوكالات المتخصصة مثل منظمة اليونسكو ومنظمة اليونيسيف.
- ٤ - إنشاء برامج عملية لمشاركة الخبرات التعليمية والبرامج التدريبية للمعلمين بين الدول على كافة المستويات.
- ٥ - تبني سياسة معلومات واضحة موجهة لتوعية الشعب بأخطار الإرهاب وأهمية مواجهة الإرهاب المحلي والدولي.
- ٦ - إنشاء ونشر المعايير الإعلامية الدولية لمنع التحريض على الكراهية ونشرها.
- ٧ - حث الدول على التعاون فيما بينها لتطوير برامج التبادل التجاري والعلمي والثقافي لتعزيز التفاهم بين الثقافات.
- ٨ - تعزيز نشر وتوزيع المواد المطبوعة لتشجيع الحوار وإبراز الصلة بين الثقافات للتصدي للمواد المطبوعة التي ينشرها الإرهابيون.
- ٩ - دعم وتشجيع الدول السائرة في طريق النمو للوصول إلى الإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الموجهة لتحسين مستوى المعيشة.
- ١٠ - إنشاء قوانين دولية واضحة لمنع المنظمات الإرهابية من استغلال الأنشطة الخيرية والإغاثية المشروعة.
- ١١ - توحيد الجهود المستمرة لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف.

توصيات فريق العمل الثاني بشأن العلاقة بين الإرهاب من جانب وغسيل الأموال وتهريب الأسلحة والمخدرات من جانب آخر

- ١ - حث المجتمع الدولي على التعاون لمكافحة غسيل الأموال وتكاثر الأسلحة وتهريب المخدرات باتخاذ إجراءات دولية موحدة ومدججة في إطار هيئة الأمم المتحدة لوضع نهاية لمثل هذه الأنشطة وفقاً لهيئة قوة مهام العمل المالي (فاتف).
- ٢ - دعوة الدول لتقوية التعليمات الخاصة بالقطاعات البنكية لها لا وفقاً للتوصيات الأربعين لهيئة قوة مهام العمل المالي لمنع غسيل الأموال وكذلك وفقاً لتوصياتها الثمانية لمنع تمويل الإرهاب.
- ٣ - تعزيز الإجراءات الإقليمية والدولية الرامية إلى تسهيل تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية ودعم جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وكذلك وضع إجراءات لإشعار الشعب بالعلاقات الخطيرة بين الإرهاب من جهة وبين غسيل الأموال وتكاثر الأسلحة وتهريب المخدرات من جهة أخرى.
- ٤ - التركيز على الأنشطة المخبرية وأنشطة إنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة جوارب النشاط الإجرامي وخاصة المخدرات وغسيل الأموال والتهريب للتصدي لكافة العلاقات المشبوهة والمعروفة بين النشاط الإجرامي والنشاط الإرهابي، ومذلك تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذه المجالات.
- ٥ - تعزيز التعاون بين الدول لمنع سوء استخدام التبرعات الخاصة المقدمة للإرهابيين والمتطرفين بطرق لا تعيق الأعمال الخيرية المشروعة، وكذلك التعاون من أجل تطوير إجراءات قانونية تنظيمية وإشرافية مناسبة.
- ٦ - التعاون من أجل تطوير طرق اكتشاف ومنع عمليات تحويل المبالغ المالية والوثائق المالية باستعمال السعاة وتمويل التبادل وغير ذلك من طرق تمويل الإرهابيين التي لا تتطلب تحويلات دولية رسمية عن طريق الأبنك والمؤسسات الأخرى المعترف بها.
- ٧ - تعزيز الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لمراقبة تهريب وتحويل التقنية النووية والخبرات والأدوات خاصة فيما يتعلق بالجماعات الإرهابية، وكذلك بذل جهود مماثلة للتعامل مع التقنيات والمواد الكيماوية والبيولوجية الخطرة والتي يمكن استخدامها في الأسلحة البيولوجية والكيماوية.
- ٨ - تنفيذ قرار هيئة الأمم المتحدة ٤٨ و ٥٨ والذان يتعلقان بالمظاهر الرئيسية للإرهاب وخاصة "الترتيبات لمنع الإرهابيين من حوزة أسلحة الدمار الشامل".

٩ - دعوة الدول للالتزام بالمعاهدات لوقف تهريب وتداول الأسلحة الصغيرة غني المشروعة.

١٠ - تعزيز التعاون بين جهود الدول في مجالات التدريب والتحويلات التقنية على مستوى الوكالات الأمنية.

توصيات فريق العمل الثالث بشأن الدروس المستفادة من تجارب الدول في مكافحة الإرهاب

١ - تعزيز فعالية إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبناها المجتمع الدولي وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب، وكذلك تعزيز الإطار القانوني الدولي القائم وتشجيع كافة الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية عن الإرهاب التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة وتنفيذها بالكامل، وكذلك تنفيذ الأدوات التي تناقش الإرهاب بشمولية أكثر وتعزيز التعاون الفني لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧١ الذي صدر عن هيئة الأمم المتحدة عام ٢٠٠١.

٢ - التأكيد على أحكام وثائق الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة A/57/152/2/Add.1 (الفقرتان ٢ و ٥)، وكذلك A/57/153 (الفقرة ٢٨) تحت بند منع الجريمة والعدل الجنائي: "تعزيز منع الإرهاب" والإحجام عن ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو جنس.

٣ - التعاون من أجل التصدي لضرورة قيام المجتمع الدولي بجهود الوصول إلى حل سلمي للتراعات السياسية المزمدة التي تعرض السلام والأمن للخطر، وكذلك دراسة الظروف التي أنشأها القمع والظلم الاجتماعي والسياسي، والعمل الجماعي عن طريق هيئة الأمم المتحدة لوضع إستراتيجية طويلة الأمد لإزالة الظروف التي يتخذها الإرهابيون ذريعة لأعمالهم وللتصدي بفعالية لأسباب التهديد الدولي.

٤ - تعزيز تبادل تقنيات مكافحة الإرهاب بين الدول على أساس دولي وذلك بإجراء مبادلات واجتماعات منتظمة بين خبراء مكافحة الإرهاب.

٥ - إنشاء آليات للشراكة الفعالة في مكافحة الإرهاب بين وكالات مكافحة الإرهاب في الدول النامية والدول السائرة في طريق النمو.

٦ - إنشاء مراكز ومؤسسات متخصصة في الدول النامية لتدريب خبراء مكافحة الجريمة في الدول السائرة في طريق النمو.

٧ - مشاركة تقنيات توافق نشاط مكافحة الإرهاب للوكالات الوطنية المختلفة للدول للزيادة في قدرتها وفعاليتها والمراقبة وتعقب الإرهاب الداخلي وتهديد الإرهاب الخارجي،

وكذلك مشاركة وسائل تنظيم التنسيق بين الوزارات وبين الوكالات لمكافحة الإرهاب على مستوى الحكومات الوطنية.

العمل على تحقيق هذه الأهداف بإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية للتجاوب مع التغيرات في البيئة الدولية ونمو الإرهاب الدولي، وبتولية الاهتمام للمؤسسات الإعلامية والثقافية والتعليمية الحكومية باعتبارها شركاء في مكافحة التهديد الداخلي والخارجي للإرهاب، وكذلك بإعادة تنظيم الوكالات المنية المستقلة وتوجيهها وتفاعلها الشامل للتصدي لظاهرة الإرهاب.

٨ - مشاركة تقنيات تنظيم الجهود الوطنية والإقليمية والمحلية لمكافحة الإرهاب وهيكلية الأمن القومي وقوات الشرطة وتقديم الدعم الاستخباراتي ولاستعمال الجيش الوطني لدعم عملية مكافحة الإرهاب.

٩ - زيادة تمويل البحث العلمي بشأن الوسائل والتقنيات لمكافحة الإرهاب وتعزيز المشاريع والبرامج والمبادلات الدولية المشتركة.

١٠ - إنشاء قاعدة بيانات مشتركة لتنظيم وتدريب الخبراء في مجال مكافحة الإرهاب ومشاركة التقنيات العلمية والتكنولوجية لمكافحة الإرهاب، وتطوير وسائل مشتركة للتدريب والتعليم الإلكتروني والقائم على الحاسوب.

١١ - دعوة منظمة الإنترنت للوصول إلى اتفاقية لإنشاء مراكز وطنية لمكافحة الإرهاب تكون على اتصال فيما بينها وبين منظمة الإنترنت عم طريق قاعدة بيانات وجهاز اتصالات قائم على الحاسوب وآمن للتعامل مع كافة مظاهر الإرهاب وتبادل البيانات بكيفية سريعة قائمة على الوقت الحقيقي.

تحديد طبيعة ودور ووظيفة هذه المراكز وتركيزها وإنشاء آلية تنسيق وعلاقة مناسبة بين هذه المراكز من جانب وبين أجهزة الدفاع والمخابرات والأمن في كل دولة من جانب آخر، وكذلك إنشاء طريقة قياسية لتشغيل وتنسيق قاعدة بيانات وواجهة اتصالات آمنتين ومناسبتين.

١٢ - دعوة منظمة "الإنترنت" لتحديد المقاييس الدولية لتنظيم وتدريب وتحديد طبيعة المعدات والتقنية المطلوبة لوحدات وعمليات مكافحة الإرهاب وكذلك وسائل الاعتراض والحماية لتستعملها وحدات الطوارئ والوحدات الأمنية.

١٣ - الطلب من منظمة "الإنترنت" وضع معايير دولية لتحليل استخبارات مكافحة الإرهاب وتداولها بين كافة الدول الأعضاء في المنظمة.

١٤ - تطوير توصيات ومبادلات بخصوص التشريع الوطني والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لسد المنافذ القانونية والإجرائية التي تعيق عملية إعاقة واعتقال وحجز ومعاينة الإرهابيين على جرائمهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال عقد اجتماعات دورية بين وزراء الداخلية أو زعماء مكافحة الإرهاب الآخرين لتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بآخر التطورات في مجال مكافحة الإرهاب والتشريع الوطني والإجراءات القانونية وجوانب تنفيذ القوانين المرتبطة بذلك. وبعقد اجتماعات منتظمة بين وزراء العدل لتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بالتطورات في مجال مكافحة الجريمة والإجراءات القضائية الضرورية. وبإنشاء لجان تقوم بمراجعة منتظمة للتطورات في مجال الإرهاب وتقوم باقتراح التغييرات الممكنة في التشريع الوطني والإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٥ - وضع مقاييس دولية لحماية البنية التحتية والتسهيلات الحيوية للدول لمواجهة لتهديد المتزايد للإرهاب، ودعوة الوكالات الوطنية والدولية المتخصصة والعاملة في مجال حماية هذه التسهيلات المدنية والبنية التحتية لوضع مقاييس وتداولها بين الدول الأعضاء، وكذلك عقد اجتماعات ومؤتمرات منتظمة لمراجعة وتطوير وتعديل هذه المقاييس للاستجابة للتطورات في مجال مكافحة الإرهاب والتهديد الإرهابي.

١٦ - تطوير وسائل للتعامل مع أخطار أسلحة الدمار الشامل من قبل الجماعات الإرهابية وإنشاء وكالات مستقلة أو عناصر متخصصة في الوزارات القائمة لمنع ومكافحة والتصدي لاستعمال أسلحة الدمار الشامل من قبل الجماعات الإرهابية، وكذلك تبادل وتحديث المهارات والمعلومات والبيانات بشكل منتظم للتعامل مع تهديد الاستعمال الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل، وكذلك تبادل طرق تدريب وتجهيز العاملين المناسبين وتبادل البيانات حول تحديث تجهيزات وأدوات وتقنيات إعاقة ومكافحة والتصدي لاستعمال الإرهابي لأسلحة الدمار الشامل.

١٧ - دعوة هيئة الأمم المتحدة لتقديم توصيات بشأن التشريع والإجراءات الوطنية لمنع الإرهابيين من سوء استخدام قوانين الهجرة واللجوء استعداداً للقيام بتنفيذ عمليات إرهابية، وينبغي عقد اجتماعات بكيفية منتظمة لمناقشة هذه المشكلات وكذلك الحلول الممكنة.

١٨ - وفي نفس الوقت، دعوة هيئة الأمم المتحدة لتقديم توصيات بشأن التشريع والإجراءات الوطنية للتأكد من حرية تنقل الأفراد الذين لا يدعمون الإرهاب وإزالة الحواجز في طريق تنقلهم والتي لا تعتبر ضرورية لمكافحة الإرهاب. وكذلك عقد اجتماعات بكيفية منتظمة لمناقشة هذه المشكلات والحلول الممكنة وللتأكد من حرية تدفق الأفراد لأغراض تعليمية أو تجارية أو ثقافية وكافة الأغراض المشروعة.

١٩ - تبادل وسائل حماية الحدود والسواحل وإمكانية إنشاء "حدود صغيرة" باستعمال التقنية المتطورة، وكذلك تبادل خبرات الحماية الساحلية والحدودية لمنع التنقل غير المشروع للأفراد والجماعات الإرهابية ومراقبة وضمان التدفق الصحيح للنقل التجاري والعمومي عبر الحدود.

٢٠ - وضع مقاييس دولية للتأكد من أمن الموانئ والنقل البحري والشحن، ودعوة المنظمات الدولية للنقل البحري لوضع مقاييس لحماية أمن الموانئ والنقل البحري بين الدول، وكذلك الالتزام بالمعاهدة الدولية بشأن أمن الموانئ.

٢١ - دعوة المنظمات الدولية - في إطار أنشطتها وتخصصاتها الدولية - إلى تحديد الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والسلام الدوليين، والطلب من هذه المنظمات تطوير نصيحة مشتركة للدول الأعضاء بشأن مقاييس ووسائل وطرق تطبيق لوائح القانون الدولي لمكافحة الإرهاب. العمل على تحقيق هذه الهدف بإنشاء وكالات ومنظمات داعمة مناسبة توصي بالتعديلات المناسبة في التشريع الوطني وتحديث وتعزيز الإجراءات النظامية والإدارية وتبادل التوصيات بشأن تطبيق التقنيات.

توصيات فريق العمل الرابع بشأن تدمير وتفكيك الشبكات والمنظمات الإرهابية

١ - تحديد السلوك الإجرامي للإرهابيين وفق القوانين والممارسات الدولية. بما في ذلك التحريض والتمويل والتخطيط والتنفيذ والدعم.

٢ - تشكيل تشريع داخلي أو مراجعة القوانين القائمة للتأكد من عدم استعمال و/أو استغلال أراضي الدول كملاذ آمن من قبل الإرهابيين حيث يقومون بالتخطيط وشن العمليات الإرهابية ضد دول أخرى.

٣ - منع الإرهابيين من استغلال قوانين اللجوء وحقوق الإنسان للحصول على ملاذ آمن.

٤ - يتعين على الدول عدم السماح بإنشاء مخيمات تدريب غير مشروعة لتجنيد وتدريب الأفراد أو توفير ملاذ آمن لهم لشن عملياتهم الإرهابية على أراضي دول أخرى، وينبغي فرض العقوبات على الدول التي لا تلتزم بذلك.

٥ - إرغام الدول على المراقبة الصارمة للمنظمات الطوعية المدنية والمحلية للتأكد من قيامها بأنشطة لا علاقة لها بالإرهاب.

- ٦ - تطوير آليات نشيطة وسريعة لتبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية الأساسية بين الوكالات المعنية بين الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة للمساعدة في عملية تعقب الإرهابيين.
- ٧ - دعوة منظمة "الإنتربول" لتبني إنشاء وكالة مركزية قياسية لنشر المعلومات بشأن الأشخاص والمسافرين المطلوبين أمنياً وتسهيل الوصول إلى هذه المعلومات بما في ذلك حركة السفر لكافة الدول الأعضاء.
- ٨ - وضع لوائح ومقاييس دولية لتوضيح الاستعمال القانوني للأنشطة التعليمية والخيرية والسياسية والدينية ومن تم منع الإرهابيين من تغطية أنشطتهم المشبوهة والتأكد من عدم استعماهم لأي وجه من وجه هذه الأنشطة القانونية لتقديم جهودهم.
- ٩ -حث الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على تخطيط وتنفيذ حملات إعلامية مدروسة لتوعية المواطنين بأخطار التطرف والإرهاب وإبراز النتائج المدمرة للفرد والمجتمع ونشر ثقافة التسامح وتقبل الآراء المختلفة.
- ١٠ - دعوة منظمة اليونسكو إلى تخطيط وتنفيذ جلسات وبرامج وورش عمل تدريبية لتوعية العاملين في العالم الثالث بأخطار التطرف والإرهاب.
- ١١ - تبني برامج دولية لتبادل "التلميذ/المعلم" بين الدول المختلفة وتشجيع الدول النامية على تقديم المنح الدراسية والبرامج وتنظيم البرامج التدريبية للوكالات الرسمية والمدنية في الدول الأقل نمواً.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

- قدمت المملكة المتحدة توصيات مستفيضة مستندة في ذلك على تجربتها الطويلة في محاربة الإرهاب:
- ١ - إن طبيعة التهديد في تطور مستمر لذا فالرد يجب أن يكون سريعاً وذلك بالاستفادة من دروس الماضي مع تبني إطار جديد. من الدروس التي استفادت منها الحكومة البريطانية نذكر ما يلي
 - إن مواجهة الإرهاب يجب أن تتم في إطار احترام القانون وحقوق الإنسان.
 - إن محاربة الإرهاب هي عمل يتم على أصعدة عدة (قانونية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية وأمنية) وهذا يتطلب عمل حكومي متبادل على نطاق واسع يدار بواسطة قيادات سياسية محنكة.

- كل أمة تتأثر بفشل أو نجاح الآخرين. لن يكتب النجاح لأية حملة ضد الإرهاب داخل حدود البلد الواحد ما لم يكن هناك تعاون دولي وتنسيق مشترك.
- إن كل عمل لمناهضة الإرهاب يحتاج إلى دعم بواسطة إستراتيجية اتصالات منظمة.
- ٢ - الأهداف الإستراتيجية: إن هدف الأسرة الدولية الأسمى هو لقضاء على الإرهاب. لكن التاريخ أكد على أن ذلك سوف يكون لسنوات أو حقب حيث أن تهديد الإرهاب في بعض أشكاله لا يحتمل أن يقضى عليه مرة واحدة. لكن من بين أهدافنا الإستراتيجية هو محاولة الحد من خطورته دوليا حتى يستطيع الجميع أن يمارس أعمالهم في حرية وأمان.
- ٣ - رد الحكومة:
- يمكن الحد من خطورته بعدم التراخي في مواجهة تهديداته وقوة العزيمة بعدم السقوط في فخ الإرهابيين.
- هذه عناصر في منتهى الأهمية لمواجهة التهديدات:
- (أ) متابعة الإرهابيين ومن يمولهم ثم تعطيل مخططاتهم وضرب قدراتهم.
- (ب) محاولة وقف تجنيد أناس جدد كإرهابيين وذلك بملاحقة كل من يشتبه فيه بتشجيع وتسهيل مثل هذه العملية.
- ٤ - المتابعة والتفكيك تتطلب:
- إن تبادل المعلومات والخبرات يجب أن يتم بين الحكومات لتفكيك الشبكات الإرهابية. أقدمت الحكومة البريطانية سنة ٢٠٠٣ على إنشاء مركز تحليل الإرهاب المنظم. يلتقي في هذا المركز محللون من مختلف المدن البريطانية والتابعون لإدارات داخلية وخارجية يقومون بتزويد الحكومة البريطانية بمعلومات مستفيضة حول الشبكات الإرهابية وتهديداتهم. هذا التقييم للمعلومات يساعد الحكومة في ضبط تحركاتها. إن مثل هذا المركز أكد على قيمته الكبيرة ودوره الفعال، فالدول التي سلكت نفس المسلك أكدت على أهمية مثل هذه المراكز.
- لكي تكون هناك آليات فعالة واتخاذ قرارات سريعة استنادا على المعلومات المتوفرة لابد من أن يكون هناك تنسيق بين الأجهزة الإستخباراتية والجهات التنفيذية وصناع القرار داخل الحكومات. في المملكة المتحدة على سبيل المثال يدير مكتب رئيس الوزراء العملية فيما يتعلق بالأحداث الإرهابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى بما فيها الخارجية والكومنولث ووزارة الداخلية.

- القدرة على التعاون دوليا من خلال تبادل المعلومات والتنسيق عن قرب في العمليات.
- إيجاد إطار قانوني يسهل متابعة واعتقال الإرهابيين في نطاق احترام الحريات المدنية وحقوق الإنسان، وهذه من المعادلات الصعبة التي يمكن حلها في ظل التهديدات الإرهابية. فانتهاك حقوق الإنسان تحت مسمى محاربة الإرهاب هو مكسب للإرهابيين. من الواجب على الحكومات حماية رعاياها دون أي انتهاك لحقوق الإنسان، لكن ترك الإرهابيين في إطار غياب الأدوات القانونية التشريعية بدعوى حقوق الإنسان يعتبر تقصيرا في الأداء الحكومي من أجل حماية المواطنين. فالاتفاقيات الأممية ١٢ حول مختلف أوجه محاربة الإرهاب رسمت الخطوط الأساسية في كل المجالات وما على الحكومات إلا المصادقة عليها وتنفيذها كما يدعو إلى ذلك قرار مجلس الأمن ١٣٧٣.
- التمرس والخبرة في تنفيذ القوانين بما في ذلك العسكرية إذا استلزم ذلك تحت إدارة سياسية شفافة. (تنظم كل الدول قوتها العسكرية وشرطتها بطرق مختلفة بالإضافة إلى كفاءات متوفرة في القوات المسلحة، غير أنه ليس هناك من حل عسكري منفصل للتصدي للإرهاب).
- القدرة على تعطيل عملية تمويل الإرهابيين سوف تساعد الحكومات على إحباط الهجمات الإرهابية وبالتالي تجميع قدر مهم من المعلومات حول الشبكات الإرهابية، وهذا يتطلب التنسيق عن قرب بين خبراء المال الحكوميون وصناع القرار في الحكومات والمخابرات والجهاز التنفيذي والمنظمات الخيرية من أجل تجميد نشاطاتهم وأرصدتهم.
- ٥ - للحد من استقطاب وتدريب هؤلاء يجب على الحكومات:
 - إيقاظ الوعي لدى الناس حول العوامل المؤدية إلى اختيار سبيل الإرهاب، وهذا يتطلب بحث مستمر وموسع والاستنطاق المستمر للإرهابيين الموقوفين حول ظروف التحاقهم وتدريبهم.
 - تحسين الظروف الاقتصادية والسياسية التي تكون دائما سببا في وجود مثل هذه الشبكات الإرهابية.
 - محاولة التصدي لأية حالة عزلة أو انسلاخ في مجتمعاتهم. فالحكومة البريطانية تبذل مجهودات دقيقة للتجاوز والالتزام مع الجاليات المسلمة حول قضايا متنوعة بما فيها

السياسة الخارجية، العنصرية، الشغل، التعليم والصحة. (واحدة من التزامات الحكومة البريطانية هي بعثة الحج الرسمية كل سنة إلى المملكة العربية السعودية مع توفير الخدمات القنصلية والطبية للحجاج البريطانيين)

- العمل على كل المشاكل التي تدعو إلى التطرف بما فيها الكراهية واليأس.
- محاولة توصيل رسالة تدحض مزاعم الإرهابيين التي تعبر عن وجود صراع بين الحضارات، وأنه على العكس الإرهابيون هم أعداء الحضارات وأن كل الأجناس والثقافات تتعايش فيما بينها في سلام وطمأنينة. ويبدو أنه من الضروري العمل على توصيل هذا الخطاب إلى الجيل الجديد عبر قنوات التعليم.
- إعاقه كل الآليات المستعملة من طرف الإرهابيين في استقطاب وتدريب هؤلاء بواسطة شبكة المعلومات والتخريض باستهداف المدارس والجامعات وأماكن العبادة.
- ٦ - هناك أمران أساسيان لإضعاف شوكتهم:
 - حماية المواطنين وممتلكاتهم بالداخل والخارج.
 - اليقظة والاستعداد الجيد لأية هجمة حتى تكون الأضرار قليلة،
 - ٧ - من بين الإجراءات الأمنية نذكر:
 - حماية المنشآت الحكومية والبنيات التحتية ذات الأهمية والتي قد تكون هدفا للإرهابيين كالبنايات الحكومية والمطارات والمرافئ البحرية دون أن يعيق ذلك في سهولة الحركة وانفتاح الحكومة.
 - إخبار الجهات الحكومية والشركات ذات الصلة بالأماكن المستهدفة بإرشادات السلامة الأمنية.
 - إطلاع المواطنين في الوقت المحدد حول مختلف التهديدات في الخارج.
 - التعاون المشترك بين الحكومات لضمان أمن رعاياها في الدول المضيفة.
 - تصحيح المفاهيم الموجودة في أنظمة الهوية، الهجرة، اللجوء والترحيل لضمان عدم تسرب المعلومات إلى الإرهابيين عبر الشبكة العنكبوتية.
 - ٨ - الاستعداد لأي هجوم محتمل يعني:
 - التدريب والاستعداد الجيد لمكافحة أي هجوم محتمل.

- إيجاد آليات للتنسيق بين مختلف الوكالات المركزية والمحلية في حالة الطوارئ مع الدقة في القيادة والمراقبة.
- تحذير المواطنين بخطر التهديد وتزويدهم بكيفية الرد على مختلف طرق الهجوم.
- توفير كل المستلزمات الضرورية في حال الطوارئ.
- ٩ - هذه النقاط التي ذكرت ليست شاملة وبالتالي فإن تعامل كل حكومة يبقى مرتبطا بخصوصية حاجاتها. غير أن هذا التعامل يبقى مرتبطا بالعناصر الأساسية التي ذكرت من قبل.
- ١٠ - يجب أن تستفيد الحكومات من بعضها البعض من خلال تجاربها المختلفة في محاربة الإرهاب والمؤتمر الذي دعت إليه حكومة المملكة العربية السعودية لخير دليل على ذلك.
- ١١ - إضافات أخرى حول العلاقة بين الإرهاب، غسيل الأموال وتهريب الأسلحة.
- تمويل الإرهاب، ليس هناك من إرهاب بدون تمويل. قد لا تكلف الهجمات الإرهابية كثيرا من المال (كلفة هجمات مدريد وصلت ٥٠.٠٠٠ \$، غير أن المنظمات والخلايا الإرهابية في حاجة إلى تغطية نفقات يومية لإدارة الهجمات.
- ليس من السهل أن تصبح إرهابيا لأن ذلك يحتاج إلى تمويل، غير أن هناك من الإرهابيين من لديه ما يغطي نفقاته ومنهم من يلجأ إلى من يرعاه ويموله.
- يحصل الإرهابيون على الدعم المالي بطرق مختلفة بما فيها الجرائم الحقة، عملهم اليومي ثم الدعم الذي يحصلون عليه من تنظيم القاعدة أو جهات أخرى.
- في البداية تكون أموال الإرهابيين مشروعة، لكنها تصبح مشبوهة بمجرد توظيفها لصالح أنشطة إرهابية ك شراء المتفجرات...
- على الأنظمة الحاكمة الالتزام بالمبادئ الدولية والتوصيات المشار إليها في ميثاق الأمم المتحدة حول تمويل الإرهابيين.
- إن تمويل الإرهابيين يعتبر جريمة، لذا فإن تنظيم القطاع المالي يحد من سوء استعماله ويسهل عملية تبادل المعلومات بسهولة بين السلطات الوطنية.

غسيل الأموال

- من جهة أخرى، فإن غسيل الأموال هو كسب غير شريف للمال الذي يعرف وضعاً طبيعياً فيما بعد.
- عدم الكشف والتحقق من هوية الممولين يخدم مصالح الإرهابيين.

- إن تصنيف غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين في خانة واحدة يرجع لطبيعته الدولية رغم أنهما مبدئياً لا علاقة بينهما.
- من الوجهة الدولية فإن السبب في نجاح محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب تكمن في كون طريقة عملهما واحدة.
- ليس هناك من أدلة كافية على أن الإرهابيين يحصلون على مبالغ كبيرة من خلال أعمال إجرامية بدليل أن عملية غسيل الأموال تبدو صعبة المنال.

العلاقة بتهريب الأسلحة

- ليس هناك من دليل قاطع حول النشاط الإرهابي الواسع فيما يتعلق بالجريمة المنظمة وتهريب الأسلحة ولكن يبدو أن بعض الدلائل بدأت تطفو إلى السطح.
- من المحتمل جداً أن يظهر الإرهابيون كزبائن في تجارة الأسلحة وليس كتجار ذاتيين.

رسائل مهمة

- هذه العلاقات توضح أهمية الاستخبارات المالية و الحاجة إلى تحرى مصرفي في حال استنطاق أي من الإرهابيين.
- إن المعاومات المالية وسيلة ذات أهمية قد تجعل المتحري يصل إلى معرفة كيفية عمل الشبكات الإرهابية، بل قد تمنحه في المستقبل صورة أكثر وضوحاً حول العلاقات الموجودة بين الإرهاب و غسيل الأموال وتهريب الأسلحة (أو الجريمة بشكل عام).

الهند

حاربت الهند تهديد الإرهاب أكثر من عقدين من الزمان ولكنها أشارت إلى أن الإرهاب اليوم تغير من كونه عنفاً يحدث داخل الدولة إلى عنف يتخطى الحدود الوطنية ويستعمل المرتزقة والجريمة المنظمة من خلال وإلى العديد من الدول. ويسعى الإرهاب إلى الحصول على طابع الشرعية عن طريق الدين أو الهوية العرقية وهدفه ليس هو "تحرير" منطقة من المناطق فحسب بل وانتصار إيديولوجيته الخاصة به.

لقد أضحت الإرهاب ظاهرة عالمية له علاقة بالمنظمات الإجرامية التي تستفيد من التكنولوجيا الحديثة والعملة لتحقيق أهدافها. وبناءً على هذه الحقائق يجب محاربة الإرهاب على كافة الجبهات بأدوات مختلفة وبتبني استراتيجيات مختلفة:

١ - فيما يتعلق بالإستراتيجية، يمكن القول بأنه لا يمكن أبداً محاربة الإرهاب دفاعياً على مستوى استراتيجي، ولهذا ينبغي أن نبرهن على مقاومة الإرهاب بكافة الوسائل، كما ينبغي أن نكون مستعدين أن نتعامل مع هذه المشكلة على المدى البعيد.

- من ناحية ثانية، وبناءً على واقع الظروف الراهنة، علينا الالتزام بالتعاون مع الدول الأخرى بأكثر مما يمكن في التعامل مع ظاهرة الإرهاب.

- النقطة الثالثة التي تظهر للعيان هي أن العمل الدولي مطلوب لدعم جهودنا.

- تدعو الأبعاد الداخلية والخارجية للإرهاب إلى ضرورة قيام الوزارات العاملة في مجالات الدفاع والأمن الداخلي والشؤون الخارجية بإجراء مشترك، كما يعتبر تبني كافة الوكالات الرأي الواحد في إدراك الأمور والقيام بالإجراءات أمراً أساسياً لتحقيق القوة المطلوبة للتعامل مع المشكلة بكيفية فعّالة.

٢ - للإرهاب أبعاد داخلية وخارجية ويتطلب منا مكافحته بكافة الوسائل المتاحة لنا وبهدف واحد، ولهذا فإننا نحتاج إلى القيام بما يلي:

- تقويم ومراقبة السياق السياسي والاقتصادي الناشئ الذي تدور فيه رحى هذه الحرب بكيفية مستمرة، وقد أظهرت التجربة بأن الإرهاب يظهر ويزول بحسب الوضع السياسي وكثيراً ما يتزامن مع أو يسبق المبادرات الحكومية أو الزيارات البارزة.

- إدراك هدفه العريض والجمهور الذي يسعى لمخاطبته.

- تطوير مقاربة مركبة تتضمن الأبعاد السياسية والتنموية والتنفيذية، وقد أثبتت تجاربنا بأن المقاربة العسكرية وحدها ليست مناسبة للتعامل مع التهديد الذي يفرضه الإرهاب.

- التصدي للواقع الذي يدعم أساس الإرهاب، ومن ذلك المخزون الهائل من الأسلحة وتوفر الموارد المالية والاتجار بالمخدرات وقاعدة الاحتياط الهائل من المجنّدين، وهذا الواقع له أبعاد إقليمية ودولية إضافية واضحة.

- التسليم بأنه في القيام بشن الحرب على الإرهاب يجب الوصول إلى إجماع داخلي ودولي.

- اتخاذ إجراءات وطنية مناسبة في مجالات إنفاذ القانون والسياسة والنهوض الاجتماعي الاقتصادي والاندماج في التيار الوطني السائد ووسائل الإعلام والعمليات النفسية.

٣ - وأخيراً، لقد برهنت التجربة على أنه يجب تكميل ودعم الإجراءات المحلية الفعالة بالتعاون الدولي الموازر لمعالجة مشكلة الإرهاب.

- لقد لعبت الهند دوراً مؤثراً وشاركت بفعالية في نقاشات هيئة الأمم المتحدة في تشكيل الرأي الدولي، كما أدانت الهند بشدة هجوم ١١ سبتمبر الإرهابي في الولايات المتحدة الأمريكية ورحبت كذلك بكافة إجراءات مكافحة الإرهاب التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة وخاصةً قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣. والهند كذلك من الدول التي وقعت على الاتفاقيات الاثني عشرة بشأن بعض القضايا مثل قمع التفجيرات الإرهابية واحتجاز الرهائن واحتطاف الطائرات ومنع تمويل الإرهاب وغير ذلك.

- للهند مجموعات عمل مشتركة تتعاون مع العديد من الدول التي يتم برعايتها مناقشة قضايا التعاون المشترك لمكافحة الإرهاب بكيفية فعالة. كما أن للهند تشكيلة واسعة من ترتيبات التسليم مع العديد من الدول بما في ذلك اتفاقيات التسليم واتفاقيات التعاون القضائي المتبادل بخصوص الشئون الجنائية والاتفاقيات التي تنصّ على التعاون بشأن القضايا المتعلقة بالإرهاب مثل الجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة كتنجارة المخدرات.

- قامت الهند عام ١٩٩٦ بمبادرة لاتفاقية شاملة عن الإرهاب الدولي، وهدفنا هو توفير إطار شرعي شامل لمكافحة الإرهاب لأن الاتفاقيات الحالية لا تغطي سوى جانب قطاعية معينة، وهذا الإطار يقوم على النظرة التي تم الاتفاق عليها دولياً والقائلة بأنه يجب التفريق بين العمل الإرهابي والعمل الإجرامي من حيث الطبيعة والسياق والهدف، بمعنى أن العمل الإرهابي يلجأ إلى استعمال العنف وتخويف السكان أو إخضاع حكومة أو منظمة دولية، وستواصل الهند جهودها للوصول إلى إجماع في هذا المجال.

الولايات المتحدة الأمريكية

اقترح وفد الولايات المتحدة إجراءات لها تأثير على المناطق التي كانت تمثلها مجموعة العمل بالإضافة إلى إجراءات مفصلة حول تمويل الإرهاب:

توصيات مجموعة العمل الأولى

- تقوية الطرق التي بواسطتها تستطيع الدول أن تعمل سوياً من أجل محاربة التهديد المطروح عبراً لتطرف الإيديولوجي العنيف.
- ١ - الحوار الإيديولوجي و التبادل الثقافي.
 - ٢ - إصلاح التعليم.
 - زيادة الدعم و المساعدة للتعليم الأساسي في الدول النامية.
 - تشجيع التبرعات لصالح مبادرة "التعليم العالمي للجميع".
 - تشجيع الجهود الثنائية التي تعمل على إيجاد حلول من أجل تحسين فرص التعليم والاقتصاد والسياسة عبر منطقة الشرق الأوسط.
 - الرغبة في إيجاد أهداف دولية من أجل تطوير نوعية التعليم خصوصاً لدى البنات والنساء.
 - تطوير مضمون وسائل الإعلام وتغطية الأحداث.
 - إدخال إصلاحات على وسائل الإعلام وعلى الخصوص المبادئ الصحفية احترافية المعترف بها دولياً من خلال ممارسات مقننة والتزامات خاصة مع وحدات إعلامية.
 - تشجيع الحكومة لدعم تبادل الدرامج الصحفية.
 - ضمان حرية ولوج السوق الصحافة لمنظمات الصحافة الأجنبية الإلكترونية والمكتوبة.
 - ٤ - التبادل الثقافي والتربوي وتعاليم التسامح.
 - زيادة التبادل التعليمي خصوصاً على مستويات الجامعات والكليات والطلبة والطاقم المشرف.
 - كل المدارس التي تستقبل الدعم المادي والمساعدات من الدولة عليها أن تضيف إلى مناهجها مواضيع حول التسامح.
 - محاربة انتشار ثقافة الكراهية والتطرف.
 - على الدول مراجعة المناهج المدرسية للتأكد من أنها لا تتضمن أي تحريض على الكراهية والتمييز العنصري.

- على الدول مساندة الحملات الدعائية على المستوى الوطني لدعم أفكار التسامح.
- ٥ - جهود إصلاحية وطنية على المستوى السياسي والاقتصادي.
- نشر مفاهيم "مجتمعات ديمقراطية" لمساعدة الحكومات التي بدأت للتو مشوارها الديمقراطي.
- المنظمات المتعددة الآفاق يجب أن تستمر في تقديم الدعم لضمان حرية ونزاهة العمليات الانتخابية حول العالم.
- دعم المبادرات الإصلاحية في المجال الاجتماعي والتعليمي خصوصا في المناطق التي تحتاج إلى دعم الانتخابات وتحسين دور المرأة وإصلاح أنظمة التعليم وتطوير العلاقات بين المجتمع المدني والحكومة عبر برامج تدعم مشاركة الشعوب.
- إقامة شراكة بين شركات خاصة في مجال التعاون المالي الدولي بمنطقة الشرق الأوسط لدعم القطاع الخاص.
- ٦ - محاولة مساعدة الشباب لخلق مقاولات من خلال التدريب والدعم لتطوير قدراتهم الاحترافية.
- ٧ - تطوير الجهود الإصلاحية في مجال التعليم وسرعة تنفيذها في نفس المجال في مناطق أخرى.
- ٨ - الاعتراف بحرية الاختيار في المجالات التعليمية الوظيفية والسياسية بالنسبة للشباب الأكثر عرضة للأفكار الإرهابية.
- ٩ - دبلوماسية التعاون العامة.
- ١٠ - العمل سويا لخلق دبلوماسية تعاون تعمل على حماية الشباب وذوي الأنفس الضعيفة من الاغترار بالايديولوجيات المتطرفة.
- ١١ - دعم وتقوية جهود الأمم المتحدة.
- ١٢ - محاولة تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي حول الإرهاب، منها القرار ١٣٧٣ و١٥٢٦ مع تبنيها بالإضافة الموائيق ١٢ الأهمية والمرتبطة بالإرهاب.
- ١٣ - إن القرارات ١٣٧٣ و ١٥٢٦ تضمن في سياقها الدعم الدولي المباشر كلما دعت الحاجة لذلك.

١٤ - إن الذين يدعمون تنظيم القاعدة وطالبان يجب اعتبارهم أعضاء في المجموعة طبقاً للقرار ١٢٦٧.

توصيات ورشة العمل الثانية

كيف يمكن أن تتعاون الأمم في ما بينها للتصدي لدعم الإرهاب من خلال اتخاذ إجراءات ضد غسيل الأموال، تجارة الأسلحة، تهريب المخدرات وعمليات مالية أخرى غير مشروعة

- ١ - على كل الدول تطبيق قانون داخلي بما في ذلك توصيات فريق العمل المالي ٩+٤٠.
- ٢ - على كل الدول تطوير شبكة معلومات داخلية تمكن من الاستفادة منها محلياً وإقليمياً بالإضافة إلى جهاز تنفيذي وأمني ووكالات استخباراتي.
- ٣ - التصدي لغسيل الأموال.
- توسيع التقين والتصدي لغسيل الأموال في كل المجالات التي يهددها.
- على كل الدول المصادقة وتطبيق كل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب: اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨ ضد تهريب المخدرات ومشتقاتها. اتفاقية ١٩٩٩ للتصدي لتمويل الإرهاب ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة خارج الحدود.
- على كل الدول أن تستجيب لقرارات مجلس الأمن الدولي ١٢٦٧، ١٣٧٣، ١٣٣٣ وتعمل على تجميد أرصدة الإرهابيين في أسرع وقت.
- على كل الدول إيجاد وحدات استخباراتية مالية مستقلة مع الحرص على تكليفها بالتصدي لغسيل الأموال وتمويل الإرهابيين.
- على كل الدول أن تبرهن على قدراتها في تطبيق إجراءات التصدي لغسيل الأموال وتمويل الإرهابيين والتأكد من أي دعم مالي مشروع أو غير مشروع لخدمة أهداف وجرائم إرهابية.
- على كل الدول تطوير قدراتها في مجال التحري المالي إضافة إلى قدراتها على التحري المبكر قبل وصول تقارير حول العملية المشبوهة.
- على كل الدول أن تكون لديها القدرة على تجميد أرصدة الإرهابيين ومن يدعمهم طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة.

- ٤ - تطوير وسائل التعرف على المراسلات والجوالات بما في ذلك القدرة على تجميدها.
- التطبيق الكلي للتوصية ٩ الخاصة بالجوالات النقدية.
- على الدول تشجيع تنسيق موسع مع الوكالات الاستخباراتية والسلطات التنفيذية للحكومات الأجنبية.
- تبادل قاعدة بيانات حول صفقات ممكنة لدعم تحليل وتعاون أجمع.
- على كل الدول بما في ذلك وحدات الاستخبارات المالية الانضمام إلى مجموعة إجموند حتى يتسنى لهم تبادل البيانات حول الصفقات المشبوهة فيها من خلال موقع المجموعة الآمن.
- ٥ - مراقبة تحركات الجمعيات الخيرية والدينية للتأكد من أن أية مساعدة مالية لن تصل إلى الإرهابيين ومساعدتهم لتمويل أعمال إرهابية.
- المراقبة الدقيقة وعن قرب للجمعيات الخيرية والدينية للتأكد من أن التبرعات لن تذهب لدعم الإرهاب والأنشطة الإجرامية.
- تطبيق التوصية الخاصة ٨ التي تتعلق بالجمعيات الخيرية والتطوير والدعم الفعال للسلطات من تشديد المراقبة في هذا الباب على تمويل متهور أو إجرامي.
- تبني التوصيات الخاصة بفريق العمل الدولي (أكتوبر ٢٠٠١) الخاصة بتمويل الإرهاب.
- تشجيع الملتقيات الدولية لتبادل الخبرات حول محاربة تمويل الإرهاب من طرف الجمعيات الخيرية.
- توسيع العمل بالتنسيق مع القطاع الخاص من أجل توعية المتبرعين حول خطورة تمويل الإرهاب عن طريق تبرعات خيرية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لمحاربته وفي نفس الوقت تشجيع هذا القطاع على من المنظمات من أجل حماية وحدته وضمان سرية المتبرعين.
- ٦ - الجمع بين قدرات مكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات.
- العمل على التشهير بالجماعات الإرهابية التي تعمل في التجارة بالمخدرات كالقوات المسلحة الثورية الكولومبية، قوات الدفاع عن النفس الكولومبية والطريق المضىء.

- على دعم جهود محاربة المخدرات وقطع الطريق على مروجيها حتى لا يتم تمويل الجماعات الإرهابية. كما يجب على الحكومات تعميق روح التعاون مع القطاعات المالية الرسمية والغير الرسمية من أجل الكشف عن المتواطئين والمتورطين في تمرير الصفقات التي تدعم الأنشطة الغير مشروعة.
- على الحكومات التأكد من قدرة أجهزتها على الوقوف في وجه تجارة المخدرات وغسيل الأموال وعائدات العمليات الإجرامية والتمويل الإرهابي.
- ٧ - تطوير توزيع البيانات بين الجهاز التنفيذي و الاستخبارات مع دعم الانتربول.
- على الدول تشجيع نطاق التعاون مع الوكالات الاستخباراتية والسلطات التنفيذية للحكومات الأجنبية.
- العمل على الاستفادة من جهود الممارسة الجيدة من خلال تكوين شبكات معلومات وتكنولوجيا نظامية.
- تطوير تبادل الاستخبارات حول علاقة الإجرام بالإرهاب.
- من خلال المساعدة والتعاون الفعال، يمكن تكوين كفاءات تقنية للتحري جيداً حول حالات إجرامية ذات روابط إرهابية من خلال برامج ربط تحليلية.
- ضرورة وجود سلطة قوية لمحاربة الدعم المالي لمختلف أوجه الجريمة بما فيها تمويل الإرهاب، غسيل الأموال، تجارة المخدرات والاختلاسات.
- ٨ - تبادل التقنيات والممارسات حول الإرهاب في إطار قانوني تنفيذي.
- على الدول التي تمتلك الخبرة تقديم يد العون للدول الأخرى التي هي في إطار تعديل قوانين ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضمان وجود أدوات قانونية تنفيذية صالحة للتصدي لمنظمات غسيل الأموال الأكثر تعقيداً وخلافاً تمويل الإرهاب، تتماشى والمبادئ الدولية.
- تقديم المساعدة والتدريب للقضاة والمدعون العامون للتعامل مع مثل هذه النوازل.
- كل من المحققون والمدعون العامون يجب تدريبهم للرفع من كفاءاتهم حتى ينجحوا في ملاحقتهم للإرهابيين والحد من المد الغير مشروع لصفقات تمويل الإجرام المنظم والمجموعات الإرهابية.
- يجب خلق تدريب متبادل لخبراء المال القانونيون والمحققون الماليون والمدعون العامون وموظفو وحدات الاستخبارات المالية.

- على الدول تشجيع فكرة خلق قوات خاصة لمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين.
- ٩ - توسيع نطاق الجهود من أجل مراقبة تمويل الإرهاب.
- التأكيد على الدول الالتزام بالقرارات ١٣٧٣ و ١٢٦٧ لمكافحة الإرهاب.
- التأكيد على الدول محاولة بذل الجهد في الكشف وتجميد أرصدة الإرهابيين بدون تردد والتأكيد كذلك على منعهم من ولوج النظام المالي الدولي أو حتى الاستفادة من الخدمات المصرفية والحصول على مصادر اقتصادية.
- تشجيع الدول على التعاون في ما بينها لتعريف الإرهاب وملاحقة الجناة المتحايين وذلك بواسطة تبادل المعلومات من خلال شبكات المعلومات.
- ١٠ - توعية المواطنين والمسؤولين حول إساءة استعمال النظام المالي لتمويل الإرهاب.
- العمل مع القطاع المالي لتوعيتهم حول كيفية استغلال النظم الرسمية وغير الرسمية، ودعمهم من أجل التعرف على هؤلاء ومحاربة إساءة الاستعمال.
- العمل عن قرب مع الجهات الخيرية والمتبرعين من أجل توعيتهم بالتهديد الآتي من التمويل الإرهابي وطرق مكافحته، والعمل على تشجيع الجمعيات على مراجعة المنظمات المتبرعة من أجل حماية القطاع وخصوصية المتبرعين.
- ١١ - مقاربات جديدة لتعاون دولي وإقليمي .
- تشجيع وحدات الاستخبارات المالية للالتزام مع شركائها الدوليون على المستوى الثنائي و عبر مجموعة إجموند التابعة لوحدات الاستخبارات المالية.
- تعزيز التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف بين الجهاز التنفيذي و الوكالات الإستخباراتية لتبادل المعلومات حول غسيل الأموال، تمويل الإرهاب و جرائم مالية أخرى.
- إيجاد سلطات ملائمة لتبادل المعلومات وتوفير مساعدة قانونية متبادلة حول تمويل الإرهاب وحالات غسيل الأموال.
- عقد مؤتمرات لتبادل الخبرات والممارسات.
- ١٢ - تحسين المراقبة المالية وأنظمة التقارير.

- تشجيع الدول على الالتزام بالتوصية الخاصة ٧ حول رصد صفقات مشبوهة عبر سلطات كفئة من التقصي بالتعاون مع وكالات التحقيقات.
- تشجيع الدول للتأكد من عمل المؤسسات البنكية وغير البنكية في التطبيق الملائم لبرامج مراقبة غسيل الأموال في مؤسساتها طبقا لمواصفات عالمية.
- ١٣ - تطوير نظم دولية في المراقبة البنكية بما في ذلك التحويلات.
- تشجيع الدول على الاستفادة من التهديدات الإرهابية في النظام البنكي الإقليمي.
- تشجيع الدول على مساعدة الدول الأخرى التي التزمت في تقوية العمل ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تشجيع الدول على استهداف المؤسسات المالية الفاسدة داخل وخارج تشريعاتها وبذلك يتم عزلها عن النظام المالي الدولي.
- ١٤ - الأنشطة الاستخباراتية والتحايلات العامة.
- العمل مع القطاع المالي لتوعيتهم حول الهجمات المحتملة على الأنظمة الرسمية والغير الرسمية ومساعدتهم على التعرف عليهم ومكافحة إساءاتهم.
- تشجيع المؤسسات المالية على تبادل المعلومات حول أنشطة مالية غير مشروعة بالتنسيق مع الجهاز التنفيذي والوكالات الاستخباراتية.
- التعاون مع الجمعيات الخيرية والمتبرعين لتوعيتهم بالتهديد الناتج عن تمويل الإرهاب عبر التبرعات والآليات لمكافحة تلك التهديدات بالإضافة إلى تشجيع الجمعيات على التحري حول المنظمات من أجل حماية وحدتها وخصوصية المتبرعين.
- ١٥ - التعامل مع مشكلة التمويل الخاص والمساهمات.
- تقنين نظام الحوالات

توصيات ورشة العمل ٣

- الدروس التي استفادت منها الدول والمنظمات حول الطرق الناجعة في محاربة الإرهاب والتي قد تساعد دولاً أخرى أو تسهم في تحسين التعاون الدولي.
- ١ - تنظيم وتدريب خبراء محاربة الإرهاب.
- خلق مراكز لمحاربة الإرهاب وتطوير الترابط بين الاستخبارات، الجهاز التنفيذي والعمل العسكري.

- مركز الاتحاد الإفريقي للدراسة والبحث حول الإرهاب، المركز الإقليمي لجنوب شرق آسيا لمحاربة الإرهاب مثالان لمراكز قد تسهم في تحسين الترابط في الجهود لمحاربة الإرهاب.
- ٢ - تحسين التقنيات والتغطية الاستخباراتية.
- اعتماد آليات متوفرة ومتعددة الأطراف كعملية دمج الخلايا الاستخباراتية من أجل تفادي معوقات بنوية حتى يتم تعزيز تبادل المعلومات في الوقت المناسب.
- تحسين التنظيم والتدريب والتجهيز الشبه عسكري والفرق العسكرية.
- على المنظمات الدولية أن تستمر في التنسيق وتوسيع نطاق الدعم من طرف الدول المتبرعة بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب.
- تطوير عملية الاستخبارات وتقنية المعلومات.
- ٣ - التشريع والإجراءات القانونية.
- تشجيع التوصيات ٤٠ المعدلة حول غسيل الأموال والتوصيات الخاصة بتمويل الإرهاب بتبنيها وتفعيلها.
- التشجيع على تنفيذ الاتفاقيات الأمية ١٢ حول الإرهاب.
- ٤ - تحسين طرق تقنيات الدفاع والتجاوب مع القانون التنفيذي واستجابة المسؤولين عند الحاجة وتدريبهم.
- الشراكة بين الدول والمنظمات الدولية لتدريب المتدربين من دول أخرى.
- توسيع نطاق الشراكة بين القطاع الخاص والعام في هذا المجال خصوصا المستشفيات والمستجيبين الأوائل.
- ٥ - طرق التعقب والتصدي للإرهاب الداخلي للدول.
- على الدول اعتبار التحري حول أنشطة الإرهابيين ولاحقتهم من بين أولويات جهازها التنفيذي ووكالاتها الاستخباراتية.
- على تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب تماشيا مع مقاييس حقوق الإنسان.
- ٦ - تحسين حماية البنية التحتية المستهدفة
- تأكيد الالتزام بالمعايير الدولية أمنيا بالنسبة للمطارات وحركة النقل الجوي إضافة إلى أمن وسائل النقل الأخرى.

- مبادرة أمن وسهولة التنقل المنبثقة عن مجموعة ٨ تهدف إلى ضمان سلامة التنقل عبر الوسائل العمومية ضد كل اعتداء إرهابي مستقبلا على مستوى نظام النقل الدولي. وهذه المبادرة تعتبر انطلاقة جيدة بالنسبة لدول أخرى.
- تبني اتفاقية المجلس الأوروبي حول جرائم الشبكة العنكبوتية في مايو ٢٠٠١ كأساس لتوحيد الجهود حول مكافحة هذه الجرائم وتشجيع الدول ذات الكفاءة في هذا المجال بتقديم المساعدة من أجل أمن الشبكة العنكبوتية.
- ٧ - التعامل مع خطر استعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية المتطورة من طرف الإرهابيين.
- طبقا للقرار الأممي ١٥٤٠، على الدول أن تعمل على تنفيذ القوانين الصارمة لمواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- العمل على تطبيق إجراءات ناجعة للمراقبة والحماية أو تدمير تلك المواد كما ينص على ذلك القرار ١٥٤٠ طبقا للمعايير الدولية والاتفاقيات القانونية ذات العلاقة.
- تشجيع الانضمام والتعاون الكلي مع وكالة الطاقة الذرية الدولية في إطار برنامج قاعدة بيانات المتاجرة المشبوهة.
- تشجيع الدول الانضمام إلى برنامج قاعدة بيانات المتاجرة المشبوهة بالتنسيق مع وكالة الطاقة الذرية الدولية بالإبلاغ عن أية سرقة أو محاولة بيع أو تهريب عبر الحدود لمواد إشعاعية أو انشطارية.
- تعزيز الحدود وتطبيق المبادرة الأمنية الواسعة لمنع شحن أسلحة دمار شامل أو تسليم مواد مرتبطة بها.
- على الدول تطبيق مراقبة صارمة حول التصدير والحدود طبقا للمعايير الدولية مع تحسين الإطار القانوني والتراخيص والعمل على منع تهريب مواد وتكنولوجيا قد تساهم في أنظمة أسلحة الدمار الشامل.
- توعية القطاع الصناعي بمسؤوليته وواجباته أمام نظام مراقبة التصدير الذي تفرضه الدول بما في ذلك الإجراءات في حال وجود خروقات.
- دعم مبادرة منظمة الملاحاة الدولية في تعديل ميثاق الملاحاة حول قمع العمليات الغير قانونية بما في ذلك تجريم عملية نقل أسلحة دمار شامل.
- دعم الجهود لمنع الإرهابيين من امتلاك أسلحة دمار شامل.

- تشجيع الدول للالتزام سياسيا بقانون وكالة الطاقة الذرية في ما يخص سلامة وأمن المصادر الإشعاعية.
- تشجيع الدول على الالتزام بإرشادات الوكالة حول تصدير واستيراد المصادر الإشعاعية بداية ٣١ دجنبر ٢٠٠٥.
- تشجيع برامج تعزيز دور الحكومات وسلطات المرفئ لمراقبة الشحن الذي قد يحتوي على مواد خطيرة.
- ٨ - مراقبة فعالة للهجرة.
- دمج وتطبيق خطة أمنية على مراحل تخص أمن الحدود والمهجرة بما فيها إصدار التأشيرة، أمن التنقل وتفتيش المرفئ.
- زيادة مراقبة الهوية وصحة وثائق السفر باستعمال المؤشر الإحصائي.
- ٩ - تحسين المراقبة الذكية للحدود.
- تشجيع برامج تدعم الحكومات في مراقبة أراضيها وتعزيز التبادل الجيد للمعلومات والخطط العملية بين الدول.
- تحقيق مبادرات ثنائية ومتعددة الأطراف من تبادل موسع للمعلومات خصوصا بصمات الإرهابيين وبيانات عن حياتهم.
- تطبيق مبادئ السلامة والممارسات الجيدة المعتمدة من طرف منظمة الطيران المدني الدولية ومنظمات دولية أخرى.
- ١٠ - تحسين أمن الملاحة والموانئ.
- تطبيق مبادرة أمن الحاوية مع التشجيع على التقيد بممارسات منظمة الملاحة الدولية.
- دعم التقيد بقانون سلامة الملاحة والشحن الدوليين الشيء الذي يؤكد على الدول الأعضاء الالتزام بتسهيل عملية الملاحة واستعمال الموانئ مع تطوير خطط سلامة وتدريب العاملين عليها.
- ١١ - تبادل خبرات لتطوير تكنولوجيا.
- تشجيع إضافة قاعدة (+١) على بيانات حمولات الطائرات والسفن لتسهيل إجراءات حمايتها.

- إجراءات توقيف الإرهابيين حتى ولو معهم وثائق رسمية ومشروعة بما في ذلك التأشيرة.
- استعمال تقنية الحجب الكلي والتشاور بين الوكالات مع التنسيق بين الاستخبارات والجهاز التنفيذي حول موضوع إصدار حكم قضائي يخص عملية التأشيرة.
- ١٢ - الدفاع المدني والتدخل السريع
- على الدول أن تزيد من حجم الدعم والتدريب لصالح المستجيبين الأوائل.
- على الدول أن تقوم بتدريبات بصورة مستمرة وبالتعاون مع دول أخرى في الوقت المناسب.

توصيات ورشة العمل ٤

- كيف يمكن للدول أن تعمل مع بعضها البعض لكي تضع حدا للمنظمات الإرهابية المتواجدة وتكويناتها، بالإضافة إلى الحد من استقطاب وتكوين وتدريب إرهابيين
- ١ - الرفض المطلق بياو أو استعمال دول أجنبية
- تطوير برامج أمن السواحل الإقليمية لتعزيز القدرة على الحد من تدفق الإرهابيين من مناطق أخرى.
- تطبيق وثيقة منظمة الطيران المدني الدولية للحد من انتشار وثائق سفر مزورة.
- يجب تدريب المختصين في الحدود والهجرة للحد من استعمال وثائق سفر مزورة.
- ٢ - تحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية
- التفكير في إنشاء خلايا دائمة للعمليات والاستخبارات تعين على رأسها الحكومات ممثلين لها.
- استعمال آليات متعددة الأطراف كخلايا الاستخبارات المنصهرة في ما بينها من أجل المساعدة على إزالة الحواجز لتعزيز تبادل المعلومات في الوقت المحدد.
- التطوير الموسع لشبكة المعلومات من أجل جمع بيانات استخباراتية.
- تعزيز الترابط بين الاستخبارات والجهاز التنفيذي والقوة العسكرية لمحاصرة الإرهابيين.
- دعم اتفاقيات التبادل المتعددة الأطراف بين مختلف المناطق ودعم اتفاقيات تبادل المعلومات الاستخباراتية وما يرتبط بها من تدريبات بين الكثير من الدول.

- ٣ - التعاون من أجل محاربة الإرهاب، الهجرة، وعمل الشرطة.
- العمل على التطبيق الكلي لقرارات مجلس الأمن حول الإرهاب بما فيها القرار ١٢٦٧، ١٣٧٣ و ١٥٢٦ والتقييد بالاتفاقيات الألفية ١٢ إضافة إلى البروتوكولات المرتبطة بالإرهاب.
- بلورة قوانين وسياسات وإجراءات لأجل للتنفيذ في حال ضرورة التحري والإدعاء.
- تشجيع استهداف الإرهابيين في إطار برامج مكافآت عالمية.
- محاولة خلق شراكة بين الدول من أجل تحسين القدرات والتعاون.
- ٤ - رفض إساءة استعمال اللجوء وحقوق الإنسان كغطاء يخبئ وراءه الإرهابيين ومعاونوهم.
- على الدول تطبيق قوانين محاربة الإرهاب التي تتماشى ومعايير حقوق الإنسان.
- ٥ - تبادل بيانات حول أشخاص معروفين وجماعات متورطة في أنشطة تقنيات التدريب والتجنيد.
- العمل على دمج خلايا استخباراتية وإيجاد عمليات دائمة إقليمية أو ثنائية يمكن للدول أن تعين ممثلين لها بها.
- اعتماد آليات متعددة الأطراف كدمج خلايا استخباراتية لإزالة حواجز بنىوية لتعزيز تبادل المعلومات في الوقت المحدد.
- توسيع وتطوير شبكات المعلومات لتسهيل العمل الاستخباراتي.
- تعزيز الترابط بين الاستخبارات، الجهاز التنفيذي والقوة العسكرية لمحاصرة الإرهابيين.
- ٦ - التعرف على الإرهابيين وعدم التساهل في تدريبهم وإيوائهم.
- ٧ - تطوير قدرات الدول الشريكة لمحاربة الإرهاب عبر تدريبات عسكرية.
- تعزيز التعاون الموحد بين قوات أمن مختلف الدول.
- ٨ - المساعدة على إتلاف فائض الأسلحة وإنشاء حرس لمنع امتلاك أسلحة تقليدية متطورة من قبل أفراد.
- ٩ - التمييز بين الشرعية الدينية، السياسية والخيرية والأنشطة التعليمية وإيواء والتستر على المنظمات التي تعمل من أجل الإرهاب.

- الإدارة عن قرب للتبرعات والمساعدات الخيرية لتفادي سوء استعمالها لصالح أعمال إرهابية وإجرامية.
- العمل مع الدول الأخرى من أجل تبادل المعلومات وتطوير وسائل رصد أماكن المشتبه بهم.
- التأكد من عدم سوء استعمال الخدمات التعليمية والدينية.
- توجيه العمل الدبلوماسي نحو التقليل من شأن الدعم وتدريب الإرهابيين مع التركيز على الشعوب المستهدفة من قبل إيديولوجيات متطرفة.
- إشراك كل المجتمع وأولياء الأمور في تطوير المناهج لكل من المدارس الدينية والغير دينية.
- تبادل البيانات حول الأشخاص المعروفين والأعضاء الجدد في المنظمات الإرهابية.
- تعزيز الترابط بين الاستخبارات، الجهاز التنفيذي والعسكري لمعرفة مواقع الإرهابيين.
- تعزيز التبادل الاستخباراتي عبر كل الوسائل المتاحة مع الدول الأجنبية للتعرف على هوية وموقع الإرهابيين وتنظيماتهم.
- توعية وتحذير أولياء الأمور والمدرسين.
- التركيز على المجتمعات التي تهددها الإيديولوجيات المتطرفة خصوصاً الشباب منهم والعاطلين.
- الوقاية من إساءة استعمال المنظمات التي تعتمد على التطوع والكشف عنها
- ١٠ - إصدار معايير دولية لتعقب الإرهابيين والمتطرفين وأنشطتهم كالصور الفوتوغرافية والبصمات ومواصفات المجموعة للتعرف على هوية المشتبه بهم.
- تحسين سرعة تبادل البيانات حول تعقبهم والتهديدات بالإضافة إلى المعلومات الاستخباراتية المرتبطة بهم.
- دمج الخلايا الاستخباراتية في مختلف المناطق وإخضاع مؤسسة عمليات دائمة لتمثيل حكومي من شأنه أن يطور شبكات المعلومات الاستخباراتية.
- ١١ - تعزيز الترابط بين الاستخبارات، الجهاز التنفيذي والعسكري لمعرفة موقع الإرهابيين.

توصيات إضافية

مكافحة تمويل الإرهاب والجرائم المالية

لقد خلصت الأسرة الدولية على أن مبدأ عمق الحقيقة بنعت النشاط الإرهابي والإجرامي وإيقاف تدفق الأموال والقنوات التي يستعملها الإرهابيون وباقي التنظيمات أصبح ضروري لتعطيل وتفكيك أنشطتهم المشبوهة، ونذكر هنا مدى فائدة العمل في إطار دولي. إن إجمالي المقاربة الأمريكية لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب يمكن حصرها في مايلي:

- ١ - العمل دوليا من أجل توحيد الجهود ضد شبكات الإرهاب ومن يدعمها.
- ٢ - تطوير المقاييس الدولية لضمان الشفافية والمسؤولية وحماية النظام المالي الدولي.
- ٣ - اعتماد عقوبات مالية لتجميد أرصدهم وتعطيل مواردهم المالية والحيولة دون وصول الدعم إليهم.
- ٤ - اعتماد الجهاز التنفيذي والمصادر الاستخباراتية للتعرف وتعطيل وبالتالي تفكيك الشبكات الإرهابية.
- ٥ - تعميق وتوسيع مجال أنظمة قوانين مكافحة غسيل الأموال لتشمل باقي المجالات التي يهددها خطر الإرهاب.
- ٦ - المساعدة على بناء قوة حول العالم لتضمن فعالية العمل والقدرة على منع حدوث تمويل إرهابي.

أهداف التعاون الدولي

إن الإطار الدولي والمجتمعات التي تعمل من خلاله حققت نجاحا بارزا. هذه الجهود الأولية كانت بمثابة الخطوة الأولى نحو تطبيق إستراتيجية شاملة وقادرة على استهداف الإرهابيين والمجرمين في كل مواجهة مالية وبتقدمنا في هذا المجال يجب أن نؤكد ما يلي:

- ١ - تبني المقاييس الدولية وتطبيقها عالميا.
- ٢ - التعرف على المؤسسات المالية التي فيها فساد ثم استهدافها.
- ٣ - اعتماد الحكومات على نظام المقاضاة لمنع وإعاقة غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين.
- ٤ - تعزيز تطبيق أنظمة العقوبات المالية.
- ٥ - الإنكباب على موضوع استغلال أنظمة الجوالات البديلة.

٦ - كل الأجهزة المالية حاضرة على مختلف الأصعدة من أجل ترصد أي دعم مالي للإرهاب وأي نشاط مشتبه فيه عبر الحدود بما في ذلك الجريمة المنظمة، تجارة المخدرات وأسلحة الدمار الشامل.

دور الأمم المتحدة

قام فريق العمل المالي بالتفصيل الشامل للأسس المالية لمكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، وهذا الفريق هو بمثابة القاعدة التي أوجدت الإطار الدولي. كما لعبت الأمم المتحدة دوراً أساسياً في دعم هذا الإطار من أجل تجميد أرصدة الإرهابيين، كما عملت منظمات أخرى على التشجيع للإذعان لمثل هذا الإطار كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

إن الأمم المتحدة تدرك مدى أهمية الحرب على غسيل الأموال، فاتفاقية فيينا الموقععة سنة ١٩٨٨ حول تجارة المخدرات وما يدخل في حكمها من تجارة غير مشروعة كانت أول اتفاقية عالمية ملزمة تتضمن شرط تحريم بعض أشكال غسيل الأموال، وهذا الشرط تم توسيعه بإضافة ضوابط أخرى إلزامية في الاتفاقية ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود القومية (اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠). كذلك تبنت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية الموقععة سنة ١٩٩٩ من أجل التصدي لتمويل الإرهاب وطلبت من الدول المصادقة عليها حتى يصبح أي تمويل للإرهاب بمثابة جريمة.

للإشارة فإن الفضل يرجع إلى مجلس الأمن في إيجاد الإطار الدولي الملائم لتطبيق مثل هذه العقوبات المالية على الإرهابيين وشبكاتهم. فقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ و ١٣٧٣ يشترط على كل أعضاء المجلس العمل على كشف وتصنيف هؤلاء الإرهابيين ومساعدتهم بهدف عزل مثل هذا الدعم المالي لتلك الشبكات.

فالقرار ١٢٦٧ يحذر من توفير مصادر مالية لطالبان وتنظيم القاعدة ومن يدخل في حكمهم. أما القرار ١٣٧٣ فيمنع كل الدول من تقديم أي دعم للإرهابيين.

هناك مجموعة من العناصر المهمة ذات العلاقة بهذه القرارات في ما يخص العقوبات المالية والتي يجب على الدول إقرار فعالية تطبيقها.

١ - على الدول تطبيق هذه القرارات دون أي تأخير.

٢ - على الدول تطوير آليات فعالة من أجل الكشف على المجموعات التي تدعم بشكل مباشر أو غير مباشر أي نشاط إرهابي بما في ذلك الجماعات التي يتحكم فيها الإرهابيون وشبكاتهم.

٣ - على الدول تطوير آليات للتأكد من أن رعاياها خصوصاً المؤسسات المالية والصناعية المستهدفة تستجيب للعقوبات المالية وأنها لا تتردد في تزويد أي مسئول في السلطة بمعلومات قد تكون لديها عن أنشطة لجهة معروفة أكان ذلك يتعلق بماضي، حاضر أو مستقبل هذه الجهة.

٤ - على الدول أن تتأكد أن مثل هذه المعلومات المتعلقة بالأنشطة المالية لجهات معروفة تستغل من قبل محققين من أجل التحري وتفكيك للشبكات الداعمة للإرهاب.

٥ - على الدول وضع إجراءات وضوابط لعمليات تجميد الأصول لضمان الحريات المدنية في حال تطبيق العقوبات.

بالإنكباب على هذه العناصر، ستصبح الدول قادرة على نهج سياسة وقائية فعالة عند مواجهتها للإرهابيين والشبكات التي تدعمهم.

فريق العمل المالي

إن أول جهاز دولي اهتم بمحاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين هو فريق العمل المالي، حيث عمل هذا الفريق على توضيح المقاييس الدولية التي يجب أن تتبناها الدول وتعمل على تطبيقها في مجالات مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهابيين، كما عمل الفريق على نطاق أوسع من أجل الالتزام بمثل هذه المقاييس. إن العضوية داخل هذا الفريق زادت ليصبح عدد الأعضاء ٣٢ يمثلون مختلف المناطق حول العالم بالإضافة إلى أعضاء مراقبين كالولايات المتحدة الأمريكية وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

هذا الفريق أوجد قاعدة لغسيل الأموال من خلال التوصيات الأربعون والتوصيات الخاصة حول تمويل الإرهاب (٩+٤٠). كل هذه المقاييس تشكل نظاماً متكاملًا من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبدو هذه المقاييس ملائمة لتطبيقها على الأسرة الدولية وما عليها بالتالي إلا الإذعان لها بإشراك كل الأجهزة من تنفيذية، مالية، خيرية وتنظيمية.

ويشدد فريق العمل المالي على مايلي:

١ - يجب أن نعي ونقرر أن أي تورط أكان في غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب يعتبر في حد ذاته جريمة تهدد وحدة النظام المالي. إن أي تحري عفيف أو متابعة قضائية لهذه الإساءات تبقى مرتبطة بمدى فعالية قاعدة النظام الذي يحكم مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب.

٢ - على الدول أن تشترط على المؤسسات المالية تطوير وتطبيق برامج لمكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب لأجل أن تتعرف هذه المؤسسات المالية على زبائنها، وأن يكون لديها بيانات للتعرف عليهم والتبليغ عن العمليات المشبوهة بالتعاون مع الجهات القانونية والتنفيذية المعنية بالتحري.

٣ - توسيع نظام المراقبة ليشمل كذلك القطاعات الغير رسمية حيث أن الإرهابيين والمجرمين كانوا يحولون الأموال بطرق غير رسمية. لهذا وجب توظيف الجهود التي نضجت في القطاع الرسمي لضبط الأنشطة المشبوهة في القطاع الغير رسمي وبالتالي قطع جميع القنوات عليهم. أما القطاعات الغير رسمية التي يركز عليها فريق العمل المالي هي: الجمعيات الخيرية وأنظمة الجوالات البديلة وتهريب العملة.

٤ - إن نظام المال الدولي لا يعرف حدودا في إطار تبادل المعلومات. إن تقنية المعلومات الحديثة مكنت النظام المالي من تجاوز الحدود القانونية والتشريعية، لكن هناك إرهابيون محنكون يتوفرون على نفس تقنية المعلومات. ولكي يتم القضاء على مثل هؤلاء يجب أن نجتهد في تبادل المعلومات الدولية التي هي بدورها لاتعرف حدودا، وهذا يجب أن يتم على كل الأصعدة من تنفيذية، قانونية، استخباراتية ومالية مع نظرائهم.

٥ - أقر القرارين الأممين ١٣٧٣ و ١٢٦٧ نظام العقوبات المالية ضد الإرهابيين ومن يدعمهم وإجبار الدول الأعضاء على تجميد أرصدهم والموارد المالية التي تصلهم. إن فريق العمل المالي عمل على فرض هذا النظام من خلال إصدار مذكرة توضيحية وورقة حول الممارسات الجيدة التي تساعد على إرشاد الدول لتطوير قدراتها للتعامل مع كل عنصر من العناصر المشار إليها أعلاه.

صندوق النقد الدولي والبنك العالمي يتبنون مقاييس فريق العمل المالي

١ - خلال سنة ٢٠٠٢ اعترف كل من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بالأهمية العالمية للتوصيات ٤٠+٩ حيث اعتبرت أحد الرموز ١٢ في القوانين والمقاييس الدولية. خلال شهر مارس ٢٠٠٣ قدم البنك العالمي وصندوق النقد الدولي برنامج تقييمي شامل حول مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب كجزء قار من برنامجهم التقييمي حول القطاع المالي. من بين الأهداف الجمع بين كلا البرنامجين من أجل تقييم دول العالم في ما إذا لم تلتزم بمقاييس فريق العمل المالي.

أسلوب فريق العمل المالي والأجهزة الإقليمية في نشر المقاييس الدولية

١ - عنصر هام في شبكة فريق العمل المالي يساعد على التأكد من الإذعان لمقاييس الفريق على المستوى الإقليمي ألا وهو الأجهزة الإقليمية المتواجدة في أوروبا- آسيا وإفريقيا. هذه الأجهزة دورها نشر توصيات الفريق ٩+٤٠ من ضمان الشفافية المالية والمسؤولية في مؤسسات وأنظمة كثيرة حول العالم. هذه الشبكة العالمية تساعد على تبني وتطبيق عمل الفريق على نطاق أوسع.

٢ - أبدت الولايات المتحدة الأمريكية ارتياحها لإنشاء جهازين إقليميين لتغطية منطقتي أوروبا وآسيا وإفريقيا والشرق الأوسط. للتذكير فإن الجهاز الإقليمي لإفريقيا-الشرق الأوسط سوف يزود المنطقة بمتمدى تشريعي لتقييم القدرات في مجال الجرائم المالية ودعم الجهود لمكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب في المنطقة، بالإضافة إلى تحديد الأماكن المهددة وتطوير أساليب جيدة تتماشى والمقاييس الدولية المعلن عليها من خلال التوصيات ٩+٤٠ الصادرة عن فريق العمل المالي.

إجراءات جديدة في مجال التعاون الدولي

١ - يجب أن نتأكد من أن هناك إذعان عالمي للمقاييس الدولية الصادرة عن فريق العمل المالي من أجل مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على عزل الدول التي لا تستجيب لهذه المقاييس. إن قوة برامج أية دولة تبقى مرتبطة بقدرة هذه الدولة في الاعتماد على وجود توازن في قوة هذه البرامج في دول أخرى. فالدول التي لا تلتزم بهذه المقاييس تبقى مهددة من قبل الإرهابيين من نظامها المالي. على الأسرة الدولية أن تعمل على حماية هذا النظام المالي الدولي من مثل هذه الدول إذا لم تأكد التزامها السياسي وإذعانها لمثل هذه المقاييس الدولية، وعلى الأسرة الدولية كذلك تقديم العون لهذه الدول حتى تستجيب لمثل هذه المقاييس.

٢ - ليس بكاف التركيز على النظام القانوني التشريعي للدول لأن المؤسسات المالية الفاسدة تسهل عملية غسيل الأموال وتمويل الإرهابيين قد تتواجد من خلال أنظمة قانونية جيدة ولكن غير مطبقة. فالدول المضيفة تتغاضى في التعامل بحزم مع مثل هذه المؤسسات، وبذلك يتم توحيد الجهود لاستهداف المؤسسات المالية المشبوهة من خلال أنشطتها الغير مشروعة.

الولايات المتحدة كانت أول من خطى الخطوة الأولى في هذا المسار، فوزير الخزانة الأمريكي بدأ بتطبيق القرارات الجديدة طبقاً للفصل ٣١١ المتعلق بقانون الرعايا الأمريكيين

من أجل التعرف وتصنيف المؤسسات المالية المشبوهة مع اتخاذ إجراءات وقائية. هذه التدابير الوقائية مكنت وزير الخزانة من منع المعاملات المالية الأجنبية من الوصول إلى المؤسسات المالية الأمريكية، وهذا إجراء قوي لحماية المؤسسات المالية من أي فساد أو استهتار بمسؤوليات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي فإن تطبيق مثل هذه الإجراءات سوف يجعل منها بالطبع أداة فعالة داخل الأسرة الدولية في حال اعتمادها لحماية أنظمتها المالية.

٣ - قدرة الدول على متابعة رعاياها دليل على التزامها بمبدأ مكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. هذه الملاحقة القضائية تحتاج إلى مستوى عالي من الخبرة. على المدعون العامون استعمال النصوص حسب النوازل ليس فقط لمنع الإرهابيين والمجرمين ولكن لضبط المؤسسات المالية التي تسهل مرور العمليات المشبوهة لعدم إذعانها للمقاييس الدولية. يجب التشديد على مبدأ المسؤولية في محاربة الجهات المتواطئة في تسهيل أنشطة المال الإجرامية.

٤ - على الدول الالتزام بالقرارين ١٣٧٣ و ١٢٦٧ وتطبيق العقوبات المالية على المستوى الدولي قد يساعد على:

- إغلاق القنوات التي من خلالها تستطيع الجهات المشبوهة تجميع أو تحويل الأموال. الكشف عن الأموال النائمة قد يؤدي إلى الكشف عن الخلايا الإرهابية ومن يدير عملياتهم المالية.

- إخبار أطراف أخرى متورطة في تمويل أنشطة إرهابية أو دعمها لها دون علمها.

- منع الجهات غير مصنفة من أن تتورط في تمويل أنشطة إرهابية من أجل تضيق الخناق على وصول الموارد المالية إلى الإرهابيين.

- دعم جهود التعاون لتقوية القدرات الدولية في محاربة تمويل الإرهاب عبر تطبيق القانون والإذعان للالتزامات الألفية.

٥ - هذا يعني أنه يجب توحيد الجهود وتطوير وتنقيح آليات من أجل مساعدة الدول على الالتزام بالعقوبات المالية طبقاً للقرارات الألفية الخاصة بتمويل الإرهاب وتوصيات فريق العمل المالي. هذا الالتزام من بين شروطه أن تتأكد الدول من أن الموارد المالية المشبوهة ممنوعة من ولوج النظام المالي الدولي، وهذا ليس بالأمر الهين باعتبار أن هذه الدول يجب أن تطبق قوانين عملية تهتم بالعناصر الأساسية في برامج العقوبات المالية كما هو موضح أعلاه.

٦ - الولايات المتحدة منشغلة بموضوع عدم تطبيق مثل هذه العقوبات المالية على نطاق أوسع وذلك راجع لضعف الإرادة لدى بعض الدول أو كونها منهمكة على إعادة بعض النصوص القانونية الضرورية في مثل هذه العمليات. في كلتا الحالتين يجب أن نكون جادين مع شركائنا في جعل مثل هذه العقوبات المالية أكثر فعالية ليس من أجل محاربة تمويل الإرهابيين فحسب ولكن بغرض الحرب الموسعة على التركيبات المالية للجرائم ما وراء الحدود. هذه القدرة على توجيه العقوبات المالية نحو أفراد محددين بدأت تعرف توسعا في الجهد من أجل محاربة الجريمة وراء الحدود خصوصا وأن الأسرة الدولية بدأت تعتمد على العقوبات المالية المستهدفة كوسيلة للتعامل مع الأزمات الدولية والتهديدات.

٧ - للأسرة الدولية واسع النظر في تطبيق نظامها لمكافحة غسيل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب على أنظمة مالية غير رسمية كالجمعيات الخيرية وأنظمة الجوالات البديلة وتهريب العملة. يجب أن نستمر في الاهتمام بهذه الأنظمة بالإضافة إلى غسيل الأموال القائم على التجارة والذي يلجأ إليه الإرهابيون كحل في حال صادفتهم مشاكل في تحبئة أموال في النظام المالي الرسمي. يعتبر غسيل الأموال المبني على التجارة مسئولا عن غسيل البلايين من الدولارات كدخل من تجارة المخدرات الغير مشروعة. ومن أجل التصدي لهذا النوع من غسيل الأموال وجب على الدول الجمع بين الجهود في مجال القانون والأجهزة التنفيذية كما يجب عليها إيجاد آليات جديدة في ما يخص مصالح الجمارك لتبادل المعلومات التجارية والتعاون على نطاق أوسع في ما بينها لقطع الطريق أمام الإرهابيين والجرمين والذي بواسطته يحولون مواردهم المالية الغير مشروعة.

٨ - الشبكات المالية تدعم المنظمات الإرهابية والأنشطة الإرهابية الدولية المنظمة إضافة إلى تجارة كل أنواع المخدرات وأسلحة الدمار الشامل. كل هذا أقرته اتفاقية باليرمو ضد الجريمة وراء الحدود. هذه الاتفاقية أمرت باتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لغسيل الأموال.

من خلال تطبيق ثنائي لمقاييس فريق العمل الدولي وأنظمة العقوبات المالية المستهدفة والمسطرة في القرارين ١٢٦٧ و ١٣٧٣ يتم توظيف عدد من الأدوات المالية من طرف الأسرة الدولية لمكافحة الإرهاب المالي. على الدول تعزيز قوانينها للتعرف وتعطيل وتفكيك وصول الموارد المالية إلى الإرهابيين ومن يدعمهم.

على الأسرة الدولية أن تهتم بتطبيق مثل هذه الآليات من أجل التصدي لأي دعم مالي للجرائم. إن التطبيق الفعال لمثل هذه الآليات للتصدي للدعم المالي للإرهابيين من شأنه أن يساعد في مكافحة شبكات التمويل المستعملة من قبل المجرمين.

اليابان

- ١ - تسهيل الإصلاحات الاقتصادية والسياسية لإزالة عوامل الاضطراب الاجتماعي والعنف والقيام بالإصلاحات السياسية التي ستقوم بالتأكيد على احترام حقوق الإنسان وحكم القانون. وينبغي أن تتضمن الإصلاحات الاقتصادية أيضاً تقوية القطاع الخاص وتعزيز فرص العمل.
- ٢ - تشجيع الإصلاحات التربوية التعليمية وخاصة تلك التي تشجع الاعتدال ولكن ينبغي أن تكون هذه الإصلاحات طوعية كما ينبغي القيام بها بلداً بعد بلداً أخذاً بعين الاعتبار خلفية كل بلد من هذه البلدان. وستكون اليابان مستعدة لمساعدة مائة ألف شخص في القطاع التعليمي.
- ٣ - تعزيز الحوار الثقافي بين العالمين العربي والإسلامي وبقية العالم. وقد أنشأت اليابان علاقات مع بعض الدول منه: "المنتدى العربي الياباني" و"بعثة الحوار والتبادل الثقافي الياباني الشرق الأوسطي" و"حوار الحضارات بين اليابان والعالم الإسلامي".

اليمن

- ١ - على الأسرة الدولية أن تتخذ خطوات جريئة لتعقب هذه الظاهرة مع إيجاد الحلول المناسبة.
- ٢ - المزيد من الجهود الجادة لمحاربة الفقر على المستوى الإقليمي والدولي من خلال مساعدة الدول النامية.
- ٣ - تشجيع المحاولات الحقيقية للإصلاح السياسي والديمقراطي والتقييد بمعاهدات حقوق الإنسان ودعم الجو الديمقراطي وتوسيع مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار.
- ٤ - تخفيف مصادر تمويل الإرهاب سواء من قبل الأفراد والجماعات أو المؤسسات التي تختبئ وراء العمل الخيري وذلك بإصدار قوانين تنص على لغسيل الأموال ومراقبة التحويلات المالية بين الدول بهدف تمويل الإرهاب.
- ٥ - إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية
- ٦ - إنهاء مشكلة العراق وذلك بمساعدة الشعب العراقي في إعادة بناء العراق والتأكيد على وحدته واستقلاله، وتأسيس حكومة من عرقيات متعددة من خلال انتخابات نزيهة وحرّة.
- ٧ - دعم الحكومة الصومالية لاستكمال بناء مؤسساتها الدستورية ومكافحتها للإرهاب داخل المجتمع الصومالي.

- ٨ - تقوية التعاون الإقليمي والدولي لدعم جهود محاربة الإرهاب.
- ٩ - تشجيع منطق الحوار.

اليونان

- ناقشت اليونان التطبيق المحلي للاتفاقيات الاثني عشرة المتعلقة بالإرهاب، وذكرت الأعمال التي قامت بها والنجاحات التي أحرزتها أثناء دورات الألعاب الأولمبية وقدمت توصيات على شكل دروس مستفادة:
- ١ - تنفيذ "مبدأ الأمن الشامل" الذي يتضمن تقويم وتحليل وتركيب وردع التهديدات بكيفية فعّالة ومنفصلة.
 - ٢ - كان نموذج التعاون بين الوكالات هو أساس التخطيط الأمني الذي اشتمل على تدخل حرس السواحل ورجال الإطفاء والخدمة الاستخباراتية اليونانية والقوات المسلحة للعمل تحت القيادة الموحدة لرجال الأمن اليوناني.
 - ٣ - تجميع تجارب الدول الأخرى لتبني كافة الممارسات الجديدة والآليات الحديثة.
 - ٤ - الاعتماد على التحليل والتقويم المستمر للتهديدات الجديدة الكامنة
 - ٥ - تم تحديد تجميع المعلومات بناء على ضرورة التخطيط للإجراءات الأمنية.
 - ٦ - التدريب المتخصص الرفيع المستوى الذي اكتسبه موظفو قوات الأمن مطلب أساسي للقيام بتنفيذ مهامهم بنجاح.

سابعاً - قائمة الوفود المشاركة

- ١ - الاتحاد الأفريقي
- ٢ - الاتحاد الأوروبي
- ٣ - الاتحاد الروسي
- ٤ - إثيوبيا
- ٥ - الأرجنتين
- ٦ - إسبانيا
- ٧ - أستراليا
- ٨ - أفغانستان
- ٩ - ألمانيا

- ١٠ - الإمارات العربية المتحدة
- ١١ - الأمم المتحدة
- ١٢ - إندونيسيا
- ١٣ - أوزبكستان
- ١٤ - أوكرانيا
- ١٥ - إيران (جمهورية - الإسلامية)
- ١٦ - إيطاليا
- ١٧ - باكستان
- ١٨ - البحرين
- ١٩ - البرازيل
- ٢٠ = بلجيكا
- ٢١ - تركيا
- ٢٢ - تونس
- ٢٣ - جامعة الدول العربية
- ٢٤ - الجزائر
- ٢٥ - الجمهورية العربية السورية
- ٢٦ - جمهورية تيرانيا المتحدة
- ٢٧ - جنوب أفريقيا
- ٢٨ - الدانمرك
- ٢٩ - رابطة أمم جنوب شرق آسيا
- ٣٠ - سري لانكا
- ٣١ - سنغافورة
- ٣٢ - السودان
- ٣٣ - الصين
- ٣٤ - طاجيكستان
- ٣٥ - العالم الإسلامي
- ٣٦ - العراق

- ٣٧ - عمان
- ٣٨ - فرنسا
- ٣٩ - الفلبين
- ٤٠ - قطر
- ٤١ - كازاخستان
- ٤٢ - كندا
- ٤٣ - الكويت
- ٤٤ - كينيا
- ٤٥ - لبنان
- ٤٦ - ماليزيا
- ٤٧ - مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ٤٨ - مجلس وزراء الداخلية العرب
- ٤٩ - مصر
- ٥٠ - المغرب
- ٥١ - المملكة الأردنية الهاشمية
- ٥٢ - المملكة العربية السعودية
- ٥٣ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- ٥٤ - (الإنتربول) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
- ٥٥ - منظمة المؤتمر الإسلامي
- ٥٦ - الهند
- ٥٧ - هولندا
- ٥٨ - الولايات المتحدة الأمريكية
- ٥٩ - اليابان
- ٦٠ - اليمن
- ٦١ - اليونان